

إنّ التحولات العميقة التي يشهدها الاقتصاد الوطني منذ 1989 والمتمثلة بصفة خاصة في التحوّل من نظام اقتصادي اشتراكي وموَجّه من طرف السلطة المركزية إلى نظام لبرالي تلعب فيه المبادرة الفردية دوراً حاسماً وجدت انعكاساتها على المنظومة القانونية في صدور جملة من القوانين التي تمهد السبيل لتحرير الأسواق وفتحها في شتى المجالات أمام الاستثمار الخاص، ومن بين هاته الميادين الاقتصادية الهامة مجال الاستثمار في القيم المنقولة⁽¹⁾ والذي برزت ملامحه الأولى بصدور القانون 93-10 الصادر بتاريخ 23 ماي 1993 والمتعلق ببورصة القيم المنقولة⁽²⁾.

غير أنّ الرّكود الاقتصادي ونقص، إن لم نقل إنعدام ثقافة الاستثمار في القيم المنقولة بالمجتمع الجزائري يعتبران سبباً وقف عائقاً أمام ازدهار هذا النوع من الاستثمار وأمام النشاط الذي كان مرجوّاً في السوق المالية، وهي ذات الأسباب التي دفعت بالمشروع إلى اللجوء لأسلوب من شأنه أن يقلص من هاته العراقيل، بناءً على تجارب سابقة للمجتمعات اللبرالية وبصفة خاصة الأنجلوسكسونية⁽³⁾، وهو أسلوب إعتماد الشركات القابضة بموجب الأمر 95-25 الصادر في 25 سبتمبر 1995 المتعلق بتسيير رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة⁽⁴⁾. إذ يعتبر ضرورة حتمية فرضتها سياسة تحوّل اقتصاد البلاد من اقتصاد موجه إلى اقتصاد السوق، حيث اعتبرت الأداة التي ستساعد المؤسسات

¹ - للجزائر بورصة منذ 1993 تهدف إلى جلب الادخار الضروري لتنمية الاقتصاد الوطني، فتقوم بتنظيم اللقاءات بين المدخرين اللذين يرغبون في تثمين الأموال المتاحة لديهم والأشخاص اللذين يبحثون عن أموال لتطوير مؤسساتهم منذ 1993، صدرت عدة نصوص تخصها ولكن سيرها لم يعرف خطواته الأولى إلّا في سنة 1998 ثم انطلاقاً من يوليو 1999 تم تدشين المحلات الخاصة ببورصة الجزائر؛ انظر بلوبة الطيب: قانون الشركات. بيرتي للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص309.

² - الجريدة الرسمية عدد 34 الصادرة في 1993/05/23

³ - بوفامة سميرة: شركة الاستثمارات ذات الرأسمال المتغير (دراسة مقارنة). رسالة ماجستير في الحقوق، جامعة قسنطينة، 2004-2005، ص2.

⁴ - نص القانون ورد في الجريدة الرسمية عدد 55 الصادرة في 1995/09/27.

العمومية على الخوض في عملية المنافسة مع الشركات الأجنبية علماً بأنّ الشركات القابضة أو الهولدنغ تشكل الوسيلة الحديثة المتطورة للنظام الرأسمالي ليس فقط على الصعيد الوطني وإنما حتى على الصعيد العالمي.

ولعل ما يدعم القول بأنّ الشركات القابضة المعروفة بالهولدنغ هي أنجح وسيلة لتسيير محكم للأموال العمومية، هو إمتداد التجارة الدولية وإتساع مجال الأسواق وإستغلال وتحويل المواد الأولية وأكثر من هذا هو تجميع المشاريع الاستثمارية حتى يتسنى تجاوز العقبات التي تعيق الاستثمار، مما أدى إلى ضرورة اللجوء لاستعمال الشركات القابضة التي حلت محل صناديق المساهمة، وأصبحت الوحيدة التي تسيّر الأموال العمومية للدولة، وعلى المؤسسات العمومية أن تتأقلم وتتكيف مع الأمر المنظم للشركات القابضة العمومية⁽¹⁾.

وبتعديل القانون التجاري، بموجب الأمر رقم 96-27 المؤرخ في 9 ديسمبر 1996 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم للأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري⁽²⁾ فتح المجال للخواص بإنشاء هذا النوع من الشركات.

فالشركة القابضة مؤسسة قانونية ذات أصول عريقة، بحيث يرجع أصلها إلى نهاية القرن 19 في أمريكا كونها قد شهدت بعض الأساليب التي تهدف إلى التركيز الاقتصادي الذي تجلّى عبر إقامة وحدات إقتصادية عملاقة تحاول السيطرة على قطاعات تجارية واسعة، وذلك بالسعي إلى الاحتكار والسيطرة على السوق عن طريق إتفاقات بين عدّة شركات وكانت هذه الإتفاقات تهدف إلى إحتكار إنتاج سلعة محدّدة أو إلى تسويقها إضافة إلى وضع سياسة موحد للأسعار⁽³⁾.

¹ - رحمانى ياسين: الأجهزة الإدارية للشركات القابضة العمومية. رسالة ماجستير في القانون، فرع: قانون الأعمال،

كلية بن عكنون، جامعة الجزائر، 2001/2002، ص6.

² - الجريدة الرسمية عدد 77 الصادرة في 11/12/1996.

³ - رحمانى ياسين. المرجع السابق، ص7.

إزاء هذا الوضع إتجهت الولايات المتحدة الأمريكية إلى إصدار عدد من القوانين تهدف إلى ضمان حرية التجارة فضلاً عن ضمان الحماية للمستهلكين. وأول قانون صدر في هذا الخصوص نص على تجريم الاحتكار كان عام 1890 وسمي بقانون شيرمان Sherman Antitrust Act كذلك منع هذا القانون عقد الاتفاقات التي تهدف إلى تقييد حرية التجارة وحرية المنافسة⁽¹⁾.

والترست في القانون الأمريكي يعني إتفاق بين وحدات إقتصادية ترمي من وراء إتفاقها السيطرة على الأسعار والقضاء على المنافسة⁽²⁾.

وفي عام 1914 صدر قانون كلايتون Clayton Act، الذي منع الاتفاقات التي يطلق عليها Tying Agreement الهادفة إلى ربط شراء سلعة معينة بسلعة أخرى، أي أنّ السلعة لا تباع لمشتري إلاّ إذا اشترى معها سلعة أخرى رديفة أو مكملتها، كما لو أجبر من يشتري آلة التصوير على شراء أفلامها معها، لأنّ الآلة والأفلام من إنتاج نفس الشركة⁽³⁾.

ومن الواضح أنّ هذه الاتفاقات التي تُعرف باسم Tying Agreement تتعارض مع حرية المنافسة التجارية فضلاً عما تسببه من تقييد لحرية المستهلك، لذا جاء قانون كلايتون لمنع مثل هذه الاتفاقات⁽⁴⁾.

كذلك أصدرت حكومة الولايات المتحدة الأمريكية قانوناً آخر لمنع التمييز أو التفرقة "Discrimination" المباشرة أو غير المباشرة في السعر عند التعامل بالنسبة لسلعة معينة

¹ - فوزي محمد سامي: شرح القانون التجاري. الجزء الرابع، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، بيروت، 1997، ص383.

² - عطوي فوزي: الشركة التجارية (في القوانين الوضعية والتشريعية الإسلامية). الطبعة الأولى، منشورات كلية الحقوق بيروت، ص474.

³ - فوزي محمد سامي. المرجع السابق، ص384.

⁴ - عطوي فوزي. المرجع السابق، ص484.

كالبيع بسعر معيّن للبعض والبيع بسعر آخر للبعض الآخر، والقانون الذي منع مثل هذه المعاملة سمي بقانون روبنسون باتمان Robinson Patman-Act وجعل التفرقة في السعر أمر باطل. كل هذه القوانين كانت تهدف إلى إيجاد التوازن بين مصالح مختلفة مصلحة المستهلكين وحمايتهم ضد سيطرة الشركات الكبرى من جهة وضمان حرية التجارة من جهة أخرى، وهذا ما يهدف النظام الاقتصادي الحر إلى تحقيقه⁽¹⁾.

بعد صدور القوانين المشار إليها أخذت الشركات الكبرى تبحث عن وسائل أخرى لتوحيد سياستها الاقتصادية وضمان مصالحها، فلجأت إلى طريقة الاندماج "Fusion" وذلك باندماج عدة شركات تنتمي إلى مجموعة مالية واحدة في شركة واحدة أو أن شركة واحدة تؤسس شركات أخرى أو تشتري كامل أسهم الشركات الأخرى، وعندئذ تسمى الشركة الأولى الشركة الأم "Société mère" وتصبح الشركات الأخرى شركات وليدة أو تابعة "Société filiales"⁽²⁾.

وقد لا تلجأ الشركة إلى الاندماج بشركات أخرى أو شراء كامل أسهمها أو إنشاء شركات جديدة وإنما تهدف إلى السيطرة المالية والإدارية على شركة أو عدة شركات وذلك بامتلاك الشركة الأولى لغالبية رأسمال شركات أخرى تستطيع من خلاله توجيه قرارات الشركة الأخرى لتحقيق مصالحها وذلك باتفاقها مع غالبية المساهمين أو مع غالبية أعضاء الهيئة العامة عند إجتماعها وبذلك تكون للشركة الأولى السيطرة الإدارية أو السيطرة المالية وعندئذ تسمى الشركة الأولى بالشركة القابضة والشركات الأخرى بالشركات التابعة⁽³⁾.

ومن هنا نتضح لنا أهمية هذا النوع من الشركات في الاقتصاديات الليبرالية، حيث تعد من أهم وسائل تركيز رؤوس الأموال وتشجيع الاستثمار وهو الأمر الذي يؤدي في

¹ - فوزي محمد سامي. المرجع السابق، ص 385.

² - نفس المرجع. ص 385.

³ - عطوي فوزي. المرجع السابق، ص 485.

النهاية إلى دعم التنمية الاقتصادية، وهذا ما سار في سياقه المشرّع الجزائري مع صدور الأمر 27-96 الصادر في 9 ديسمبر 1996 المتضمن القانون التجاري.

غير أنّ الملاحظ أنّ هذا الأمر قد جاء في إطار سياسة الخصوصية، حيث إعتد على هذا النوع من الشركات كوسيلة حيوية لتسهيل هذه العملية. وعليه فإنّ التساؤل الذي يطرح هو :

– ما هو المركز القانوني للشركة القابضة ؟

ورغبة منّا في إلقاء الضوء على مختلف جوانب الإشكالية المطروحة، إرتأينا تقسيم خطة البحث إلى قسمين، نتطرق في أولها إلى تبیین الطبيعة القانونية للشركة القابضة وفي الثاني دراسة أحكامها القانونية.

الفصل الأول

ماهية الشركة القابضة

تُعتبر الشركة القابضة وسيلة من وسائل التركيز الاقتصادي الذي ينشأ في مجال الشركات بوسائل متعدّدة من أهمها تجمع الشركات Groupement de sociétés وذلك بأن تخضع مجموعة شركات تمارس نشاطاً اقتصادياً مماثلاً أو مكماً لإدارة اقتصادية موحدة ورقابة على ذمتها المالية وسيطرة على ملكية الأسهم في هذه الشركات، وبهذا فالشركة القابضة يمكنها أن تقضي بسهولة على المنافسة⁽¹⁾.

والتطرق لدراسة ماهية الشركة القابضة، يتطلب منّا بيان خصائصها وأهدافها وكذا ما تقضي به قواعدها الخاصة في كيفية تأسيسها عمّا جاءت به القواعد العامة للشركات بهذا الصدد وهو ما حرصنا على بيانه في هذا الفصل، حيث نتعرض أولاً إلى دراسة ماهية الشركة القابضة (مبحث أول) وثانياً ندرس قواعد تأسيسها (مبحث ثاني).

المبحث الأول

الطبيعة القانونية للشركة القابضة

للإلمام بالطبيعة القانونية للشركة القابضة باعتبارها نوع مستقل عن باقي الشركات المشابهة لها، يتطلب منا بشكل خاص التعرض أولاً إلى التعريف بهذه الشركة مع التركيز على خصائصها، وتمييزها عن غيرها من الشركات (مطلب أول) ثم إبراز علاقتها بشركاتها التابعة (مطلب ثاني) ما يؤدي إلى بيان أهميتها (مطلب ثالث).

¹ - العكيلي عزيز: الوسيط في الشركات التجارية. دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص 420.

المطلب الأول

مفهوم الشركة القابضة

لتحديد مفهوم الشركة القابضة لابد من الخوض في مجال تعريفها (فرع أول) ثم التطرق لخصائصها (فرع ثاني) موضوعها (فرع ثالث) وفي الأخير تمييزها عن غيرها من الشركات المشابهة لها (فرع رابع).

الفرع الأول

تعريف الشركة القابضة

لغويًا، عبارة الهولدنغ المعروفة في اللغة المالية، هي من أصل إنجليزي وهي مشتقة من الفعل (To Hold) الذي يعني قَبَضَ أو مَسَكَ، وبهذا المعنى أعطيت الهولدنغ تسمية القابضة أي شركة ماسكة للمشاركات أو المساهمات⁽¹⁾.

إن فالشركة القابضة هي شركة تملك مساهمات المؤسسات من أجل إدارتها والرقابة عليها.

أما قانونيًا فإن جميع التشريعات التي إنطوت على أحكام عائدة إلى الشركة القابضة لم تتضمن تعريفًا واضحًا لها، وإنما إقتصر معظمها على تعريفها من خلال ذكر خصائصها والتزاماتها والغرض منها.

ومنها ما جاء في بعض القوانين الأجنبية كالقانون اللكسمبورغي لعام 1929 الذي ينص: «تعتبر شركة قابضة كل شركة لوكسمبورغية لها موضوع حصري يقتصر على الاشتراكات بأي شكل كان في مشاريع لكسمبورغية أو أجنبية وإدارة وتمييز هذه المشاركات بشكل لا يكون لها نشاط صناعي خاص ولا تأخذ شكل مؤسسة مفتوحة على العموم»⁽²⁾.

¹ - BEETCHEN A et al : Les holdings (guide juridique et fiscal), 5^{ème} édition, Francis Lefebvre, Paris, 2010, p5.

² - رحمانى ياسين. المرجع السابق، ص 11.

وحسب القانون الإنجليزي لسنة 1948: «فإنّ الشركة تعتبر قابضة إذا كانت تملك أكثر من نصف رأسمال شركات أخرى، أو إذا كانت تراقب تكوين مجلس إدارة شركة أخرى، أو إذا كانت تملك أسهماً في شركة وسيطة هي بالذات هولدنغ لشركة أخرى»⁽¹⁾.

وحسب القانون الفرنسي فإنّ الشركة القابضة هي تجمع إقتصادي ذو هياكل قوية قائمة على أسس غير مصطنعة، والعناصر التي يتكوّن منها تساهم في تحقيق الموضوع الاجتماعي لهذه المجموعة والذي يمكن ظرفياً أن يتغيّر حسب كل مؤسسة⁽²⁾.

أمّا القوانين العربية التي تناولت أحكام عائدة إلى الشركة القابضة نجد قانون التجاري الجزائري، وبالرجوع إلى أحكام الأمر 96-27 المؤرخ في 9 ديسمبر 1996 والمتضمن القانون التجاري نجده ينص في المادة 731⁽³⁾: «تعدّ شركة ما مراقبة لشركة أخرى قصد تطبيق أحكام هذا القسم:

1- عندما تملك بصفة مباشرة أو غير مباشرة جزء من رأسمال يخوّل لها أغلبية الأطراف في الجمعيات العامة لهذه الشركة.

2- عندما تملك وحدها أغلبية الأصوات في هذه الشركة بموجب إتفاق مع باقي الشركات الأخريات أو المساهمين على ألا يخالف هذا الاتفاق مصالح الشركة.

3- عندما تتحكم في الواقع بموجب حقوق التصويت التي تملكها في قرارات الجمعيات العامة لهذه الشركة.

تعتبر ممارسة لهذه الرقابة عندما تملك بصفة مباشرة أو غير مباشرة جزءاً يتعدى 40% من حقوق التصويت، ولا يحوز أي شريك أو مساهم آخر بصفة مباشرة أو غير مباشرة جزءاً أكثر من جزئها.

تسمى الشركة التي تراقب شركة أو عدة شركات الشركة القابضة».

من نص المادة يتضح أنّ الشركة القابضة هي شركة التي تقوم بالسيطرة على عملية الإصدار القرار في شركة أخرى، وقد أثبتت هذه المادة أنّ هذه السيطرة يمكن أن تتحقق بوسائل قانونية مختلفة منها ملكية الشركة أغلبية رأسمال شركة أخرى، أو إبرام بين

¹ - COURET. A, MARTIN D : *Les sociétés holdings*. 1^{ère} édition, Presses universitaires de France, 1991, p5.

² - BEETCHEN. A et al, Op.cit, p6.

³ - المادة 731 من الأمر 96-27 المؤرخ في 9 ديسمبر 1996

شركتين اتفاق معين يخول أحدهما حقوقاً في إدارة الشركة التابعة وتوجيهها، والغالب أن يتم الجمع بين الوسيّلتين معا خاصة عندما تمتلك جزءا يسيرا من أسهم شركة أخرى لا تخولها حقوقا كثيرة في التصويت والإدارة فتعتمد إلى الاتفاق معها على منحها حقوقا في إدارة تفوق مقدار الأسهم التي تمتلكها.

أما قانون الشركات التجارية الكويتي لسنة 1995 الذي عرفها بأنها «شركة الهدف منها تملك أسهم شركات مساهمات كويتية أو أجنبية أو الاشتراك في تأسيس هذه الشركات وإدارتها وإقراضها وكفالتها لدى الغير»⁽¹⁾.

أما القانون التجاري الأردني لسنة 2002، فقد ورد في مادته 204 ما يلي: «الشركة القابضة هي شركة مساهمة عامة تقوم بالسيطرة المالية والإدارية على شركة أو شركات أخرى تدعى الشركات التابعة بوحدة من الطرق الآتية:

– أن تمتلك أكثر من نصف رأس مالها و/أو

– يكون لها سيطرة على تأليف مجلس إدارتها»⁽²⁾.

وحسب قانون التجارة اللبناني لسنة 1983 والمتعلق بنظام الشركات القابضة لم يقدم أي تعريف لهذه الشركة، وإنما اكتفى في مادته الثانية بالنص التالي: «يجب أن ينحصر موضوع هذه الشركة (القابضة أو الهولدنغ) بما يلي:

– تملك أسهم أو حصص في شركات مغفلة أو محدودة المسؤولية، لبنانية أو أجنبية قائمة أو الاشتراك في تأسيسها.

– إدارة الشركات التي تملك فيها حصص شراكة أو مساهمة.

– إقراض الشركات التي تملك فيها حصص شراكة أو مساهمة وكفالتها اتجاه الغير»⁽³⁾.

ومن خلال ما سبق يتضح أنّ الشركة القابضة هي الشركة التي تقوم بالسيطرة المالية والإدارية على شركة تدعى الشركات التابعة، والشركات التابعة هي الشركة التي

¹ - عطوي فوزي. المرجع السابق، ص476.

² - يا ملكي أكرم: القانون التجاري (الشركات). دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2006، ص333.

³ - دويدار هاني: القانون التجاري (التنظيم القانوني للتجارة - الملكية التجارية والصناعية، الشركات التجارية).

الطبعة الأولى، منشورات كلية الحقوق، بيروت، 2006، ص804.

تخضع للسيطرة المالية المباشرة أو غير المباشرة المستمرة والمستقرة لشركة أخرى مستقلة عنها قانونياً، وتنتج السيطرة المالية من تملك نسبة مؤثرة من رأسمال الشركة.

الفرع الثاني

خصائص الشركة القابضة

من خلال التعريف السابق للشركة القابضة يمكننا حصر خصائصها كالآتي:

– الشركة القابضة شريك في الشركات التابعة، ولكن هذا الشريك يمتاز بأنه يستحوذ على غالبية أسهم الشركات التابعة، وتحقق لها هذه الملكية سلطات إدارية ومالية واسعة في مواجهة هذه الشركات (التابعة)، أما إذا كانت الشركة القابضة تملك جزءاً قليلاً من أسهم الشركة التابعة فإنها تلجأ إلى وسائل قانونية أخرى لتكريس سيطرتها على تلك الشركة، وإذا كانت الشركة القابضة شريكا في الشركة التابعة فإن العكس غير جائز قانونياً إذ لا يجوز لهذه الأخيرة أن تكون مساهماً في الشركة القابضة لأنّ هذا قد يؤدي إلى صورية رأسمال كلتا الشركتين ويلحق أضراراً كبيرة بدائنيها⁽¹⁾.

– رغم سيطرة الشركة القابضة على مجموع الشركات التابعة واعتبارها أعضاء في مجموعة واحدة إلا أن هذه الأخيرة تبقى محتفظة بكيانها القانوني، وتتمتع كذلك بالشخصية المعنوية التي تجعلها تستقل عن شخصية الشركاء فيها بما فيهم أكبر الشركاء (الشركة القابضة)⁽²⁾.

¹ – الصيفي عبد الله علي محمود: الشركة القابضة وأحكامها في الفقه الإسلامي. دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن،

1999، ص 31.

² – فوزي محمد سامي. المرجع السابق، ص 390.

- إن سيطرة الشركة القابضة على الشركات التابعة، يحقق لها التحكم في القرارات التي تصدرها الشركات التابعة، وتوجيه سياستها لما يحقق مصالحها الاقتصادية المختلفة.
- سيطرة الشركة القابضة على الشركات التابعة قد تكون سيطرة كاملة في حالة إمتلاك 100% من أسهم رأسمال الشركات التابعة، وقد تكون سيطرة جزئية في حالة إمتلاك أكثر من 50% وأقل من 100% من أسهم هذه الشركات.
- يتحقق للشركة القابضة عن طريق السيطرة مراقبة ومتابعة أعمال الشركة أو الشركات التابعة لها وتقييم أدائها بما يحقق المصالح المشتركة لشركات المجمع.
- تمتلك الشركة القابضة أكثر من 50% من أسهم رأسمال الشركة التابعة عن طريق شراء هذه الأسهم من سوق الأوراق المالية أو عن طريق الهبة أو التحويل⁽¹⁾.
- لا تمارس الشركة القابضة نشاط اقتصادي أو إنتاجي معين، ولكن الأصل أن تكون شركة منتجة وتمارس نشاط عادي كأى شركة من الشركات.
- يمكن أن تكون الشركة القابضة في نفس الوقت شركة تابعة لشركة أخرى وفقاً لظروف السوق وحالات السيطرة وتعدد وتداخل واشتراك المصالح والأهداف المستهدف تحقيقها بين مجموعة من الشركات وبعضها البعض.
- تمثل الشركة القابضة بالنسبة للشركات التابعة لها الشركة الأم أو ما يشبه المركز الرئيسي لها من حيث السيطرة أو الهيمنة عليها⁽²⁾.
- نشاط الشركة القابضة مقصور ومحدود في مجالات معينة حددها القانون، حيث تبين أنها تشارك في رأسمال الشركات التابعة ومتابعتها، وهذه المحدودية راجعة

¹- سرايا محمد السيّد: المحاسبة المالية في شركات الأشخاص، شركات الأموال، الشركات القابضة والتابعة. دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2008، ص570.

²- نفس المرجع. ص572.

إلى أنّ الشركة لا تستطيع أن تحقق الغرض الذي من أجله أنشأت إلا بهذه المحدودية⁽¹⁾.

الفرع الثالث

موضوع الشركة القابضة

لم يتعرض المشرع الجزائري لموضوع نشاط الشركات القابضة على خلاف التشريعات الأخرى كالتشريع اللبناني الأردني والمصري التي حددته على سبيل الحصر لتحقيق هدفين أولهما: يتجسد في التماشي مع التطور الاقتصادي ومجاراة الواقع وتلبية إحتياجات التجار في نشاطهم التجاري، والثاني: وضع الحماية القانونية لمنع هذا النوع من الشركات التحول عن الغرض الذي من أجله أنشأت، أو التهرب من الأداء الضريبي أو إحتكار نشاط تجاري معين وعليه فإنّ موضوع الشركة القابضة ينحصر فيما يأتي:

أولاً- تملك أسهم وحصص في شركات مساهمة أو محدودة المسؤولية قائمة أو الاشتراك في تأسيسها

من المعلوم أنّ رأسمال شركة المساهمة يتألف من أسهم تمثل أقساماً متساوية من رأسمال وتكون قابلة للتداول وغير قابلة للتجزئة نقدية أو عينية، أما الشركة المحدودة المسؤولية فيتألف رأسمالها من حصص متساوية نقدية أو عينية، والشركة القابضة تستطيع أن تمتلك أسهماً في شركات مساهمة أو حصصاً في شركات محدودة المسؤولية عندما تكون هذه الشركات محلية أو أجنبية، إلاّ أنّه خوفاً من ممارسة عمليات الاحتكار والتحكم في الأسعار حظرت بعض القوانين على الشركات القابضة أن تمتلك بصورة مباشرة أكثر من نسبة معينة في أكثر من شركتين تعملان في نفس النشاط الصناعي أو

¹ - الصيفي عبد الله علي محمود. المرجع السابق، ص 32.

التجاري أو غير التجاري في نفس البلد الذي تأسست فيه الشركة القابضة في حال قيامها بعمليات احتكارية⁽¹⁾.

ثانيًا - إدارة الشركات التي تملك فيها حصص شراكة أو مساهمة

إذا كانت الغاية الرئيسية للشركة القابضة القيام بعمليات التخطيط والتوجيه والإدارة فالأحرى بها أن تهتم بإدارة الشركات التي تمتلك فيها حصص شراكة أو مساهمة وذلك بشتى الوسائل المعتمدة في العمل الإداري، والتي يمكن أن تمارس عن طريق الاشتراك بمجلس الإدارة وتتفرد في وضع التخطيط والتوجيه لأعمال الشركة وسبل استثمار أفضل عن طريق قيامها بدور المدير العام الذي يتولى بواسطة معاونيه وموظفي الشركة تنفيذ الأعمال اليومية وقرارات مجلس الإدارة والجمعيات العمومية، إلا أن بعض القوانين حصرت حق الشركة القابضة في إدارة الشركات التي تملك فيها حصص شراكة أو مساهمة ولم تخولها حق إدارة سائر الشركات لانتفاء مصلحتها في إدارة وإزدهار شركات التي لا تملك فيها حصصاً أو أسهماً⁽²⁾.

ثالثًا - إقراض الشركات التي تملك فيها حصص شراكة أو مساهمة وكفالتها اتجاه الغير

يتم الاقتراض بموجب عقد بين الشركة القابضة والشركة التي تملك فيها حصص شراكة أو مساهمة وبمقتضى هذا العقد تسلم الشركة الأولى للثانية مبلغاً من النقود وتلتزم هذه الأخيرة برده في الوقت المحدد مع الفائدة المتفق عليها، ولها أن تلجأ إلى اشتراط وضع ضمانات كافية. ولا يجوز للشركة القابضة في بعض الأحيان إقراض شركات عاملة في بلد التأسيس، إذا كانت حصتها في رأسمالها تقل عن نسبة معينة⁽³⁾.

أما الكفالة فتتم بموجب اتفاق بين الشركة القابضة الكفيلة والشركة التابعة المكفولة عن طريق قبول الشركة القابضة خطياً بكفالة الشركة الأخرى اتجاه الغير على أن

¹ - ناصيف إلياس: موسوعة الشركات التجارية (الشركات القابضة والشركات المحصورة نشاطها خارج لبنان). الجزء

الثالث، الطبعة الخامسة، مكتبة الحلبي، بيروت، 1998، ص 30.

² - نفس المرجع. ص 36.

³ - نفس المرجع، ص 38.

تتقاضى الشركة الكفيلة عمولة لقاء هذه الكفالة ، وتبقى كفالة الشركة القابضة للشركة التي تملك فيها حصص شراكة أو مساهمة قائمة حتى انتهاء آجالها، وقد أجازت بعض القوانين للشركة القابضة أن تقترض من المصارف وأن تصدر سندات دين من أجل القيام بعمليات الإقراض والكفالة على ألا تتجاوز قيمة السندات المصدرة في أي وقت من الأوقات نسبة محددة من قيمة رأسمال الشركة القابضة، مضافاً إليه الاحتياطات وفقاً لآخر ميزانية جرت الموافقة عليها⁽¹⁾.

رابعاً- تملك براءات الاختراع والاكتشافات والامتيازات

تجدر الإشارة إلى وجوب التفرقة بين وضع الاختراع أو استنباط الاكتشافات من جهة وبين تملكه من جهة أخرى، فالشركة القابضة لا يحق لها أن تستنبط الاختراعات والاكتشافات لأن موضوعها ينحصر في تملك براءات الاختراعات وتأجيرها لمؤسسات واقعة في الدّاخل والخارج.

أما التملك فيتم باعتبار أن براءة الاختراع تدخل في الدّمة المالية للمخترع إضافة إلى كونها حقاً (أدبياً) كحق المؤلف، فيحق بالتالي للمخترع أن يتنازل عن ملكية البراءة للغير ومنهم الشركات القابضة. وقد يكون تنازل المخترع عن ملكية البراءة للشركة القابضة كلياً فيشمل عندئذ جميع حقوق مالك البراءة أو جزئياً فيقتصر عندئذ على بعض هذه الحقوق كما قد يكون التنازل مطلقاً (أو محدود بمنطقة معينة أو بمدة محدودة).

وقد تتنازل الشركة القابضة المالكة عن العلامة للمتنازل له فتعطيه ترخيصاً بالاستثمار لمدة محددة لقاء بدل، ويسمى العقد في هذه الحالة عقد الترخيص بالاستثمار ويعتبر هذا الترخيص نوعاً من عقد الإيجار وهو بالتالي يخضع للشروط والقواعد العامة التي يخضع لها هذا العقد⁽²⁾.

وعند عدم مراعاتها لحدود موضوعها الحصري تخضع الشركة القابضة لنظام ضريبي جذري لأنه يقوم إمّا كلياً على غرامة تحتسب من أصل ضريبة الدخل المطبقة

¹- ناصيف الياس، المرجع السابق، ص40.

²- نفس المرجع. ص41-43.

على شركات الأموال العامة ووقتي لأنه لا يطبق إلا بالنسبة للسنة التي تمت فيها المخالفة⁽¹⁾.

الفرع الرابع

تمييز الشركة القابضة عن غيرها من الشركات المشابهة لها

تقترب الشركة القابضة من ناحية غرضها وأسلوب تسييرها وعملها إلى الكثير من الشركات التي تنشط في نفس المجال، ومن بين أهم هذه الشركات نجد الشركة الأم الشركة المتعددة الجنسيات وشركة الاستثمار.

أولاً- تمييز الشركة القابضة عن الشركة الأم

تعرف الشركة الأم بأنها شركة تمتلك كامل أسهم شركة أو شركات أخرى، أو ما لا يقل عن 50% من تلك الأسهم، وتستمر الشخصية المعنوية للشركة التي تمتلك أسهمها بالكامل وتبقى قائمة⁽²⁾.

1- أوجه الشبه

في الجزائر الشركة القابضة هي التي تمتلك أغلبية المساهمات أو الحصص وهي التي تقوم بإنشاء شركات جديدة تسمى الشركات التابعة أو الفروع؛ وتتفق الشركة القابضة مع الشركة الأم في أن الغرض الذي ترمي إليه الشركتين من تملكهما لغالبية أسهم وحصص الشركة الأخرى⁽³⁾ هو الهيمنة والسيطرة الإدارية والمالية على الشركات التابعة أو الوليدة⁽⁴⁾.

¹ - ناصيف إلياس، المرجع السابق، ص 48.

² - فوزي محمد سامي. المرجع السابق، ص 392.

³ - أنظر: بلولة الطيب. المرجع السابق، ص 136.

⁴ - فوزي محمد سامي. المرجع السابق، ص 397.

II- أوجه الاختلاف

- على الشركة الأم أن تمتلك أسهم في شركة مساهمة فقط، دون أن تتعداها إلى أسهم شركات التوصية بالأسهم أو إلى حصص في شركات ذات مسؤولية محدودة كما هو الشأن بالنسبة للشركة القابضة.
- لا يجوز للشركة الأم أن تؤسس شركات أخرى عكس الشركة القابضة التي يجوز لها أن تؤسس شركات تابعة لها تتخذ شكل شركة مساهمة أو شركات ذات مسؤولية محدودة أو شركات التوصية بالأسهم.
- يتولى إدارة الشركة التابعة التي اشترت الشركة الأم كامل أسهمها لجنة يعينها مجلس إدارة الشركة الأم، أما عن إدارة الشركة التابعة للشركة القابضة، فلا تُدار من لجنة تعينها الشركة القابضة وإنما تستقل الشركة التابعة بتنظيمها الإداري وإن كانت الشركة القابضة مسيطرة على إدارة تلك الشركة عن طريق السيطرة على أجهزتها الإدارية، وللشركة التابعة ذمة مالية مستقلة عن الشركة القابضة، ولها استقلاليته في التعامل مع الغير وإن كان نشاطها الاقتصادي مماثل لنشاط هذه الأخيرة، ويكمل نشاطها أي يساعد على استمراره وتطويره⁽¹⁾.

ثانياً- تمييز الشركة القابضة عن الشركة المتعددة الجنسيات

تعرف الشركة المتعددة الجنسيات بأنها تجمع إقتصادي بين عدة شركات تتمتع بجنسيات دول مختلفة وترتبط فيما بينها عن طريق المساهمة في رأسمال قصد تحقيق هدف إقتصادي معيّن، وتحقق وحدة الهدف منها السيطرة على إدارة الشركات أعضاء المجموعة، بحيث تكون كياناً إقتصادياً واحداً⁽²⁾.

¹ - فوزي محمد سامي. المرجع السابق، ص 398.

² - الصيفي عبد الله علي محمود. المرجع السابق، ص 34.

1- وجه الشبه

إنّ كلا من الشركة القابضة والشركة متعددة الجنسيات تقوم على إستراتيجية إقتصادية مرسومة من قبل الإدارة المركزية⁽¹⁾.

II- أوجه الاختلاف

- إنّ الشركة متعددة الجنسيات أوسع نطاقاً من الشركة القابضة، حيث تعتبر هذه الأخيرة إحدى طرق إنشاء الشركات المتعددة الجنسيات.
- إنّ الشركة المتعددة الجنسيات أقل وضوحاً من الشركة القابضة، وعدم الوضوح هذا راجع لأمرين:
- أنّ الشركة المتعددة الجنسيات قد يتمتع مركز الرئيس فيها وما يتبعه بالشخصية المعنوية وقد لا يكون ذلك، بل قد يكون شخصاً طبيعياً كمدير مكتب ما يقوم بإنشاء وحدات في الخارج.
- أنّ الشركة متعددة الجنسيات عبارة عن كيانات متعددة وكل واحد منها مستقل بهويته وموطنه والجامع بين هذه الكيانات نظام إدارة مركزي⁽²⁾.

ثالثاً- تمييز الشركة القابضة عن شركة الاستثمار

شركة الاستثمار المشترك من شركات الأموال التي تتخذ شكل شركة المساهمة، وتتنحصر غاياتها في الاستثمار المشترك لأموال الشركة وأموال المستثمرين اللذين يستثمرون أموالهم من خلال التعامل بالأوراق المالية من أسهم وسندات⁽³⁾.

¹- الصيفي عبد الله علي محمود. المرجع السابق، ص35

²- نفس المرجع. ص36.

³- العكيلي عزيز. المرجع السابق، ص426.

I - وجه الشبه

تتفق شركة الاستثمار مع الشركة القابضة في أن كليهما يحوز أسهماً في رؤوس أموال شركات أخرى، أي أن كلا من الشركتين يهدف إلى استثمار بعض أمواله في شركات أخرى⁽¹⁾.

II - وجه الاختلاف

إنّ للشركة القابضة بالإضافة إلى تملكها للأسهم والحصص في رأسمال الشركات الأخرى بنية السيطرة عليها، وهذا لا يتوفر في شركة الاستثمار، إذ غايتها من تملك أسهم الشركات الأخرى هو الحصول على الربح فقط لا السيطرة⁽²⁾.

من خلال ما سبق يتضح أن الشركة القابضة هي شركة تتميز من غيرها الشركات الأخرى المشابهة لها في كون موضوع نشاطها ينحصر في بعض الأعمال التي ينص عليها القانون دون أن تستطيع تجاوزها، كما أنها شركة تهدف إلى ممارسة سيطرة مالية وإدارية على الشركات تابعة لها ومع ذلك فإنّ هذه الأخيرة تحتفظ بشخصية معنوية مستقلة هذا ما سيتم بيانه فيما سيأتي.

المطلب الثاني

طبيعة العلاقة بين الشركة القابضة والشركات التابعة

يكمن الهدف الرئيسي للشركة القابضة في إنشاء علاقات دائمة مع الشركات التابعة لها والتي تملك فيها حصص أو مساهمات، من خلال ممارسة نوعاً من السلطة على هذه الشركات ورقابتها⁽³⁾، هذه العلاقات تنشأ من خلال المساهمات التي تأخذها من الشركات التابعة لذا سنتطرق أولاً إلى عملية أخذ المساهمات ثم نتعرض للرقابة والسيطرة.

¹ - بوفامة سميرة. المرجع السابق، ص 8.

² - نفس المرجع. ص 10.

³ - GRAND GUILLOT. B. F : L'essentiel du droit des sociétés. 9^{ème} édition, L'extenso éditions, Paris, 2011, p115 et s.

الفرع الأول أخذ المساهمات

تؤكد عملية أخذ المساهمات رغبة الشركة القابضة في إحداث علاقات دائمة مع الشركات التي لها فيها أسهم أو حصص⁽¹⁾، وبالتالي تمكنها من رقابتها وممارسة سيطرة عليها⁽²⁾.

أولاً - المقصود بأخذ المساهمات

نكون بصدد أخذ المساهمة عندما تكتسب شركة جزءاً من الرأسمال الاجتماعي في شركة أخرى، وإذا كان جزء الرأسمال المكتسب يفوق 50% فيمكن أن يخول حقا في الأرباح وتمثيلاً في مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة، وبالمقابل إذا كانت المساهمة تقل عن 50% فلا تمنح إلا حقا في الأرباح، وتتم المساهمة عند تأسيس الشركة أو عند الزيادة في رأسمالها⁽³⁾.

فحسب القانون التجاري نكون بصدد مساهمة عندما تملك شركة ما في شركة أخرى جزءاً من الرأسمال لا يقل عن 10%، ويتحقق نفس الشيء عندما تملك شركة مساهمة في رأسمال شركة أخرى بنسبة تقل أو تساوي 50%⁽⁴⁾.

أما إذا كانت المساهمة تقل عن 10% فلا يصح الكلام عن المساهمة ولكن عن التوظيف (Placement)، فعلى سبيل المثال الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يكتني 9% من الأسهم في شركة ما يقوم في الحقيقة بتوظيف المقابل المالي لهذه النسبة، لم يوضح

¹ - تملك الأسهم يكون في شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم، أما الحصص فتخص الشركة التابعة إذا كانت من الشركات ذات المسؤولية المحدودة.

² - MERLE.PH, FAUCHON. A : **Droit commercial (sociétés commerciales)**. 9^{eme} édition, DALLOZ, Paris, 2003, p767.

³ - بلولة الطيب. المرجع السابق، ص139.

⁴ - نفس المرجع. ص140.

القانون التجاري الجزائري الأمر بهذه الكيفية وإنما حدد بـ 10% الحد الأدنى اللازم لأخذ مساهمة في رأسمال شركة ما⁽¹⁾.

ثانيًا - أنواع المساهمات

بالرجوع إلى القانون التجاري الجزائري نستخلص ثلاثة (03) أنواع من المساهمات: مساهمة متبادلة (المادة 730)، مساهمات مباشرة (المادة 731)، مساهمات غير مباشرة (المادة 732).

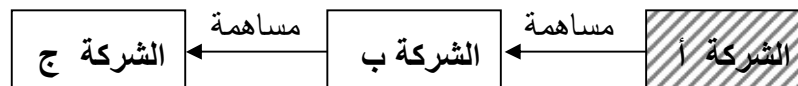
I - المساهمات المباشرة (Participations directes)

نكون بصدد مساهمة مباشرة لما تملك شركة جزء من رأسمال شركة أخرى، كأن تمتلك شركة "أ" مثلاً مساهمة في رأسمال شركة "ب".

II - المساهمات غير المباشرة (Participations indirectes)

وتتحقق بتملك شركة مساهمة في شركة أخرى، وهذه الأخيرة تملك مساهمة في شركة ثالثة.

مثال:

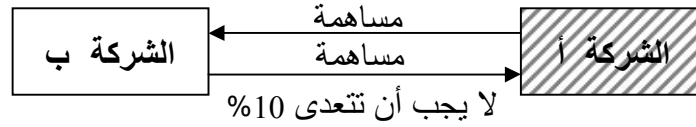


فحسب هذا المثال الشركة "أ" لها مساهمة غير مباشرة في الشركة "ج" بواسطة الشركة "ب".

III - المساهمات المتبادلة (Participations réciproques ou croisées)

تكون المساهمات متبادلة عندما تحوز شركة مساهمات في شركة ما، وهذه الأخيرة تأخذ مساهمة في الشركة الأولى على ألا تتجاوز مساهماتها 10%.

¹ - المادة 731 من القانون التجاري.



حسب هذا الشكل كل من الشركتين تملك مساهمات في الأخرى شرط ألا تتجاوز مساهمة الشركة بـ 10%، هذه المساهمات بأنواعها الثلاث تمكن الشركة القابضة من رقابة الشركات التابعة لها وفرض سيطرتها عليها مع احتفاظ هذه الأخيرة باستقلالها اتجاه الشركة القابضة.

الفرع الثاني

رقابة الشركة القابضة للشركات التابعة

تتأثر درجة الرقابة بنسبة حقوق التصويت المتحكم فيها بصفة مباشرة أو غير مباشرة في الجمعيات العامة لكل شركة تابعة، أي حتى تمارس الشركة القابضة رقابة على الشركات التابعة لها يجب أن تكون لها حيازة لأسهم رأس المال التي تمنح صاحبها الحق في التصويت، وليس أي نوع آخر من الأسهم التي تمنح صاحبها الحق في الحصول على نسبة معينة من الأرباح، وهذه الأسهم تعرف باسم أسهم الامتياز⁽¹⁾.

فأغلب التشريعات تؤكد صراحة أنه حتى تكون شركة قابضة يجب أن تمتلك أغلبية الأصوات في الجمعية العامة لشركة معينة نتيجة لتملكها جزءا مهما من رأس مالها⁽²⁾.

ومن بين هذه التشريعات نجد التشريع الفرنسي الذي اعتمد المفهوم الأنجلوسكسوني للرقابة، ما أدى به إلى المزج بين الرقابة وطرق التحكم فيها، إلا أنه أسس مفهومها على تحليل واقعي لعلاقة السيطرة هذه التي تربط بين الشركة القابضة والشركات التابعة، فإذا

¹- MERLE. Ph, FAUCHON. A, Op.cit, p767.

²-PALLUSEAU. J : La notion de groupe de sociétés et d'entreprises en droit des activités économiques. Recueil DALLOZ, N°34, 2003, p 2349 et s.

كان الأصل أن تنشأ هذه العلاقة من خلال ملكية الشركة القابضة أغلبية رأسمال الشركات التابعة، فإنها يمكن أن تنشأ كذلك من خلال رابطة عقدية تخول الشركة القابضة سلطة التوجيه والرقابة⁽¹⁾.

وبالرجوع إلى القانون الجزائري نجد أن الأمر 96-27 المؤرخ في 09 ديسمبر 1996 اعتمد نفس المفهوم الذي اعتمده المشرع الفرنسي، فحسب هذا الأمر عندما تمتلك الشركة القابضة مساهمة تفوق 50% في شركة أخرى تصبح هذه الأخيرة تابعة لها وبجانب هذه الكيفية المباشرة للتحكم في الرقابة توقع القانون التجاري أربع حالات أخرى وردت في المادة 731.

أولاً- طرق التحكم في الرقابة

نقول عن شركة أنها تراقب شركة أخرى إن كان بإمكانها فرض القرار عليها وطرق التحكم في الرقابة التي جاءت بها المادة 731 من القانون التجاري الجزائري (تقابلها المادة 3-233 من القانون التجاري الفرنسي) تنقسم إلى ثلاثة (03) طرق تتخلص كالاتي:

I- رقابة قانونية (Contrôle de droit)

تكون الرقابة قانونية لما تتحكم الشركة القابضة في أغلبية حقوق التصويت بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على مستوى الجمعية العامة للشركة التابعة بموجب اتفاق أبرم مع شركاء أو مساهمين آخرين، دون المساس بمصالح الشركات التابعة⁽²⁾.

¹- PALLUSEAU. J : Op.cit, p2350.

²- BAUVERT. P, SIRET.N: **Droit des sociétés et autres groupements droit de l'entreprise en difficulté.** 3^{ème} éditions, ESKA, Paris, 2001, p 412.

II - رقابة تعاقدية (Contrôle contractuel)

تنتج هذه الرقابة من حق ممارسة تأثير مسيطر على شركة ما، بمقتضى عقد أو العقد التأسيسي، هذه الحالة هي حالة خاصة حيث أنها تخالف القاعدة الأساسية التي هي امتلاك أغلبية حقوق التصويت⁽¹⁾.

III - رقابة ممارسة بالفعل (Contrôle de fait)

تستطيع شركة قيادة شركة أخرى رغم عدم اكتسابها لأغلبية حقوق التصويت أو عقد يمكنها من ممارسة تأثير مسيطر، في هذه الحالة توجد رقابة ممارسة بالفعل، ويرجع السبب في ذلك إلى أن الأسهم التي تملكها الشركة القابضة قد لا تمنح أصواتا بالضرورة⁽²⁾.

إذا تحكمت الشركة القابضة في إحدى هذه الطرق، فهي تمارس رقابة مطلقة (Contrôle exclusif) على شركاتها التابعة.

ثانياً - أنواع الرقابة**I - رقابة مباشرة (Contrôle direct)**

تمارس الشركة القابضة رقابة مباشرة على الشركة التابعة إذا تحكمت في أغلبية حقوق التصويت في الجمعيات العامة لهذه الشركة، ويؤخذ بعين الاعتبار حقوق التصويت المتحكم فيها شخصياً، أو تلك المتحكم فيها من طرف مساهمين متعاقد معهم⁽³⁾.

¹- MERLE. Ph, FAUCHON A, Op.cit, p 767.

²- DIDIER. P : **Droit commercial (le marché financier, les groupes de sociétés)**. 1^{ère} édition, presse universitaires de France, 1993, p326.

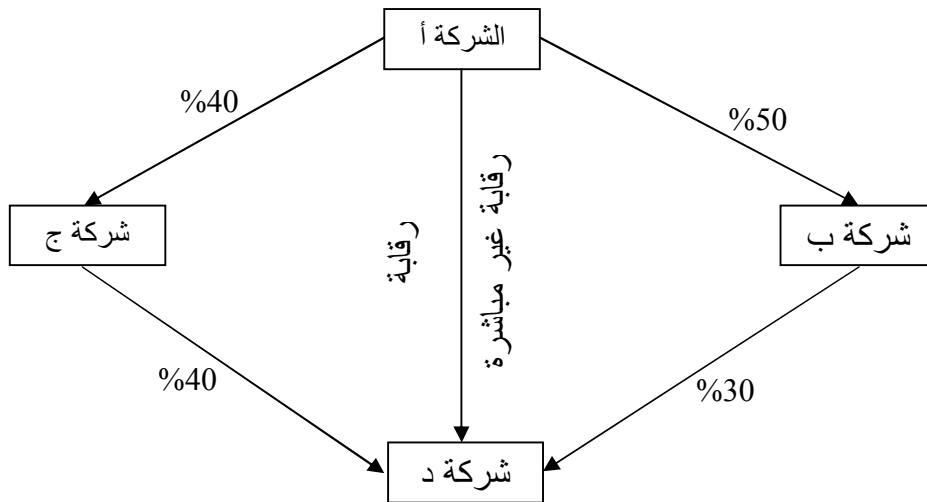
³- DOM. J- Ph : **Les dimensions du groupe de sociétés après les réformes de l'année 2001**. Revue des sociétés, n°01, édition DALLOZ, Paris, 2002, p21.

II- رقابة غير مباشرة (Contrôle indirect)

تستطيع الشركة القابضة أن تراقب شركة أو مجموعة من الشركات حتى ولو لم تمتلك فيها حقوق تصويت مباشرة وذلك لأن الشركات المراقبة تراقب هي الأخرى شركات أخرى، وبالتالي فإن الشركة القابضة تراقب هذه الأخيرة بطريقة غير مباشرة⁽¹⁾.

مثال شركة "أ" تراقب الشركة "ب" وأخرى "ج" وهاتين الشركتين بدورهما تراقبان الشركة "د" وبالتالي فإن الشركة "أ" تراقب الشركة "د" بطريقة غير مباشرة.

الشكل رقم 1: الرقابة غير المباشرة



¹ - يلجأ إلى هذا الأسلوب الدول الرأسمالية التي تقوم باستثمار مالها في عدة دول بحيث يكون هذا الاستثمار مجموعة اقتصادية واحدة، فبدلاً من ظهوره على شكل شركة قابضة ذات صبغة أجنبية قد تؤدي إلى استياء المواطنين في تلك البلاد، يظهر على شكل شركة محلية مسيطرة عليها من قبل شركة أخرى، تقوم هذه الأخيرة بدورها بالسيطرة على شركات أخرى، ومن الأمثلة على ذلك كأن تقوم أمريكية متعددة الجنسيات مختصة في صناعة علب معدنية المستعملة في حفظ الأغذية المعبأة بالسيطرة على شركة ألمانية هي الأخرى تنتج علب معدنية في ألمانيا ثم تقوم هذه الشركة الألمانية بالسيطرة على شركة هولندية، فتصبح الشركة الأمريكية قابضة علياً بالنسبة للشركة الهولندية.

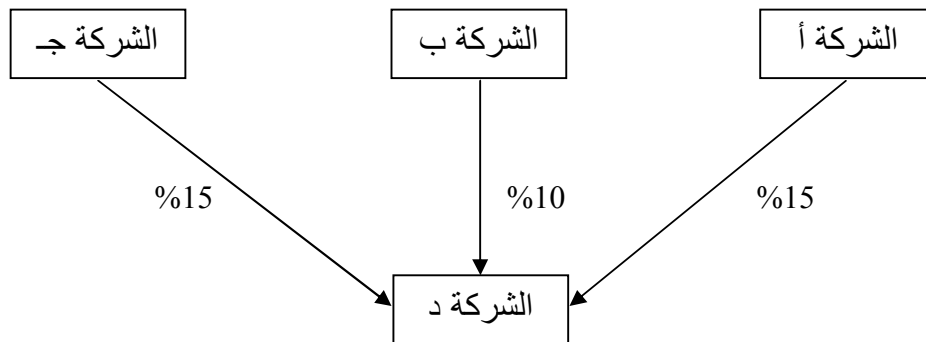
GUIRAMANT. F, HERAUD. A : **Droit des sociétés, des autres groupements et des entreprises en difficulté**. 5^{ème} édition, DUNOD édition, Paris, 2001, p 143.

III- رقابة مزدوجة (Contrôle conjoint)

الرقابة المزدوجة ما هي إلا تقسيم رقابة الشركة المستقلة التابعة بصفة مشتركة من قبل عدد محدد من الشركات أو المساهمين بحيث أن القرارات تنتج بعد اتفاقهم⁽¹⁾.

- وبالتالي فإن مفهوم الرقابة المزدوجة يركز على ثلاثة أفكار أساسية ومتكاملة وهي:
- نستنتج من تقسيم الرقابة انعدام إمكانية المساهمين أو الشركات من السيطرة على تلك الشركة باستعمال رقابتهم.
- تحديد الشركاء أو المساهمين للحصول على اتفاق مشترك.
- وأخيرا مفهوم الاستغلال المشترك يستلزم أن يكون النشاط معبرا ومحل إدارة جماعية⁽²⁾.

الشكل رقم 2 : الرقابة المزدوجة



الشركة "أ" تمارس رقابة مزدوجة على "د" مع الشركة "ب" والشركة "ج".

من خلال هذه الأساليب التي تستخدمها الشركة القابضة لإحكام قبضتها على الشركات التابعة تتحقق هويتها (كونها قابضة) بحيث لا يجب أن ينحصر نشاطها على

¹ - DIDIER. P, Op.cit, p 330.

² - CHAPUT .Y : **Droit des sociétés**. 1^{ère} édition, Presses universitaires de France, 1993, p 339.

توظيف أموالها في الشركات التابعة فقط إنما يجب أن تكون هناك سيطرة على قدرات الشركة التابعة مع احتفاظ هذه الأخيرة باستقلاليتها⁽¹⁾.

الفرع الرابع

استقلالية الشركة القابضة عن الشركات التابعة

إنّ رقابة وسيطرة الشركة القابضة على الشركة التابعة لا تعني ضمور شخصية هذه الأخيرة وانصهارها في شخصية الشركة القابضة، وإنما تبقى للشركة التابعة شخصيتها القانونية وذمتها المالية المستقلة عن شخصية وذمة الشركة القابضة بكل ما يترتب على ذلك من آثار، بحيث يكون لها موضوع مختلف كما تكون لها جنسية خاصة بها واسم وعنوان مستقل⁽²⁾.

أولاً- مظاهر الاستقلالية

1- شخصية معنوية مستقلة

رغم سيطرة الشركة القابضة على مجموع الشركات التابعة وإعتبارها أعضاء في مجمع واحد، إلا أنّ هذه الشركات تبقى محتفظة بكيانها القانوني، وتتمتع بشخصية معنوية تجعلها تستقل عن شخصية الشركات فيها بما فيهم أكبر الشركات، حيث أن الشركات التابعة لا تفقد شخصيتها الاعتبارية، وتظل محتفظة باستقلالها الإداري والمالي والمحاسبي حتى ولو حصلت الشركة القابضة على كامل أسهمها العادية المتداولة، فتكون لها أهلية تمكنها من اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات كما تكون لها جنسية خاصة بها قد تختلف عن جنسية الشركة القابضة⁽³⁾.

¹ - الصيفي عبد الله علي محمود. المرجع السابق، ص 28.

² - العكيلي عزيز. المرجع السابق، ص 425.

³ - وصفي عبد الفتاح أبو المكارم: المحاسبة المالية المتقدمة. الدار الجامعية للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 1999، ص 65.

II- ذمة مالية مستقلة

كمظهر ثان للاستقلالية الفصل بين الذمم المالية لشركات المجمع اتجاه الشركة القابضة، فكل شركة لا تكون مسؤولة اتجاه الغير إلا على ديونها ولا تتحمل ديون الشركات الأخرى، ودائني إحدى هذه الشركات ليس لهم الرجوع على باقي الشركات أو على الشركة القابضة⁽¹⁾.

غير أنه لا ينبغي الاعتداد بهذا الامتياز، ذلك أنه بالنظر إلى الروابط المالية والمحاسبية بين الشركة القابضة والشركات التابعة لها، يمكن للمحاكم في حالة الإفلاس أو التسوية القضائية أن توسع خصوم الشركات المراقبة إلى الشركة القابضة والعكس صحيح، إضافة إلى ذلك فإن بعض الاتجاهات القضائية في بعض الدول تذهب إلى تقرير مسؤولية الشركة القابضة عن ديون الشركة التابعة، على أساس أن الشركة القابضة وشركاتها التابعة تمثل وحدة اقتصادية واحدة.

وفي مجال العلاقة العمالية تذهب بعض الأحكام القضائية في بعض الدول إلى اعتبار الشركة القابضة هي رب العمل الحقيقي لعمال الشركة التابعة، ومن ثم فإن الشركة القابضة تُسأل عن أجور عمال الشركة التابعة وأنه إذا قامت بنقل عمالها للشركة التابعة فإنها تظل هي رب العمل الحقيقي⁽²⁾.

ثانيا- نتائج الاستقلالية

- موضوع الشركة التابعة قد يكون مختلفا من الناحية الاقتصادية عن موضوع الشركة القابضة.

¹-QUZAQ. N : La responsabilité des sociétés mères du fait de leurs filiales, éléments de droit positif et de droit prospectif. Revue de recherche juridique n°127, Presse universitaires d'Aix- Marseille, 2009, p 658.

²- COURET. A, DIDIER. M , Op.cit, p120 et s.

- شكل الشركة التابعة قد يختلف عن شكل الشركة القابضة، إذ يمكن أن تكون الشركة التابعة شركة مساهمة أو شركة ذات مسؤولية محدودة أو شركة توصية بالأسهم.
- يمكن للشركة التابعة أن تكتسب جنسية مختلفة إذا تم تأسيس الشركة القابضة والتابعة في دولتين مختلفتين.
- لا تلتزم أي من الشركتين بالتزامات الأخرى، فكل شركة مسؤولة عن التزاماتها وحدها.
- إذا أفلسَت الشركة القابضة فإن الأصل عدم تأثر الشركة التابعة بذلك الإفلاس ولكن يمكن أحياناً أن يؤدي إفلاس الشركة القابضة إلى إفلاس الشركة التابعة وهذا إذا كانت الشركة القابضة تملك كامل رأسمال الشركة التابعة أو جزء كبيراً منه وإذا شهر إفلاس الشركتين فلا يلزم منه أن يكون لهما تفليسة واحدة بل يكون لكل منهما تفليسة مستقلة عن الأخرى.
- تستقل الشركة التابعة باسم وعنوان خاص بها يختلف عن اسم وعنوان الشركة القابضة⁽¹⁾.

من خلال ما سبق يتضح أنّ لأهمية الشركة القابضة وما تثيره من تساؤلات حول طبيعة العلاقة بينها وبين شركاتها التابعة، يمكن القول أنّ كلاً منها يتمتع بشخصية قانونية مستقلة، غير أنّ هذه المجموعة من الشركات ترتبط مع الشركة القابضة بروابط قانونية واقتصادية حيث تبدو وكأنّها شركة واحدة، فهذه الشركات وإن كانت مستقلة قانوناً إلا أنّها تخضع من الناحية الاقتصادية لسيطرة مباشرة أو شبه مباشرة تمارسها الشركة القابضة، فهذه الأخيرة هي التي تحدد لشركاتها التابعة منهجية العمل وبرامج التشغيل فيها والمشاريع الاستثمارية التي تزمع القيام بها.

¹ - الصيفي عبد الله علي محمود. المرجع السابق، ص 25.

المطلب الثالث

أهمية الشركة القابضة

للشركة القابضة أهمية كبيرة تتمثل في كونها تعد نموذجاً للتكامل الاقتصادي لإدارة الشركات والمشاريع التابعة لها، فهي تهمين على مجموعة من الشركات التابعة لها ذات النشاط المماثل أو المكمل وتفرض عليها الالتزام بخطة اقتصادية موحدة، فينتج عن ذلك وحدة اقتصادية كبيرة تحقق التوسع المتنامي والانتشار في أنشطة متعددة. ولدراسة أهمية هذا النوع من الشركات نتطرق أولاً لدوافع إنشاءها (فرع أول) ثم التعرض لمزاياها (فرع ثان).

الفرع الأول

دوافع إنشاء الشركة القابضة

كان وراء ظهور الشركات القابضة العديد من الأسباب والدوافع التي جعلت من ظهورها الحل الوحيد لحل مختلف المشاكل، ففي الجزائر اثر الأزمة التي ظهرت ملامحها بعد تدهور أسعار البترول سنة 1986، أظهرت سوء التخطيط والتسيير الذي كانت تعاني منه وكانت سلبياته مغطاة بإيرادات البترول، تجلت إرادة التغيير عند المسؤولين الجزائريين ولقد تجسد ذلك مع بداية 1988 التي كانت منطلق الإصلاحات الاقتصادية وذلك من أجل الانتقال إلى اقتصاد السوق فمست جميع المجالات وتم التفكير في إصلاح النظام المالي، النظام الضريبي وحتى الجمركي⁽¹⁾.

وتتلخص أعمدة إصلاح الاقتصاد الوطني باعتماد الشركات القابضة بموجب الأمر 95-25 المؤرخ في 25 سبتمبر 1995 المتعلق بكيفيات تسيير رؤوس الأموال التجارية المملوكة للدولة، والذي أدخل لأول مرة ضمن أدبيات القانون الجزائري مصطلح

¹ - رحمانى ياسين. المرجع السابق، ص103.

الشركات القابضة لتضاف ضمن قائمة الإصلاحات تحاول السلطة من خلالها المضي قدما نحو تحقيق إصلاح الاقتصاد الوطني، لحل مختلف المشاكل الاقتصادية والإدارية، بهدف تحريره من أي رواسب أو قيود اقتصادية سابقة⁽¹⁾.

فجاء هذا الأمر ليعيد النظر في الكيفية التي يتم بها تسيير الأموال العمومية التي تمتلكها الدولة في المؤسسة العمومية باعتبارها المسير الوحيد لها، ولإعطائها نوع من الاستقلالية لتحسين مردوديتها وجعلها بالتالي تنافسية⁽²⁾.

والسبب المباشر الذي أدى إلى اعتماد الشركات القابضة العمومية هو فشل صناديق المساهمة في التمتع في السوق الوطنية، إذ بعد ثماني (08) سنوات من إنشائها لم تحسن إستغلال تخلي الدولة عن الاقتصاد، ولم تسد الفراغ المترتب عن ذلك، بل كانت ثورة صناديق لم تكن مزودة بدور الرائد في عملية التغيير، كل هذه الظروف دفعت بالسلطة إلى تقرير حلّها بتاريخ 20 جوان 1991⁽³⁾.

هذا ما أدى بالسلطة إلى استبدالها بالشركات القابضة، وأصبحت الوحيدة التي تسيير الأموال العمومية، بحيث أن أكبر الشركات في الجزائر تتخذ الشركة القابضة شكلا لها بدليل ما تنص عليه المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 11-212 المؤرخ في 2 جوان سنة 2011 المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي رقم 02-195 المؤرخ في 1 جوان 2002 والمتضمن القانون الأساسي للشركة الجزائرية للكهرباء والغاز المسماة سونا لغاز ش.ذ.أ⁽⁴⁾ على أنه «تنظم الشركة الجزائرية للكهرباء والغاز، شركة ذات أسهم، في شركة قابضة...».

¹ - عجة الجيلالي: قانون المؤسسات العمومية الاقتصادية من اشتراكية التسيير إلى الخصوصية. دار الخلدونية للنشر

والتوزيع، الجزائر، 2006، ص318.

² - رحمان ياسين. المرجع السابق، ص103.

³ - عجة الجيلالي. المرجع السابق، ص319.

⁴ - نص القانون ورد في الجريدة الرسمية عدد 32 لـ 8 جوان 2011.

أمّا على الصعيد الدولي فاختلفت الآراء حول الأسباب الحقيقية التي أدت إلى ظهور الشركات القابضة نوجز أهمها فيما يلي:

– ظهرت الشركة القابضة في فترة السلام العالمي التي سادت بعد الحرب العالمية الثانية والتي أدت إلى الرخاء الاقتصادي والتزايد السكاني، فازدادت معه الحاجات الاقتصادية وتحولت معظمها من كمالية إلى ضرورة كان حافزاً أساسياً على الرغبة في الارتقاء الحضاري لدى الشعوب، فنشأ عن ذلك تنوع المشاريع وازدياد نشاط رجال الأعمال واتساع حركة التبادل لدرجة أدت إلى اجتياز الكثير من الحواجز الحدودية بين الدول، وهذا ما أدى إلى خلق أطر جديدة للعمل إما على الصعيد الوظيفي أو على الصعيد العملي، فتفجرت هذه الأطر بالمؤسسات الأم التي فرعت أقسامها المتخصصة وحولتها إلى شركات مستقلة من حيث الأعمال التنفيذية محتفظة بمهام التخطيط والتوجيه على الصعيدين الاقتصادي، ومن ثم نشأت فكرة الشركة القابضة التي كانت بمثابة الشركة الأم بالنسبة للشركات التابعة لها، التي تولت القيام بنشاطات تنفيذية مختلفة⁽¹⁾.

– مشاكل الكساد والتضخم الذي تعرضت له معظم الشركات العالمية، مما أثر على أداء هذه الشركات التي أصبحت في كثير من الأوقات عاجزة عن تحقيق معدلات النمو والنجاح المستهدفة بالاعتماد على الجهود الذاتية فقط لهذه الشركات، الأمر الذي أدى إلى ظهور فكرة الشركات القابضة من خلال شراء أسهم شركة أخرى (تابعة) والسيطرة عليها وتكوين مجموعة اقتصادية قوية ومتكاملة تتميز بتجانس الأنشطة التي تمارسها وسياستها الإدارية والاقتصادية ولا شك أن ذلك يساعد على تحقيق ما يلي:

- زيادة الكفاءة الإنتاجية لشركات المجمع.

¹ – رحمانى ياسين. المرجع السابق، ص7.

- القدرة على الصمود في ظل الظروف المتغيرة للسوق.
- القدرة على المنافسة في مجال ممارسة الأنشطة المختلفة التي تخصص فيها شركات المجمع.
- تخفيض درجة الخطر الذي تواجهه كل شركة من شركات المجمع على حده⁽¹⁾.

– انتشرت بصورة ملحوظة ظاهرة الشركات القابضة والشركات التابعة وبصفة خاصة في نهاية الستينيات وبداية السبعينات من القرن الماضي في معظم دول العالم، ولكن الهدف من وراء ذلك وما زال حتى الآن تكوين كتل اقتصادي قوي وقادر على مواجهة التطورات الاقتصادية السريعة على مستوى العالم، وتحقيق أعلى معدلات النمو الاقتصادي عن طريق قيام إدارة هذه الشركات بوضع الخطط الاقتصادية طويلة الأجل لنمو الشركة ومضاعفة معاملاتها ومبيعاتها ومن ثم زيادة الأرباح الموزعة على مساهميها⁽²⁾.

– أدى التقدم الصناعي والتقني المكتسب في أمريكا في نهاية القرن 19 إلى تشجيع عمليات تجميع المشاريع وبالتالي تأسيس الشركات القابضة، حيث صدر سنة 1889 بالتحديد في ولاية نيوجرسي أول قانون يسمح بإنشاء شركات قابضة هدفها الوحيد هو تملك أسهم شركات أخرى وهذا ما يؤدي إلى تجميعها في شركة واحدة مما يدعم أن العمل الذي قد تقوم به هذه الأخيرة يكون أفضل بكثير عن العمل الذي يمكن أن تتفرد به شركة لوحدها⁽³⁾.

ولعل هذا هو الدافع الذي أدى إلى إيجاد وإنشاء الشركات القابضة بتضافر جهود مجموعة من الشركات في شركة واحدة.

¹ – سرايا محمد السيد. المرجع السابق، ص 562.

² – نفس المرجع. ص 567.

³ – رحمانى ياسين. المرجع السابق، ص 8 وما بعدها.

الفرع الثاني

مزاي الشركة القابضة

إنّ الإقبال الكبير على إنشاء شركات قابضة جاء من خلال المزايا التي تمنحها هذه الشركة والتي تتلخص فيما يلي:

أولاً- توفير المشاريع الاقتصادية المتكاملة

لا تستطيع أي شركة من الشركات تجاوز الغرض الذي أسست من أجله، لأن أهليتها مرتبطة بهذا الغرض، فهي لا تستطيع ممارسة أي نشاط يكون مخالفا لغرضها الأصلي⁽¹⁾.

أمّا الشركة القابضة فإنّها بطبيعتها الخاصة تستطيع أن توفر المشاريع المتكاملة اقتصادياً، ويكون ذلك من خلال سيطرتها على مجموعة من الشركات التابعة التي تختص كل واحدة منها بغرض يختلف عن غرض الأخرى، لكن غرض كل واحدة من هذه الشركات التابعة تحت سيطرة الشركة القابضة.

وعليه، فإنّ المشاريع الضخمة لا تستطيع أن تقوم بها شركة واحدة لكن من خلال صورة الشركة القابضة تستطيع تحقيقه كاملاً، ويضاف إلى ذلك أن مثل هذه الصورة تخفض نفقات الإنتاج وترفع من جودة المنتج إذ كل شركة تختص بإنتاج جزء معين من أجزاءه مما ينعكس على دقة الصنع وجودته⁽²⁾.

¹ - الصيفي عبد الله علي محمود. المرجع السابق، ص129.

² - نفس المرجع. ص132-133.

ثانيًا- توفير الخبرات المختلفة

إنّ صورة الشركات القابضة والشركات التابعة يتيح الفرصة إلى تجميع الكفاءات والخبرات المتعددة في مختلف المجالات في مجموعة واحدة مما يعمل على الاستفادة منها واستغلالها الاستغلال الأمثل بما يحقق التنمية الإدارية والاقتصادية لهذه الشركات⁽¹⁾.

ومن الخبرات والكفاءات التي تتوافر في ظل الشركات القابضة:

I- توفير الخبرات والكفاءات الإدارية

تساعد الشركات القابضة على توفير القيادات المناسبة لإدارة الشركات التابعة ورسم السياسات الإدارية والإنتاجية المختلفة والتخطيط على المدى الطويل بما يحقق الأهداف المرجوة، وحل مختلف المشاكل الداخليّة والخارجية وخاصة مشاكل العاملين في هذه الشركات وتقييم الأداء الداخلي بغرض تطويره وتحسينه⁽²⁾.

II- توفير الخبرات والكفاءات الفنية

إنّ التكامل بين شركات المجمع الواحد يعمل على إمكانية استفادة كل شركة من الخبرات الفنية في أي شركة أخرى وذلك في نطاق تكامل المصالح المختلفة وهذه الخبرات يمكن الاستفادة منها في مجال تطوير وتحسين العملية الإنتاجية واستخدام أحدث وسائل التكنولوجيا في الإنتاج بما يحقق العديد من المزايا في مجال تحسين جودة المنتج⁽³⁾.

III- توفير الخبرات والكفاءات المالية

إنّ مثل هذه الخبرات تساعد على استخدام أفضل النظم المحاسبية التي تلائم طبيعة نشاط كل شركة من شركات المجمع (القابضة والشركات التابعة)⁽⁴⁾.

¹- BEETCHEN. A et al, Op.cit, p17

²- سرايا محمد السيد. المرجع السابق، ص564.

³- نفس المرجع. ص566.

⁴- نفس المرجع. ص567.

ثالثاً- التخفيف من آثار الأخطار الواقعة

تقوم الشركة القابضة باستثمار أموالها في شركة أو عدة شركات تابعة، هذا بالإضافة إلى الأعمال التي أجاز لها القانون العمل فيها، فإن حصل أن تعثرت إحدى هذه الشركات أو تعرضت لخسارة فادحة أو أي من الأخطار الموجودة في الحياة الاقتصادية التي قد تحدث لهذه المشاريع، فإن أثر الخطر الواقع على الشركة القابضة يكون خفيفاً كون رأسمالها موزع على مستوى عدة شركات بخلاف الشركات الأخرى، الشركات التابعة، التي إذا تعرضت لخسارة فإنها قد تؤدي إلى إفلاسها ومن ثم تتسحب من السوق. ومما يساعد على عدم تأثر الشركة القابضة بتعثر إحدى شركاتها التابعة هو طبيعة كل واحدة منها، فرغم أن الشركة القابضة تسيطر عليها وتسيّرهما وفقاً لمصالحها إلا أنها تكون منفصلة عن الأخرى من حيث الوجود والشخصية المعنوية، ويترتب على هذا الانفصال مبدأ مهم ألا وهو تحديد المسؤولية الذي تستطيع الشركة القابضة من خلاله التخلص من التزامات الشركات التابعة⁽¹⁾.

رابعاً- نقل التكنولوجيا

إن حجم الشركة القابضة الضخم وما تحقّقه من إنتاج يوفر لها موارد مالية كبيرة عن طريق تملك براءات الاختراع والحقوق المعنوية، وتقوم باستغلالها أو تأجيرها لشركاتها التابعة، وهذا العمل يعود بالنفع على أهل المكان الذي تستغل فيه الشركة القابضة هذه الحقوق أو من استأجرها منها، لأنه كما هو معلوم أن الدول النامية لا يوجد فيها التقنية الموجودة في الدول المتقدمة، حتى أن المسؤولين في هذه الدول لا يستطيعون جلب هذه التقنية لبلادهم لأنها مرتفعة الثمن ومكلفة وأوضاع بلادهم الاقتصادية لا تسمح بذلك، أما هذه الشركات فتقوم بنقل هذه التقنية إلى هذه الدول من أجل تحقيق الربح

¹ - الصيفي عبد الله محمود. المرجع السابق، ص 132-133.

المتوقع في هذه البلدان وتجدر الإشارة إلى أنّ هذه التكنولوجيا التي تمتلكها الشركة القابضة هي سلاح فعّال تستطيع من خلاله فرض سيطرتها على الشركات التابعة⁽¹⁾. وفي نهاية هذا المبحث نستخلص أنّ الشركة القابضة لا تخلو عن كونها ببيان قانوني متميز ومعقد الأهداف، سواء من الناحية دوافع نشوئها التاريخية أو آثارها الاقتصادية على مجمل مناحي الاقتصاد الوطني المتجه نحو الرأسمالية، مما يجعلها شركة تستحق العناية والاهتمام نظرا لأهميتها داخل هذا النظام الرأسمالي.

¹ - الصيفي عبد الله محمود. المرجع السابق، ص 137.

المبحث الثاني

تأسيس الشركة القابضة

تعد الشركة القابضة نتاجاً مهماً في ظل التقدم الاقتصادي للدول، الهدف منها التركيز الاقتصادي بين المشاريع كشركات متعددة تجتمع في كيان واحد، وهي ليست نوعاً مستقلاً بشكله القانوني عن أشكال الشركات المعروفة في القانون التجاري بل تعد من شركات الأموال، فيشترط ألا تكون في شكل شركة من الشركات التي تقوم على الاعتبار الشخصي (شركة تضامن والتوصية البسيطة) كون هذه الشركات الشركاء فيها مسؤولون بالتضامن في جميع أموالهم عن ديون الشركة، عكس الشركاء في شركة المساهمة والشركة ذات المسؤولية المحدودة حيث تنحصر مسؤوليتهم في حدود حصصهم في رأسمال الشركة⁽¹⁾.

ويرجع سبب عدم استقلاليتها بشكل خاص بها، كون مفهوم هذا النوع من الشركات (القابضة) هو مفهوم اقتصادي أكثر منه قانوني، ما أدى إلى غياب القواعد القانونية الخاصة المطبقة على الشركة التي تكون سنداً لها، إضافة إلى هذا فإنّ الشكل يختلف باختلاف الهدف الذي تريد الشركة القابضة تحقيقه⁽²⁾.

وأغلب المشرعين يفضلون إضفاء شكل شركة المساهمة على المشاريع الضخمة حيث أن الغرض الحصري لهذه الشركات يستدعي وجود أسهم تتداول بسهولة بين أكبر شريحة ممكنة من الجمهور من خلال البورصة، وعليه يعتبر شكل شركة المساهمة الأنسب لتحقيق هذه الغاية، بالإضافة إلى أن هذه الشركة في القانون الجزائري على غرار القانون الفرنسي، هي الوحيدة التي تصدر سندات قابلة للتداول⁽³⁾.

¹- DIDIER. M, COURET. A, Op.cit, p 68 et s.

²- BEETCHEN. A et al, Op.cit, p 26.

³- الطيب بلوله. المرجع السابق، ص229.

لذا سنتطرق في هذا المبحث لدراسة قواعد تأسيس الشركة القابضة من خلال التعريف بمؤسسيها وبيان مركزهم القانوني في مطلب أول ثم بيان طرق تأسيسها في مطلب ثاني.

المطلب الأول

المؤسسون وإجراءات التأسيس

يقصد بالتأسيس مجموعة الأعمال القانونية والإجراءات التي استلزمها القانون لخلق هذا الهيكل القانوني على النحو الذي أراده المشرع من خلال النصوص، وهي أعمال يقوم بها مجموعة من الأشخاص يسمون المؤسسون،⁽¹⁾ وعليه فقد ارتأينا أن نعرض أولاً إلى بيان مفهوم هؤلاء المؤسسون للشركة القابضة ثم التعرض لتوضيح مجمل الإجراءات القانونية المتطلبة لاستكمال مراحل تأسيسها.

الفرع الأول

المركز القانوني للمؤسسين

بما أن الشركات القابضة تعتبر نوعاً خاصاً من الشركات فإنها تخضع لطائفتين من القواعد:

- الأولى قواعد خاصة Règles spéciales والتي يتضمنها قانون الشركات القابضة الخاصة، وهي قواعد أمرة تنقيد بها هذه الشركات تقييداً شديداً عند تأسيسها وإدارتها؛
- والثانية هي قواعد الشريعة العامة للشركات حيث تخضع لها هذه الشركات في كل ما لم يرد به نص خاص في قانون الشركات القابضة، غير أنه

¹ - العكيلي عزيز. المرجع السابق، ص 191.

بالرجوع إلى القانون الخاص بالشركات القابضة الخاصة⁽¹⁾ نجد أنه لا يتضمن أي مادة تنظم كيفية تأسيس هذه الأخيرة ما يتطلب الرجوع إلى القواعد العامة.

وعلى هذا الأساس فإن الشركة القابضة لا يجب أن يقل عدد الشركاء المؤسسين فيها عن 7 لا يتحملون الخسائر إلا بقدر حصتهم، وخلال حياة الشركة لا يجب أن ينخفض عدد المساهمين عن 7 وذلك تحت طائلة الحل القضائي بناء على طلب من يعنيه الأمر، هذا ما قضت به المادة 592 من المرسوم التشريعي 93-08 بنصها «شركة المساهمة هي الشركة التي ينقسم رأسمالها إلى أسهم، وتتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر إلا بقدر حصتهم. ولا يمكن أن يقل عدد الشركاء عن سبعة»⁽²⁾.

ويعد اشتراط المشرع 7 أشخاص على الأقل لتأسيس الشركة تقوية للضمان اتجاه الغير على اعتبار أن زيادة عدد المؤسسين يعد زيادة في الضمان للمكتتبين إضافة إلى أنه يؤكد جدية التأسيس من هؤلاء الشركاء اللذين يرغبون في إنشاء هذا الشكل من الشركات⁽³⁾.

ونظراً للأهمية القانونية للمؤسسين لاسيما في الشركة القابضة ارتأينا تسليط الضوء أكثر على هذه النقطة من خلال التطرق أولاً إلى تعريف المؤسسين ثم بيان مركزهم القانوني.

¹ - الأمر 96-27 المؤرخ في 9 ديسمبر 1996 .

² - المرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 25 أبريل 1993، يعدل ويتمم الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 ديسمبر 1975 المتضمن القانون التجاري، جريدة رسمية عدد 43 لـ 23 ماي 1993

³ - فوضيل نادية: شركات الأموال في القانون الجزائري. ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2003، ص158.

أولاً- تعريف المؤسسون

لم يتعرض المشرع الجزائري إلى بيان مفهوم المؤسس، على عكس المشرع المصري الذي عرّفه في المادة 7 من القانون رقم 159 لسنة 1981 «يعتبر مؤسساً للشركة كل من يشترك اشتراكاً فعلياً في تأسيسها بغية تحمل المسؤولية الناشئة في ذلك، ويعتبر مؤسساً على وجه الخصوص كل من وقع العقد الابتدائي أو طلب الترخيص في تأسيس الشركة أو قدم حصة عينية عند تأسيسها»⁽¹⁾.

وغالبية الفقه في مصر يميل إلى تفسير هذا النصّ في ضوء المفهوم الواسع للمؤسس وبالتالي الأخذ بما استقر عليه قضاء النقض الفرنسي، وهو إضفاء صفة المؤسس على كل من يساهم في تنظيم ووضع الشركة في حالة حركة وتشغيل، وليس مجرد الموقعين على تأسيس الشركة ونظامها الأساسي أي التوسيع في مفهوم المؤسس بأن يكون كل من يشارك في التنظيمات والإجراءات اللازمة لتأسيس الشركة يعتبر مؤسساً، شرط ألا يكون طبيعة هذا الاشتراك يسمح بالاعتقاد باشتراكهم في إنشاء وتكوين الشركة⁽²⁾.

ومن خلال استقراء نصوص القانون التجاري الجزائري لاسيما المواد 595 و600 يمكن الاستنتاج أن المشرع الجزائري يأخذ نفس المفهوم الواسع للمؤسس على اعتبار أن كل من يتقدم إلى الموثق بطلب تحرير القانون الأساسي أو يقوم بنشر إعلان الاكتتاب أو يستدعي المكتبتين لجمعية تأسيسية يعد مؤسساً⁽³⁾.

ويعتبر عدم قصر المشرع لوصف المؤسس على المؤسس الظاهر الموقع على العقد الابتدائي فقط، وإنما بسطه ليشمل المؤسس الفعلي أمر يتماشى ومصالح صغار المدخرين اللذين يقبلون على توظيف أموالهم في هذه الشركات لأنه يقطع السبيل أمام التحايل على القانون⁽⁴⁾.

¹ - بوفامة سميرة. المرجع السابق، ص 25.

² - فوزي محمد سامي. المرجع السابق، ص 28 وبعدها.

³ - المرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 25 أفريل 1993 .

⁴ - نادية محمد عوض: الشركات التجارية. دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص 235.

ثانياً - المركز القانوني للمؤسسين

يكتسي المركز القانوني للمؤسسين أهمية بالغة لاسيما خلال مرحلة التأسيس التي قد تستغرق وقتاً ويترتب خلالها مجموعة من الالتزامات، خاصة وأنّ المشرع الجزائري قد نص في المادة 549 من القانون التجاري بأن الشركة لا تتمتع بالشخصية المعنوية إلا من تاريخ قيدها في السجل التجاري. وقبل إتمام هذا القيد يكون الأشخاص الذين تعهّدوا باسم الشركة ولحسابها متضامنين من غير تحديد لأموالهم إلا إذا قبلت الشركة بعد تأسيسها بصفة قانونية أن تأخذ على عاتقها هذه التعهدات وعليه فإنّ المركز القانوني للمؤسسين يتضح من خلال حالتين:

– **الحالة الأولى:** وهي الحالة التي ينجح فيها مشروع الشركة، فتتسحب شخصيتها المعنوية إلى مجموعة من التصرفات التي تمت خلال مرحلة التأسيس بالقدر اللازم لتأسيسها.

– **الحالة الثانية:** وهي إذا لم تفسر إجراءات التأسيس إلى قيام الشركة، وفي هذه الحالة يكون المؤسسون على خلاف الأصل في شركات الأموال مسؤولون شخصياً على ديون الشركة⁽¹⁾.

الفرع الثاني

إجراءات التأسيس

حسب المادة 732 مكرر 3 من الأمر 96-27 المؤرخ في ديسمبر 1996 المتضمن القانون التجاري أن أسلوب الشركة القابضة يكون باللجوء العلني للدخار بنصها: «تلتزم الشركات القابضة التي تلجأ علنياً للدخار و/أو المسعرة في البورصة بإعداد الحسابات المدعمة ونشرها كما هو محدد في المادة 732 مكرر 4 من هذا القانون»، وهو ما يتماشى والغرض الذي أنشأت من أجله هو الاستثمار في رؤوس الأموال، ويقصد بالتأسيس

¹ - نادية محمد عوض. المرجع السابق، ص 159.

بالجوء العلني للادخار دعوة عامة للجمهور للانضمام إلى إحدى شركات المساهمة من خلال شراء عدد من الأسهم المطروحة في السوق⁽¹⁾. ويتضح جليا هنا مدى أهمية اختيار شكل شركة المساهمة لهذه الشركات نظراً لأن هذا الشكل هو الوحيد الذي يوفر ميزة إصدار سندات قابلة للتداول Titres négociables وهذا لجلب أكبر قدر ممكن من الجمهور للتعامل في البورصة بالإضافة لكونه هو الشكل الوحيد المسموح له قانوناً بطرح أسهم للاكتتاب العام⁽²⁾.

وقد تناول المشرع قواعد تأسيس بالجوء للدعوة العلنية للادخار في المواد من 595 إلى 604 من القانون التجاري وتتم هذه الطريقة بإتباع مراحل التأسيس والتي يتم إجمالها فيما يلي:

- تحرير مشروع القانون الأساسي وطلب الاعتماد.
- الاكتتاب في رأس المال والوفاء بقيمة الأسهم.
- اجتماع الجمعية التأسيسية وإجراء قيد وإشهار الشركة.

أولاً- تحرير مشروع القانون الأساسي

تبدأ مراحل تأسيس الشركة القابضة بالرجوع إلى القواعد العامة وتحديد المادة 595 من القانون التجاري بتحرير الموثق لمشروع القانون الأساسي للشركة بطلب من مؤسس أو أكثر، وتستطرد المادة بالنص على وجوب إيداع نسخة من هذا العقد بالمركز الوطني للسجل التجاري.

ومشروع القانون الأساسي يقصد به العقد الذي يلتزم بمقتضاه المؤسسون بإنشاء الشركة وإتمام إجراءات تأسيسها وفقاً للقانون.

¹- بلولة الطيب. المرجع السابق، ص 231.

²- بوفامة سميرة. المرجع السابق، ص 28.

إذ يعتبر العقد التأسيسي في هذه المرحلة بأنه في الواقع سوى عقد بين المؤسسين يسبق فترة التأسيس⁽¹⁾.

ويتضمن القانون الأساسي للشركة كافة البيانات والشروط التي تتعلق بالشركة مثل الغرض الذي من أجله أنشأت، مدة بقائها، إدارتها وتوزيع الأرباح والخسائر بها. ولما كان القانون الأساسي للشركة بمثابة عقد لها وجب أن يوقع عليه جميع الشركاء وليس فقط من اشترك في التأسيس.

قصد المشرع من خلال إلزامه أن يكون عدد المؤسسين سبعة (7) على الأقل زيادة عدد المسؤولين عن أخطاء الشركة ويجب أن يكون الشركاء المؤسسين ممن اكتبوا في رأسمال الشركة بحصة نقدية أو حصة عينية وذلك ضمانا لجدية اشتراكهم في مشروع الشركة وفي تحمل نتائجه.

وتتميز الشركة في هذه الفترة بشخصية معنوية ناقصة بالقدر اللازم لتأسيسها، وذلك قياسا على الشخصية المعنوية التي للشركة أثناء التصفية، ويترتب على الاعتراف للشركة أثناء فترة التأسيس بشخصية معنوية بالقدر اللازم للتأسيس فائدة عملية كبيرة من حيث اكتسابها مباشرة الحقوق والالتزامات التي تنشأ خلال هذه الفترة دون حاجة إلى نقلها من ذمة المؤسسين بعد تأسيس الشركة تأسيسا صحيحا.

أما إذا فشل مشروع الشركة لأي سبب من الأسباب زالت هذه الشخصية المعنوية بآثر رجعي وكأنها لم توجد، وفي هذه الحالة يلزم المؤسسون وبالتضامن في مواجهة الغير عن الأعمال التي قاموا بها باسم الشركة⁽²⁾.

¹ - شريقي نسرين: الشركات التجارية. دار بلقيس، الجزائر، 2013، ص 63.

² - المنزللاوي عباس حلمي: القانون التجاري (شركات الأموال، شركات المساهمة)، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، 1984، ص 84.

وبعد استيفاء الإجراءات السابقة يقوم المؤسسون بتسجيل الشركة في السجل التجاري، ويجب أن يتم هذا التسجيل خلال ستة (6) أشهر على الأكثر من تاريخ إيداع مشروع القانون الأساسي وإلا فإنه يجوز لكل مكتب أن يطلب من القضاء تعيين وكيل مكلف باستيراد الأموال لإعادتها للمكتبتين بعد طرح مصاريف التوزيع⁽¹⁾.

ثانياً-الاكتتاب في رأس المال الاجتماعي

حسب المادة 595 من القانون التجاري وبعد إيداع مشروع القانون الأساسي بالمركز الوطني للسجل التجاري تبدأ مرحلة الاكتتاب في الأسهم، وهي العملية التي يستفاد منها الإفصاح عن إرادة المكتب الدخول في شركة المساهمة وتحمل التزامات الشريك، وذلك عن طريق تعهده لشراء عدد من أسهمها المطروحة على الجمهور لاقتنائها. قبل افتتاح الاكتتاب يجب على المؤسسين أن يقوموا بإجراءات الإشهار الخاصة بشروط الإصدار، ويتم إثبات الاكتتاب في بطاقات تشهد في نفس الوقت على إرادة المكتبتين في المساهمة في رأسمال الشركة وفي تحرير أسهمهم. تتضمن هذه البطاقات معلومات حددها التنظيم تتعلق بالشركة التي ستتشأ ومبلغ الرأسمال الذي يكتب به والبيان المختصر لموضوع الشركة وكيفية إصدار الأسهم المكتتبه نقداً⁽²⁾، وهذا ما تقضي به المادة 597 من القانون التجاري التي تنص: «يتم إثبات الاكتتاب بالأسهم النقدية بموجب بطاقة اكتتاب تعد حسب الشروط المقررة عن طريق التنظيم».

¹ - المادة 604 من القانون التجاري.

² - يقصد بالتنظيم المرسوم التنفيذي رقم 95-438 المؤرخ في 23 ديسمبر 1995 المتضمن تطبيق أحكام القانون التجاري الخاصة بشركات المساهمة والتجمعات. جريدة رسمية رقم 80 لـ 24 ديسمبر 1995 الذي حددت المادة 4 منه قائمة البيانات التي تتضمنها بطاقة الاكتتاب.

ولا يطرح للاكتتاب إلا الرأسمال النقدي أو الأسهم النقدية التي تمثلها، أما الأسهم التي تمثل الحصص العينية والمسماة بالأسهم العينية فلا تطرح للاكتتاب وذلك لكون الحصة العينية يجب تقديمها مباشرة عند التأسيس⁽¹⁾.

وبما أنّ مؤسسي الشركة القابضة يلجؤون إلى الدعوة العلنية للاذخار فإن رأس المال الاجتماعي يجب أن يكون بمبلغ خمسة (05) ملايين دينار على الأقل. وهذا ما تقضي به المادة 594 من القانون التجاري التي تنص «يجب أن يكون رأسمال المال شركة المساهمة بمقدار خمسة (05) ملايين دينار جزائري على الأقل إذا لجأت الشركة إلى الدعوة العلنية للاذخار».

وأخيرا يجب أن يتم الاكتتاب كاملا، ويقصد بذلك أن يتم في كامل الأسهم المعروضة للاكتتاب العام، فالإكتتاب بجزء فقط من رأس المال يبطله ويلحق أضرارا بالشركة وبإيمانها ويرتب المسؤولية الشخصية للمؤسسين قبل الغير، ذلك أنّ عدم الاكتتاب بالكامل يجعل رأس المال غير كاف للغرض الذي أنشئت من أجله الشركة. وتحقيقا لذات الهدف لا يجوز إصدار كل أسهم الشركة أو بعضها بأقل من قيمتها الاسمية لأنه يربط على ذلك بقاء جزء من رأس المال غير مغطى.

ولا يكفي أن يتم الاكتتاب في كامل رأسمال الشركة بل يجب أن تكون الأسهم النقدية مقررة عند الاكتتاب بنسبة الربع ($\frac{1}{4}$) على الأقل من قيمتها الاسمية ويتم الوفاء بالباقي مرة واحدة أو عدة مرات بناء على قرار من مجلس الإدارة أو مجلس مديرين في أجل لا يتجاوز خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ تسجيل الشركة في السجل التجاري⁽²⁾.

ثالثا- اجتماع الجمعية التأسيسية وإجراء قيد وإشهار الشركة

بعد الانتهاء من عملية الاكتتاب أوجب المشرع الجزائري في المادة 600 من القانون التجاري على المؤسسين أن يقوموا باستدعاء المكتتبين إلى جمعية عامة تأسيسية في

¹ - المنزلاوي عباس حلمي. المرجع السابق، ص 85.

² - نفس المرجع، ص 86.

الآجال والأشكال المنصوص عليها بهدف الإعلان عن تأسيس الشركة والتصديق على الأعمال التمهيدية ولإثبات أن الاكتتاب قد تم في كامل رأس المال، كما تبدي الجمعية موافقتها على القانون الأساسي الذي لا يقبل التعديل إلا بإجماع الآراء⁽¹⁾.

وتشكل الجمعية التأسيسية المظهر الأول لشركة المساهمة وهي تضم قانونا المكتتبين في الأسهم التي تم طرحها بالإضافة إلى المؤسسين، وتجتمع مرة واحدة فقط في حياة الشركة. وهناك من الفقه من يرى أن هذه الجمعية تعمل على استكمال عناصر العقد الذي بدأ أثناء مرحلة الاكتتاب من طرف المساهمين، غير أنها ونظرا لأن بعض قراراتها تتخذ بالأغلبية تتلشى نظرية العقد أمام إتباع أسلوب الديمقراطية الواجب لتسيير هذه الشركات، كما أنها جمعية لا تتعقد إلا بعد استكمال إجراءات التأسيس الخاصة برأس المال من إكتتاب عام وتسديد لقيمة الأسهم، وهي تتداول حسب شروط إكمال النصاب والأغلبية المقررة لجمعية المساهمين غير العادية وهذا حسب نص المادة 602 من القانون التجاري⁽²⁾.

ومن أهم اختصاصات الجمعية التأسيسية التأكد من صحة إجراءات التأسيس والمصادقة على نظام الشركة الذي لا يجوز تعديله إلا بإجماع المكتتبين، هذا النظام الذي يتضمن بدوره أعضاء مجلس الإدارة الذين يصادق عليهم المساهمون بمصادقتهم على هذا النظام⁽³⁾.

غير أن الإشكالية تثور بالنسبة للمصادقة على تقدير الحصص العينية الذي يجوز تخفيضه بإجماع المكتتبين، هذا التقدير الذي يقوم به خلافا للقواعد العامة محافظ الحسابات والذي يعين من طرف الجمعية العامة العادية للشركة القابضة⁽⁴⁾.

¹ - بوفامة سميرة. المرجع السابق، ص33.

² - نفس المرجع. ص35.

³ - المادة 600 من القانون التجاري.

⁴ - المادة 2/601 من نفس القانون.

وبعد استكمال إجراءات التأسيس يقع على عاتق المؤسسين تسجيل الشركة بالسجل التجاري حتى تنشأ الشخصية المعنوية، ثم ينشر تأسيس الشركة حتى يتم الاحتجاج بها اتجاه الغير في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية⁽¹⁾.

وفي ختام هذا المطلب المتعلق بالإجراءات التأسيسية للشركة القابضة يلاحظ أن هذه الشركات من الناحية القانونية لا تخرج عن كونها شركة مساهمة، لذلك فإن إجراءات تأسيسها تكون بنفس إجراءات تأسيس هذه الأخيرة، التي تتطلب الكثير من الإجراءات الطويلة والمعقدة، وعلى هذا الأساس فقد جاء تأسيس الشركة القابضة باللجوء إلى الدعوة العلنية للإدخار وذلك حتى تتمكن من جلب أكبر فئة ممكنة من الجمهور للتعامل في البورصة، وهو التأسيس الذي يتسم بطول الإجراءات وتعقيدها فهي تهدف في مجملها لضمان جدية مشروع الشركة وعدم السماح بالتلاعب الذي قد يحصل من طرف المؤسسين والذين قد ينجحون في تجميع مبالغ ضخمة من المكتتبين، ويعود هذا إلى ضخامة هذه الشركة، وما تقوم به من مشروعات اقتصادية كبيرة يتطلب منها تجميع رؤوس أموال طائلة حتى تحقق غايتها التي أسست من أجلها، هذا التأسيس الذي يتم بعدة طرق نوضحها من خلال ما سيأتي.

المطلب الثاني

طرق تأسيس الشركة القابضة

تتأسس الشركة القابضة من أجل تحقيق أعمال هي: إدارة الشركة التابعة لها أو المشاركة في إدارة الشركات الأخرى التي تساهم فيها، استثمار أموالها في الأسهم والسندات والأوراق المالية، تقديم القروض والكفالات وتمويل الشركات التابعة لها⁽²⁾.

¹ - المادة 548 من القانون التجاري.

² - يا ملكي أكرم: القانون التجاري (الشركات دراسة مقارنة). دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2006، ص335.

ولتأسيسها يجب إتباع إحدى الطرق التالية: طريقة غير مباشرة عن طريق تعديل غايات شركة قائمة إلى غايات شركة قابضة (فرع أول) أو طريقة مباشرة عن طريق تنازل مجموعة من المساهمين أو من الشركات عن أسهمهم لشركة ما أو عن طريق تنازل شركة عن مجموعة من نشاطاتها إلى عدة شركات (فرع ثاني).

الفرع الأول

التأسيس غير المباشر للشركة القابضة

تتأسس الشركة القابضة بطريقة غير مباشرة بتعديل غايات شركة قائمة إلى غايات شركة قابضة فتقوم بجميع غايات هذه الأخيرة أو أي منها أي تأسيس شركات تابعة لها أو تملك أسهم وحصص في شركات مساهمة أو شركات ذات مسؤولية محدودة أو توصية بسيطة⁽¹⁾.

وإذا تم تأسيس الشركة القابضة عن طريق تعديل غايات شركة مساهمة قائمة فإن هذا الأمر يتطلب صدور قرار من الجمعية العامة غير العادية لشركة المساهمة، ويخضع هذا القرار لإجراءات الموافقة والتسجيل والنشر المقرر بمقتضى أحكام الشركات⁽²⁾.

الفرع الثاني

التأسيس المباشر للشركة القابضة

يكون التأسيس مباشرا عن طريق تنازل مجموعة من المساهمين أو من الشركات عن أسهم لشركة ما (تأسيس هرمي)، أو عن طريق تنازل شركة عن مجموعة من نشاطاتها إلى عدة شركات (تأسيس قاعدي).

¹ - يا ملكي أكرم. المرجع السابق، ص 337.

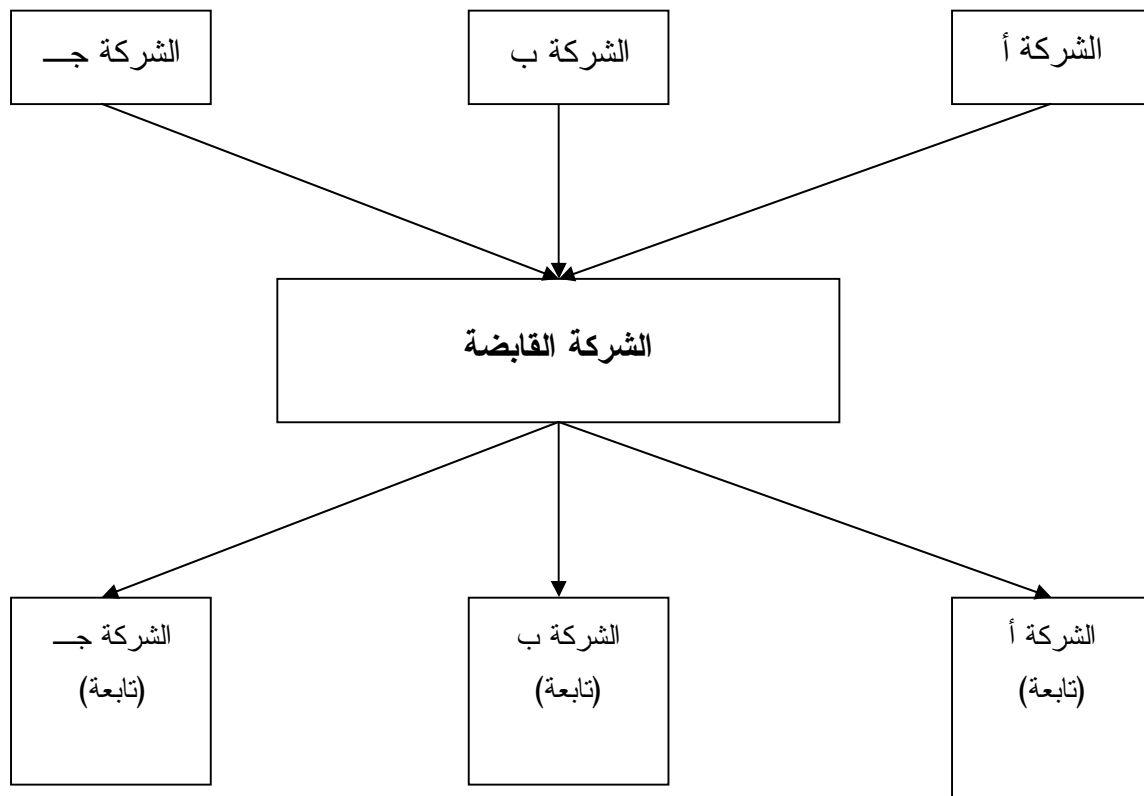
² - العكيلي عزيز. المرجع السابق، ص 424.

أولاً - التأسيس الهرمي (Pyramidale ou par le haut)

التأسيس الهرمي هي الطريقة الأكثر لجوءاً إليها، حيث يتم تجميع مساهمات يحوزها عدة مساهمين في شركة واحدة أو في عدة شركات، فينتازلون عن كل أو جزء من حقوقهم لصالح شركة تصبح شركة قابضة، مقابل حصولهم على حقوق على مستوى هذه الأخيرة⁽¹⁾.

مثال: شركاء على مستوى عدة شركات (أ، ب، ج) يمتازلون عن أسهمهم أو حصصهم لشركة تصبح شركة قابضة بعد هذا التنازل، ويوضح هذه الطريقة بكيفية واضحة الشكل الآتي:

الشكل رقم 3: التأسيس الهرمي.



¹- GUIRAMANT .F, HERAU .A, Op.cit, p145.

ومساهمة المتنازلون في رأسمال الشركة القابضة ليس له أي علاقة مع المساهمات التي يتحكمون فيها على مستوى الشركات الأخرى، فالشركة القابضة هي التي تمارس حقوقهم⁽¹⁾. واختيار هذه الطريقة لتأسيسها له تأثير على الفروع، فرغم أن حقوق أقلية المساهمين تبقى محمية، إلا أن هذه الطريقة قد تؤدي إلى خطر توسيع خصوم فروع لفروع أخرى خاصة إذا تعلق الأمر بشركات ذات المسؤولية المحدودة، حيث يكون دمج الذمم ممكناً⁽²⁾.

ثانياً - التأسيس القاعدي (Par le bas) أو ما يسمى بالتفريع (Filialisation)

تختلف طريقة التأسيس هنا بحيث تقوم الشركة التي تريد أن تصبح شركة قابضة بالتنازل عن نشاطات صناعية أو تجارية لشركة أو عدة شركات أسست أو ستؤسس لهذا الغرض مقابل أسهم أو حصص تمنحها الشركة أو الشركات المستفيدة من الحصة للشركة المتنازلة والتي ستصبح شركة قابضة ابتداء من هذا التنازل. بعبارة أخرى فإن هذه الشركة تقوم بخلق فروع لنشاطاتها لتتحول إلى شركة قابضة⁽³⁾. ومثال على ذلك: شركة "أ" تمارس عدة نشاطات في ميدان الصناعات الغذائية: صناعة، تعليب بيع مواد غذائية وأراد مسيرو الشركة "أ" تحويلها إلى شركة قابضة فتقوم بالتنازل عن هذه النشاطات لشركة أو لعدة شركات (ب، ج، د) وبالتالي فإنّ المجمع "أ" يكون بالشكل الآتي:

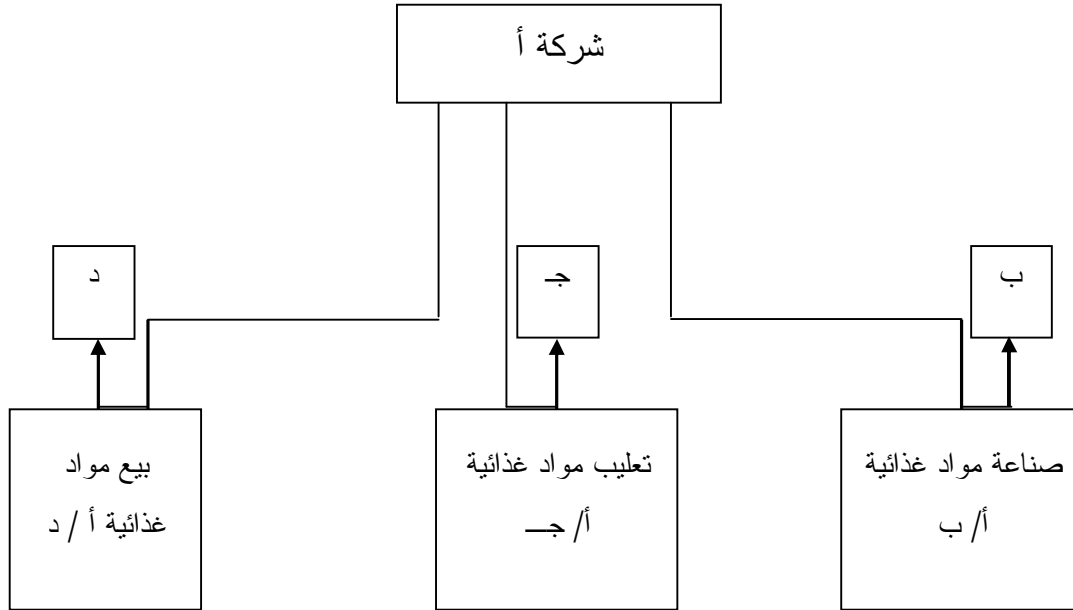
¹ - BEETCHEN. A et al, Op.cit, p79.

² - هذا ما بينته بكيفية واضحة مجموعة آل الخليفة، بحيث أنشأ "خليفة مؤمن" بنكا في شكل شركة مساهمة "آل خليفة بنك" وبالنسبة لشركة الطيران "خطوط آل خليفة" اختار المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة، وكان يملك شركات أخرى عادة ما كانت بنك الخليفة أو الخطوط الجوية آل خليفة شريكا فيها، كان من السهل على المكلف بالإدارة المعين من طرف اللجنة البنكية على مستوى "آل خليفة بنك" المزج بين هذه الشركات مما كان سيؤدي إلى تصفيتها، بما في ذلك الشركات التي لم تكن في حالة توقف عن الدفع.

DIDIER. M, COURET. A, Op.cit, p67

³ - Ibidem, p61.

الشكل رقم 4: التأسيس القاعدي



يمنح التفريع مرونة في تسيير مختلف النشاطات بجعل كل فرع مستقل قانوناً عن الفرع الآخر وعن الشركة القابضة، إلا أن له تأثيراً على أقلية المساهمين على مستواها فهؤلاء ينتمون إلى شركة نشاطها الوحيد يكمن فقط في إدارة هذه المساهمات والحصص وليس لهم أي تأثير مباشر على تسيير النشاطات التي تم نقلها إلى الفروع⁽¹⁾.

من خلال هذا المطلب يتضح أن الشركة القابضة تشكل وسيلة تجميع عدّة مشاريع وهي بذات الوقت وسيلة تمويل هامة، فتبدو هذه الخصائص وكأنها متناقضة مع طبيعة شركات الأشخاص التي تبين بنتيجة الدراسة أنها لا تلائم فعلاً نشاط الشركة القابضة بعكس شركات الأموال التي تتميز بخصائص من شأنها تفادي المساوئ التي تمثلها الشركات الأخرى بالنسبة للضرورات التي تتطلبها الشركة القابضة لكن بالنتيجة يعود لمؤسسيها إمكانية اختيار أي طريقة لتأسيس شركتهم سواء بتعديل غايات شركة قائمة إلى غايات شركة قابضة أو بتنازل مجموعة من الشركاء لأسهمهم أو حصصهم لشركة تصبح

¹ - DIDIER. M, COURET. A, op.cit, p64.

شركة قابضة أو بقيام شركة تمارس نشاطات عديدة بخلق فروع لكل نشاط فتتحول بهذا التفريع إلى شركة قابضة تهدف إلى ممارسة سيطرة على الشركات التابعة لها تمكنها من إدارتها ورسم خططها العامة، لكن الشركة القابضة وإن كان بإمكانها فرض القرار على هذه الشركات إلا أنّ هذا ليس مطلقاً لأن معظم التشريعات المقارنة أخضعتها لمجموعة من الضوابط حتى لا تصبح شركة محتكرة لأحد القطاعات وهذا ما سيتم بيانه فيما سيأتي.

المطلب الثالث

التزامات الشركة القابضة

تدخل المشرع في أكثر من بلدان ووضع شروطاً صارمة تخضع لها الشركة القابضة، فحظر عليها القيام بأية أعمال خارجة عن النشاطات المسموح لها في القانون الخاص بالشركات القابضة وهذا للحد من إساءة استعمال هذا النوع من الشركات وخروجها عن الغرض الذي أنشأت من أجله، بحيث تصبح وسيلة للتهرب من أداء الضريبة أو التحكم بإحدى القطاعات الاقتصادية، فاحتاط للأمر ووضع شروطاً صارمة تخضع لها الشركة القابضة، وسنتعرض في هذا الصدد إلى الموجبات والمحظورات على الشركة القابضة.

الفرع الأول

الموجبات

بالرجوع إلى أحكام الأمر 96-27 نجد أنّ المشرع الجزائري أخضع الشركة القابضة للالتزام واحد وهو أن تعد في نهاية كل سنة مالية حسابات مدعمة⁽¹⁾ وذلك بموجب المادة 732 مكرر 3 حيث تنص على ما يلي: «تلتزم الشركات القابضة التي تلجأ علنياً للإدخار و/أو

¹ - في التشريعات الأخرى يطلق عليها تسمية الحسابات المجمعة كالتشريع الأردني واللبناني.

المسجلة في البورصة، بإعداد الحسابات المدعمة ونشرها كما هو محدد في المادة 732 مكرر 4 من هذا القانون». أوجبت على الشركة القابضة أن تعد ميزانية تظهر فيها وضعها المالي ووضع شركاتها التابعة ونتائجها، وكأنها تشكل كيانا واحدا، الهدف منها: إبراز صورة واضحة لمساهمي الشركة القابضة عن مركز الشركة المالي، وبيان نشاطها ونتائج الاستثمار التي قامت بها، حيث إن هذه الأمور تظهر نجاح الشركة القابضة والتابعة معاً مما يطمئن المساهمين على ما دفعوه من مال مقابل الأسهم التي حازوها⁽¹⁾.

وبطبيعة الحال لطريقة التقديم هذه آثار على الصعيد الجبائي، ولهذا السبب بدون شك تم تعديل قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة بموجب نص ذي طابع تشريعي وهو الأمر 09-01 المؤرخ في 22 جويلية سنة 2009 الذي يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، بحيث أدخل هذا القانون المادة 138 مكرر التي تنص «يمكن لتجمعات الشركات مثلما هو محدد في صلب هذه المادة، أن تختار الخضوع لنظام الميزانية الموحدة، باستثناء الشركات البترولية».

التوحيد يعني به الذي يجمع مجموع حسابات الميزانية: الاختيار يتم من طرف الشركة الأم وتقبله مجموع الشركات الأعضاء، وهو لا يقبل التراجع لمدة أربع (4) سنوات...»⁽²⁾.

وفي هذا المنظور أوضح قرار لوزير المالية قرار كفيات إعداد وتدعيم حسابات المجموعة والشركات المعنية، ومجال تطبيقها، كما تطرق إلى حالات إقصاء الشركة من التجميع، تواريخ الإقفال، ومحتوى البيانات المجمعة⁽³⁾.

¹ - أوماطة فريال: تقنية تجميع الحسابات، حالة الشركة القابضة، سونا طراك (خدمات بترولية). رسالة ماجستير في الاقتصاد وعلوم التسيير، فرع: النقود والمالية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2001-2002، ص16.

² - نص القانون الصادر في الجريدة الرسمية عدد 44 لـ 26 جويلية 2009.

³ - القرار المؤرخ في 9 أكتوبر سنة 1999 يحدد كفيات إعداد وتجميع حسابات المجمع، جريدة رسمية عدد 87 لـ 8 ديسمبر 1999.

وعلى الشركة القابضة أن تبين في ميزانيتها أسهم شركاتها التابعة وموطن تأسيسها ونوع الأسهم والحصص التي تساهم بها الشركة القابضة فيها، بالإضافة إلى ذلك فإنه يجب على الشركات التابعة أن تبين في ميزانيتها، ديونها والتزاماتها اتجاه الشركة القابضة والشركات الأخرى التابعة للشركة القابضة نفسها⁽¹⁾.

كما تلزم بعض القوانين الشركة القابضة أن تلتزم العدالة في تصرفاتها حيال أقلية المساهمين في شركاتها التابعة⁽²⁾، وأن تمتنع عن أي سلوك من شأنه الإضرار بمصالح هذه الأقلية، لذا تعتبر الشركة القابضة مسؤولة مسؤولية تقصيرية في إدارة الشركات التابعة، وذلك إذا تبين اتخاذها قرارات من شأنها الإضرار بمصالح الأقلية، أو أن الشركة القابضة كانت تهدف من وراء إدارتها إلى تحقيق مصالحها فقط في الشركات التابعة على حساب مصالح المساهمين الآخرين⁽³⁾.

تخضع الشركة القابضة للالتزام بالقيد في السجل التجاري ومسك الدفاتر التجارية كما أنها تلتزم بتقديم التصاريح الخاصة بربط الضريبة. وعلى الشركة القابضة أن تقوم بتسديد الضرائب المستحقة عليها بالدائرة المالية المختصة بضريبة الدخل وذلك طبقاً للأحكام الخاصة بشركات المساهمة في حدود ما لا يتعارض وأحكامها الخاصة⁽⁴⁾.

وفي الأخير، فإنه يجب على الشركة القابضة أن تخضع لنوع من الشهر المستمر وذلك بأن يذكر وبوضوح اسم "شركة قابضة" أو شركة "هولدنغ" بجانب اسم الشركة في

¹ - GRAND GUILLOT .F. B, Op.cit, p120.

² - تعتبر حقوق الأقلية مظهر الاختلاف الأساسي بين الشركة التابعة المملوكة جزئياً والشركة التابعة المملوكة بالكامل فهذه الحقوق لا تظهر إلا في الشركات التابعة المملوكة جزئياً، ويقصد بحقوق الأقلية حصة باقي المساهمين صافي أصول أموال الشركة التابعة وفي صافي الدخل أو الخسارة السنوية في الميزانية الموحدة؛ أنظر: وصفي عبد الفتاح أبو المكارم. المرجع السابق، ص127.

³ - DIDIER .P, Op.cit, p341.

⁴ - دويدار هاني. المرجع السابق، ص812.

جميع الأوراق والإعلانات والنشرات، وسائر الوثائق التي تصدر عنها لكي يعلم جميع المتعاملين مع الشركة أنه بصدد التعامل مع شركة قابضة⁽¹⁾.

الفرع الثاني

المحظورات

منعت معظم التشريعات الشركات القابضة من القيام بأية أعمال خارجة عن موضوعها كما هو محدد في قانونها الأساسي وضمن حدود النشاطات المسموح لها بها في قانونها الخاص، كأن تتعدى نسبة تمثيلها في مجالس إدارة شركاتها التابعة نسبة مساهمتها فيها، فلو فرضنا أن الشركة القابضة تمتلك في شركة تابعة ما نسبة 60% من أسهمها فإنه يحق للشركة القابضة أن تعين ممثلاً أو ممثلين عنها في مجلس إدارة الشركة التابعة بمعدل 60% فقط من أعضاء هذا المجلس، أما بقية أعضائه فيتم تعيينهم من ملاك الأسهم الأخرى الباقية ولا يجوز للشركة القابضة أن تتدخل في انتخاب بقية أعضاء هذا المجلس⁽²⁾.

كما يحظر على الشركة التابعة أن تمتلك أسهم في الشركة القابضة وهو نتيجة منطقية للعلاقة القائمة بين الشركة القابضة (المسيطرة) والشركة التابعة، فلو سمح للشركة التابعة بتملك أسهم في الشركة القابضة لا أدى ذلك إلى أمرين هما:

- اعتبار أن كلا من هاتين الشركتين (التابعة والقابضة) هي قابضة للأخرى في ذات الوقت، فتصبح الشركة تابعة وقابضة في آن واحد، وهذا أمر لا يقبل لأنه يعود على أصل فكرة الشركة القابضة بالهدم والإبطال.

¹ - دويدار هاني. المرجع السابق، ص 804.

² - الصيفي عبد الله على محمود. المرجع السابق، ص 53 وما بعدها.

- إن السماح بقيام لمثل هذا النوع من الشراكة (التبادلية) يؤدي إلى اختفاء الموجودات العينية للشركتين المعنيتين، وجعل كل موجوداتها موجودات صورية⁽¹⁾.
- إضافة إلى هذا، فإنّ الشركة القابضة لا تستطيع المساهمة في رأسمال جميع الشركات أيّا كان شكلها القانوني، فيشترط أن تكون المساهمة في رأسمال إما في شركة مساهمة وإما شركة محدودة المسؤولية وهما شكلا الشركات التي تكون مسؤولية جميع الشركاء فيها مسؤولية محدودة، ويمكن معها للشريك المشاركة في إدارة الشركة لذلك وحتى تبقى المخاطر التي تتعرض لها الشركة القابضة في حدود معقولة فرضت مختلف التشريعات قصر مساهمتها على شركتي المساهمة والمحدودة المسؤولية بما أنّه يدخل في غرضها إدارة الشركات التي تساهم في رأسمالها⁽²⁾.
- من خلال ما سبق يتضح بأنّ المشرع الجزائري احتفظ بالقواعد العامة في إجراءات تأسيس الشركة القابضة بالإضافة إلى أنّه أخضعها للالتزام واحد وهو إلزامية إعداد حسابات مدعمة عكس التشريعات العربية الأخرى التي أخضعها لجملة من الضوابط لمنعها من الخروج عن غاية التي أنشأت من أجلها وتتحول إلى شركة محتكرة لأحد القطاعات التجارية.
- لذلك وحتى تتمكن الشركة القابضة من لعب دورها المنشود على المشرع الجزائري أن يخرج عن القواعد العامة التي تحكم شركات المساهمة وإخضاعها لنظام خاص بها.

¹ - الصيفي عبد الله على محمود. المرجع السابق، ص52.

² - دويدار هاني. المرجع السابق، ص806.

خاتمة الفصل الأول

من خلال ما تمت دراسته اتضح أنّ الشركة القابضة هي ظاهرة قانونية للتركيز الاقتصادي بين المشاريع، فهي وسيلة من وسائل تجمّع الشركات بحيث تعتبر في الواقع إطاراً قانونياً للتركيز على أساس من الرقابة في الإدارة والسيطرة على رأسمال بتملكها أغلبية الأسهم في رأسمال الشركات التابعة، وينحصر موضوع نشاطها ببعض الأعمال التي يجب ألا تتجاوزها أو أن تتوجه لمباشرة نشاط تجاري أو صناعي للتعامل مع الجمهور بل تتخصص في الدرس والتخطيط والتوجيه.

ولا تعتبر الشركة القابضة شكلاً قانونياً جديداً يضاف إلى أشكال الشركات ذات الشخصيات القانونية المستقلة والمعروفة في القانون التجاري، بل هي شركة المساهمة شركة التوصية بالأسهم، الشركة ذات المسؤولية المحدودة، فيجوز كقاعدة عامة أن تأخذ أحد الأشكال السابقة إلا إذا حدّد القانون شكلاً معيناً للشركة القابضة، وتوجب بعض القوانين بأن تتخذ شكل شركة مساهمة فلا يمكن لأنواع الشركات الأخرى كالشركة ذات المسؤولية المحدودة أن تكون شكلاً للشركة القابضة.

الفصل الثاني

أحكام الشركة القابضة

شهد القرن الماضي تطوراً متسارعاً في جميع المجالات وخصوصاً المجالات الاقتصادية حيث أنّ سمة الاقتصاد غلبت عليه، فظهرت الشركة القابضة كصورة جديدة من صور الشركات الهادفة إلى استثمار الأموال وخصوصاً في المشاريع الضخمة التي لا تستطيع أن تقوم بها شركة واحدة بمفردها، فجاءت لإنشاء مثل هذه المشاريع عن طريق العديد من الشركات التابعة لها، حيث تقوم هذه الشركة بالهيمنة عليها وتنفيذ المشروعات الاقتصادية الضخمة⁽¹⁾.

ولدراسة أحكام هذا النوع من الشركات، اعتمدنا على قسمين رئيسيين خصصنا أولهم لدراسة أجهزتها الإدارية والثاني لدراسة نظاميها المالي والضريبي.

المبحث الأول

الأجهزة الإدارية للشركة القابضة

بشكل عام يتم إدارة الشركة القابضة بنفس إجراءات إدارة الشركة التي اتخذت منها شكلاً لها أي شركة المساهمة، وإدارة هذا النوع من الشركات بصفة عامة ليست بالبساطة التي هي عليها باقي الأنواع الأخرى من الشركات لأنّ عدد المساهمين فيها لم يحدده المشرّع بل تركه مفتوحاً ليصل إلى الآلاف من المساهمين إذا اقتضى الأمر، من أجل ذلك تدخل المشرّع بنصوص أمرة لتنظيم هذا النوع من الشركات بحيث وزّع السلطات

¹ - الصيفي عبد الله علي محمود. المرجع السابق، ص 9.

إجباريًا على عدد من الهيئات في القانون التجاري⁽¹⁾. وهذا زيادة على ما جاء به الأمر 96-27 المؤرخ في 09 ديسمبر 1996 من خصوصيات تتعلق بالشركات القابضة وهي على التوالي: جمعيات المساهمين (مطلب أول) مجلس الإدارة أو مجلس المديرين (مطلب ثاني) محافظ الحسابات (مطلب ثالث) كهيكل خاص بالشركات القابضة عوضا عن هيئة مراقبة شركة المساهمة المشكلة من مندوبي الحسابات.

وسنكتفي في دراستنا هذه بالتركيز على أهم النقاط وبالدرجة الأولى الخصوصيات المتعلقة بالشركة القابضة معتمدين في الحصول على التفاصيل حول هذه الهياكل على القواعد العامة المتعلقة بشركة المساهمة.

المطلب الأول

جمعيات المساهمين

تعتبر جمعيات المساهمين بمثابة جهاز الرقابة الأعلى على أعمال الإدارة فهي عبارة عن هيئة عليا خولها القانون سلطات واسعة، بحيث يعود إليها اتخاذ القرارات في إنشاء الشركة والتصديق على نظامها الأساسي وعلى تعيين أعضاء مجلس الإدارة ومراقبي الحسابات وعزلهم، وهي التي تراقب أعمال الإدارة والمحاسبين، كما يعود إليها سلطة تعديل النظام الأساسي للشركة وإدماجها في شركات أخرى ونقل مقرها خارج المدينة⁽²⁾. وهي على أنواع ثلاث، الجمعية العامة التأسيسية وهي أول جمعية تتعقد في الشركة، وجمعية عادية تتعقد مرة واحدة على الأقل في السنة، والأخرى غير عادية لا تتعقد إلا إذا دعت الحاجة إليها بسبب ظرف إستثنائي، وسنحاول دراسة أحكامها القانونية في الأقسام الموالية:

¹ - بوفامة سميرة. المرجع السابق، ص 40.

² - نفس المرجع. ص 47؛ وراجع المادتين 674 و 651 من القانون التجاري .

الفرع الأول

الجمعية العامة التأسيسية

يقوم المؤسسون بعد التصريح بالاكنتاب والدفعات باستدعاء المكتتبين إلى جمعية عامة تأسيسية للانعقاد، فهي الجمعية التي تنعقد خلال فترة التأسيس لمراقبة أعمال التأسيس، وتقييم الحصص العينية والموافقة على نظام الشركة والمصادقة على اختيار أعضاء مجلس الإدارة ومجلس المراقبة، فيلتقي فيها كل من المؤسسين والمكتتبين لذلك أطلق عليها اسم الجمعية التأسيسية، ويجب أن يشمل الاستدعاء الموجه إليها اسم الشركة شكلها وعنوانها مقرها ورأسمالها واليوم الذي يجتمع فيه والساعة والمكان مع ذكر جدول أعمالها على أن يدرج هذا الاستدعاء في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية في الولاية التي يقع فيها مقر الشركة قبل ثمانية أيام على الأقل من تاريخ انعقاد الجمعية وحضور هذه الجمعية حق مقرر لجميع المكتتبين بغض النظر عن عدد الأسهم التي يحملها كل منهم⁽¹⁾.

أولاً- اختصاصات الجمعية العامة التأسيسية

تثبت هذه الجمعية في رأسمال الشركة وما تم الاكنتاب فيه بصفة كاملة، وتثبت أيضا في الأسهم المستحقة الدفع⁽²⁾.

كما تختص الجمعية التأسيسية بالفصل في تقدير الحصص العينية، ولا يجوز لها تخفيض قيمتها إلا بإجماع المكتتبين، وإذا صادف وأن تمت عدم الموافقة صراحة من طرف مقدمي الحصص على هذا التخفيض اعتبرت الشركة غير مؤسسة قانونيا⁽³⁾.

¹ - فوضيل نادية. المرجع السابق، ص 274.

² - المادة 600 من القانون التجاري.

³ - المادة 4/601 و 5 من نفس القانون.

هذا وتقوم الجمعية التأسيسية بالمصادقة على القانون الأساسي للشركة الذي لا يقبل التعديل إلا بإجماع المكتتبين في رأسمال الشركة، كما تختص باختيار أعضاء مجلس الإدارة أو أعضاء مجلس المراقبة وتلتزم بتعيين واحد أو أكثر من مندوبي الحسابات، هذا ويجب أن يتضمن محضر الجلسة الخاص بالجمعية التأسيسية على إثبات يدل على موافقة الأعضاء المكلفين بالإدارة أو أعضاء مجلس المراقبة أو مندوبي الحسابات أي تبين محضر قبولهم لتولي هذه الوظائف⁽¹⁾.

ثانياً- مداولات الجمعية التأسيسية

نظراً لأهمية هذه الجمعية والدور الذي تلعبه في تأسيس الشركة فقد جعلها المشرع توازي الجمعية العامة غير العادية من حيث اشتراط النصاب القانوني في الحضور ومن حيث الأغلبية في التصويت⁽²⁾.

وبناء عليه، فإنّ الجمعية التأسيسية لا يصح تداولها إلا إذا كان عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين يملكون النصف على الأقل من الأسهم في الدعوة الأولى، فإذا لم يكتمل هذا النصاب واستدعيت الجمعية التأسيسية لاجتماع ثانٍ يجب أن يحضر فيه من يمثل ربع الأسهم في التصويت، وإذا لم يتوافر هذا النصاب الأخير أجل الاجتماع إلى شهرين على الأكثر من تاريخ آخر اجتماع تمّ عقده مع بقاء النصاب المطلوب هو الربع دائماً، وتتخذ قرارات الجمعية التأسيسية بأغلبية ثلثي الأصوات المعبر عنها على ألا تؤخذ الأوراق البيضاء بعين الاعتبار إذا ما أجريت العملية ن طريق الاقتراع⁽³⁾.

¹ - المادة 2/600 من القانون التجاري.

² - المادة 2/602 من نفس القانون.

³ - فوضيل نادية. المرجع السابق، ص 276.

الفرع الثاني

الجمعية العامة العادية

يقضي الانعكاس المنطقي للشكل الذي تتخذه الشركة القابضة وهو شكل شركة المساهمة بأن تطبق القواعد العامة التي تحكم هذه الأخيرة لاسيما فيما يخص طريقة عمل جمعياتها العامة.

أولاً- انعقاد الجمعية العامة العادية

لا تنعقد الجمعية العامة العادية من تلقاء نفسها بل يعود لمجلس إدارة الشركة أو لمجلس المديرين في الشركة حق استدعائها، ويجب أن تنعقد على الأقل مرة في السنة خلال الستة أشهر التي تسبق قفل السنة المالية، ولكن يجوز لمجلس الإدارة أن يتخذ قرار دعوتها للانعقاد كلما دعت الضرورة إلى ذلك في المكان والزمان الذين يعيّنها نظام الشركة لمناقشة إدارة الشركة وإقرار حساباتها السنوية وتحديد الأرباح المقرر توزيعها وانتخاب أعضاء مجلس الإدارة ومجلس المراقبة عند انتهاء مدتهم، ولا تنتهي أعمال ومهام هذه الجمعية إلا بانقضاء الشركة وزوال شخصيتها المعنوية⁽¹⁾.

كما يحق لمندوبي الحسابات دعوتها للانعقاد كلما تقاعس مجلس الإدارة عن اتخاذ هذا الإجراء وكلما اقتضت الضرورة لاستدعائها، وعادة يقوم مندوبو الحسابات بذلك عندما ترتكب إدارة الشركة مخالفات مالية تضر بالشركة فيستدعونها للنظر والبت في ذلك، بل يستدعونها كلما كانت هناك حالة استعجالية⁽²⁾.

أمّا إذا كانت الشركة في حالة تصفية فيعود حق استدعاء الجمعية العامة المصفي قصد النظر في الحساب الختامي وفي إيراد المصفي وإعفائه من الوكالة والتحقق من

¹ - بوفامة سميرة. المرجع السابق، ص48.

² - فوضيل نادية. المرجع السابق، ص278.

اختتام التصفية. فإذا لم يتم بذلك جاز لكل مساهم أن يطلب من القضاء تعيين وكيل يكلف بالقيام بإجراءات دعوة جمعية المساهمين بموجب أمر إستعجالي⁽¹⁾.

هذا وعندما يقوم مجلس إدارة الشركة باستدعاء الجمعية العامة العادية للانعقاد يلتزم هو أو مجلس المديرين بتبليغ المساهمين مع وضع تحت تصرفهم، قبل ثلاثين (30) يوماً من انعقاد الجمعية العامة، الوثائق الضرورية التي تسمح لهم بإبداء آرائهم عن دراية وتمكينهم من إصدار قرار دقيق فيما يتعلق بإدارة الشركة وتسييرها⁽²⁾.

وبالرجوع إلى المادة 678 من القانون التجاري نجد أنها حددت المعلومات الضرورية التي يجب أن يطلع عليها المساهمون فيكونون على دراية بها وهذا في وثيقة أو أكثر وهي:

- أسماء القائمين بالإدارة والمديرين العامين وألقابهم ومواطنهم، أو عند الاقتضاء بيان الشركات الأخرى التي يمارس فيها هؤلاء الأشخاص أعمال تسيير أو مديرية أو إدارة.
- نص مشاريع القرارات التي قدمها مجلس الإدارة أو مجلس المديرين.
- عند الاقتضاء نص مشروع القرارات التي قدمها المساهمون وبيان أسبابها.
- تقرير مجلس الإدارة أو مجلس المديرين الذي يقدم إلى الجمعية.

ثانياً- اختصاصات الجمعية العامة العادية

تجتمع الجمعية العامة العادية مرة على الأقل في السنة خلال ستة أشهر التي تسبق قفل السنة المالية، فيما عدا تمديد هذا الاجل بناء على طلب مجلس الادارة أو مجلس

¹ - المادة 773 من القانون التجاري.

² - المادة 677 من نفس القانون.

المديرين حسب الحالة، بأمر من الجهة القضائية المختصة التي تبث في ذلك على عريضة، ولا يقبل هذا الأمر أي طعن⁽¹⁾.

يقدم مجلس الإدارة أو مجلس المديرين إلى الجمعية العامة بعد تلاوة تقريره جدول حسابات النتائج والوثائق التلخيصية والحصيلة، وفضلا عن ذلك يشير مندوبو الحسابات في تقريرهم إلى إتمام المهمة التي اسندت اليهم طبقا للمادة 715 مكرر 4⁽²⁾.

لقد خول القانون للجمعية العامة العادية لشركات المساهمة سلطات واسعة، حيث يجوز لها اتخاذ كل القرارات التي لم تشر إليها المادة 674 من القانون تجاري والتي تتمثل في اختصاصات الجمعية العامة الغير العادية ويمكن إيجاز اختصاصات الجمعية العامة العادية فيما يلي:

- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة وعزلهم.
- مراقبة المركز المالي للشركة، ويتم ذلك بإطلاع المساهمين على الجرد وحساب الاستغلال العام والأرباح والخسائر.
- مراقبة أعمال مجلس الإدارة.
- المصادقة على التعيينات الواقعة من طرف المجلس الإدارة في حالة شغور منصب اثر وفاة أو استقالة.

أما المصادقة على القرارات فتتم حسب القواعد العامة التي تنص على أنه يمكن لكل مساهم أن يحضر بنفسه أو أن ينيب عنه من يمثله في الجمعية عن طريق الوكالة، ويتم التصويت بأغلبية الأصوات المعبر عنها ولا تؤخذ الأوراق البيضاء التي تمثل امتناع عن التصويت بعين الاعتبار إذا أجريت العملية عن طريق الاقتراع، ويكون لكل مساهم عدد من الأصوات يعادل عدد الحصص التي اكتتب بها دون أن يتجاوز ذلك نسبة 5% من

¹ - المادة 676 من القانون التجاري.

² - المنزلاوي عباس حلمي. المرجع السابق، ص 99.

العدد الإجمالي للأصوات، ولكل سهم صوت واحد على الأقل، على أنه يجوز أن يحدد القانون الأساسي عدد الأصوات التي يحوزها كل مساهم في الجمعية⁽¹⁾.

وبالرجوع إلى الشركات القابضة العمومية نجد أن الجمعية العامة على مستواها تبت في المسائل التالية:

- خلاصة البرامج العامة لنشاطات الشركة القابضة.
- مخططات تطوير الشركات الفرعية.
- تقارير محافظي الحسابات للشركة القابضة.
- الحصيلة الاجتماعية وحسابات النتائج للشركة القابضة.
- حسابات النتائج المدعمة.
- خلاصة حصائل نشاطات الشركة الفرعية والمساهمة.
- تخصيص الأرباح.
- زيادة رأسمال الشركة القابضة سونا لغاز وتخفيضه.
- إنشاء الشركات وأخذ المساهمات في الجزائر وفي الخارج.
- تعيين محافظي الحسابات للشركة القابضة.
- نقل مقر الشركة القابضة.
- خروج أصول الشركة القابضة "سونا لغاز" طبقا للقواعد والإجراءات التي تتبناها الجمعية⁽²⁾.

¹- بوفامة سميرة. المرجع السابق، ص50.

²- المادة 2/9 من المرسوم الرئاسي رقم 11- 212 المؤرخ في 2 جوان سنة 2011، المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي رقم 02-195 المؤرخ في 1 جوان 2002 والمتضمن القانون الأساسي للشركة الجزائرية للكهرباء والغاز المسماة سونا لغاز.

الفرع الثالث

الجمعية العامة غير العادية

يقصد بالجمعية العامة غير العادية تلك الجمعية التي يناط بها اختصاص تعديل النظام الأساسي للشركة، وهي ذات طابع إستثنائي كون نظام الشركة هو عبارة عن قانون المتعاقدين، وطبقا للقواعد العامة لا يجوز تعديله إلا بموافقة جميع المتعاقدين، لكن الضرورات العملية تقضي بالخروج عن القواعد العامة وإعطاء الجمعية العامة غير العادية للمساهمين حق تعديل نظام الشركة ليس بالإجماع وإنما بأغلبية خاصة يقرها القانون، لاسيما أن لشركة المساهمة مركز قانوني منظم أقرب إلى القانون منه إلى العقد⁽¹⁾.

ولقد انعكس هذا الطابع الاستثنائي من حيث اجتماعاتها والنصاب اللازم ومن حيث التصويت فيها ومن حيث اختصاصاتها والقرارات التي تصدر عنها، أما باقي الأحكام الأخرى التي تخضع لها الجمعية العامة غير العادية فهي نفس الأحكام التي تخضع لها الجمعية العامة العادية⁽²⁾.

أولا- تكوين الجمعية ودعوتها للانعقاد

تطبق على الجمعية العامة غير العادية الأحكام المتعلقة بتكوين الجمعية العامة العادية، بحيث يحق لكل المساهمين حضور جلساتها مهما كان عدد الأسهم التي يمتلكونها ولا يجوز للنظام الأساسي للشركة أن ينص على ضرورة توافر نصاب معين من الأسهم كي يستطيع المساهم حضور جلساتها، وبما أن المشرع لم يتعرض بالنص على من له حق استدعاء الجمعية العامة غير العادية يعود ذلك إلى مجلس الإدارة أو مجلس المديرين مثل ما هو الشأن بالنسبة للجمعية العامة العادية⁽³⁾.

¹ - فوضيل نادية. المرجع السابق، ص 296.

² - نفس المرجع. ص 297.

³ - المادة 2/676 من القانون التجاري.

كما يجب على الجمعية العامة غير العادية لجميع أن تبلغ لجميع المساهمين وتضع تحت تصرفهم كل المعلومات الخاصة بهم وأعضاء مجلس الإدارة والوثائق اللازمة التي اشترطها القانون في الجمعيات العامة كجدول الحسابات والنتائج التلخيصية للشركة⁽¹⁾.

أما عن انعقادها، فإنه لا توجد مواعيد محددة لانعقادها إنما يرتبط بوجود حالات استثنائية تستدعي ذلك، ولمجلس الإدارة أن يقرر دعوة هذه الجمعية للانعقاد كما تجب عليه هذه الدعوة إذا طلب منه ذلك عدد من المساهمين يملكون 10% من الرأسمال على الأقل متى كان الطلب قائما على أسباب جدية⁽²⁾.

وتصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأسهم المتمثلة في الاجتماع إلا إذا تعلق القرار بحل الشركة قبل الميعاد أو تغيير غرضها الأصلي أو إدماجها، فيشترط لصحة القرار أن يصدر في أغلبية ثلثي أرباع الأسهم في الاجتماع ويبقى شرط وجوب توافر النصاب القانوني لانعقادها مطلوباً عكس الجمعية العامة العادية وهو ضرورة حضور عدد من المساهمين يمتلكون على الأقل نصف الأسهم في الدعوة الأولى، فإذا لم يتوفر النصاب وجب إرجاء الاجتماع إلى موعد لاحق يشترط فيه حضور مساهمين يمثلون الربع من الأسهم ذات الحق في التصويت⁽³⁾.

ثانياً - اختصاصات الجمعية العامة غير العادية

تختص الجمعية العامة غير العادية دون غيرها من هيئات الإدارة باتخاذ القرارات المتعلقة بتعديل القانون الأساسي في كل أحكامه، ويعتبر كل شرط مخالف لذلك كأن لم يكن طبقاً للمادة 674 من القانون التجاري التي تنص «تختص الجمعية العامة غير العادية وحدها بصلاحيات تعديل القانون الأساسي في كل أحكامه، ويعتبر كل شرط مخالف لذلك كأن لم يكن،

¹ - فوضيل نادية. المرجع السابق، ص 297.

² - بوفامة سميرة. المرجع السابق، ص 51.

³ - نفس المرجع. ص 52.

ومع ذلك لا يجوز لهذه الأخيرة أن ترفع من التزامات المساهمين ماعدا العمليات الناتجة عن تجمع الأسهم التي تمت بصفة غير منتظمة».

- غير أن حقها في تعديل القانون الأساسي ليس مطلقا بل يرد عليه استثناءان هما:
- لا يجوز للجمعية العامة غير العادية رفع التزامات المساهمين ماعدا العمليات الناتجة عن تجمع الأسهم، ومن الأمثلة على زيادة أعباء المساهمين إنقاص النسبة المئوية الواجب توزيعها من الأرباح الصافية على المساهمين، والمحددة في القانون الأساسي، أو فرض شروط جديدة غير الشروط المذكورة في القانون الأساسي تتعلق بأهلية المساهم في إقامة الدعوة على جميع أعضاء مجلس الإدارة أو على بعضهم للمطالبة بالتعويض على ما يصيبه من ضرر وفقا لأحكام القانون.
 - لا يجوز لها أيضا تغيير غرض الشركة الأصلي، لأنّ هذا التعديل يعد بمثابة خلق شركة جديدة يستلزم إتباع إجراءات التأسيس من جديد⁽¹⁾.

وفيما عدا ما سبق يجوز للجمعية العامة غير العادية تعديل القانون الأساسي للشركة مثل تغيير مدتها بالزيادة أو النقصان أو تغيير قدر الاحتياطي أو إضافته إلى رأس المال وتكوين احتياطي نظامي آخر أو تغيير أوجه إنفاقه المنصوص عليه في القانون الأساسي، كما يجوز للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تعديل نسبة الخسارة التي تحل على أساسها الشركة إذا تضمن القانون الأساسي تحديد نسبة معينة⁽²⁾.

من خلال ما سبق يتضح أن جمعيات المساهمين تعتبر أعلى هيئة في شركة المساهمة لأنها تضم جميع المساهمين، فهي صاحبة السيادة في الشركة بحيث يعود إليها القرار في إنشاء الشركة والمصادقة على نظامها الأساسي وتعيين أعضاء مجلس الإدارة والإشراف على عمله وتعيين أعضاء مجلس المراقبة.

¹ - شريقي نسرين. المرجع السابق، ص78.

² - المنزلاوي عباس حلمي. المرجع السابق، ص100 وما بعدها.

لكن نظرا للعدد الهائل للمساهمين في الشركة فإنّ مهمة تسييرها تقلت منها وتتولاها أجهزة مؤهلة لذلك.

المطلب الثاني

أجهزة تسيير الشركة القابضة

الأصل هو أن يشارك كل مساهم في تسيير إدارة الشركة، لكن نظرا العدد الكبير الموجود فيها يحول دونه ودون هذه المشاركة، وذلك لكون المشرع الجزائري كغيره من المشرعين لم يضع حدا أدنى لها نظرا لأهميتها وخطورتها على الناحية الاقتصادية، لأنها لا تقتصر على جني الأرباح فقط بل تتولى تسيير مشروعات ضخمة، مما أدى بالمشرع إلى تنظيم إدارة هذه الشركة فقرر لتسييرها جهازين: التسيير بمجلس الإدارة أو التسيير بمجلس المديرين⁽¹⁾.

ويستدعي امكانية اللجوء إلى احد هذه الأجهزة إدراجه في القانون الأساسي بموجب قرار من الجمعية العامة غير العادية، وفي غياب هذا الاشتراط، يتولى إدارة الشركة مجلس الإدارة.

الفرع الأول

التسيير عن طريق مجلس الإدارة

مجلس الإدارة هو الكيان الإداري الذي يتكون من عدد معين من الأعضاء يُختارون من المساهمين في الشركة وفقا للقواعد التي يحددها القانون، ويتولى هذا المجلس تسيير أمور الشركة وتنفيذ القرارات الصادرة عن جمعية المساهمين حتى تحقق غرض الشركة بحيث يتمتع بالسلطة الفعلية في ممارسة شؤون إدارتها حتى وإن كانت الجمعية العامة

¹ - فوضيل نادية. المرجع السابق، ص 231.

تتمتع بالسلطة العليا والسيادة القانونية، إلا أنّ العدد الهائل الذي تحتوي عليه من مساهمين يحول دونها ودون مباشرة رقابتها على شؤون الشركة بصفة حديثة وفعّالة⁽¹⁾.

ويخضع مجلس إدارة الشركة القابضة في مجمل أحكامه للقواعد العامة المنصوص عليها في القانون التجاري لاسيما من حيث تشكيلته واختصاصاته، فيما عدا بعض الملاحظات الخاصة بالشركات القابضة العمومية .

أولا-تشكيلة مجلس الإدارة

يعتبر مجلس الإدارة بمثابة الهيئة التنفيذية التي تهيمن على نشاط الشركة ويضع توصيات وقرارات الجمعية العامة للمساهمين موضع التنفيذ، ويخضع هذا المجلس قانونا لسلطات الجمعية العامة باعتبارها هي التي تتولى تعيين وعزل أعضائها وهي التي تعتمد أعماله في نهاية السنة المالية ويتألف هذا المجلس أساسا من الرئيس والأعضاء⁽²⁾.

1- رئيس مجلس الإدارة

يجوز لمجلس الإدارة أن ينتخب من بين أعضائه رئيساً له شرط أن يكون شخصاً طبيعياً كذلك يحدد المجلس الأجر الذي يتقاضاه، وفي حالة وقوع مانع مؤقت للرئيس أو وفاته، أو عزله، مما يعني شغور منصبه فإنه يجوز للمجلس انتداب عضو من أعضائه للقيام بمهام الرئيس، وفي هذه الحالة يُمنح الانتداب لمدة محددة قابلة للتجديد، وفي حالة الوفاة أو الاستقالة أو الإقالة، يستمر الانتداب إلى غاية انتخاب رئيس جديد⁽³⁾.

ويجب أن يتوفر في القائم بالإدارة المعني نفس الشروط المطلوبة لتعيين الرئيس فيتمتع بنفس السلطات ويتحمل نفس المسؤولية المدنية والجزائية عن أعمال التسيير التي تدخل ضمن وظائفه⁽⁴⁾.

¹ - بوفامة سميرة. المرجع السابق، ص 42.

² - نفس المرجع. ص 43.

³ - المواد من 635 إلى 637 من القانون التجاري .

⁴ - المادة 2/612 من نفس القانون .

ويتولى رئيس المجلس إدارة الشركة فيمثلها في علاقاتها مع الغير باعتباره الممثل القانوني لها، وهو يتمتع بسلطات واسعة للتصرف باسم الشركة مع مراعاة السلطات المخولة قانوناً لجمعية المساهمين وللمجلس الإدارة⁽¹⁾.

II- أعضاء مجلس الإدارة

يتكون مجلس الإدارة من عدد فردي من الأعضاء بما فيهم الرئيس بحيث لا يقل عن ثلاثة ولا يزيد عن إثني عشر عضواً. ويجوز أن يكون عضو مجلس الإدارة شخصاً معنوياً مع تعيين ممثل عنه يتحمل المسؤولية باسمه الخاص⁽²⁾. وتعرض تعيينات أعضاء مجلس الإدارة على الجمعية العامة العادية للمصادقة عليها، وفي حال إهمال المجلس وتعرض التعيينات للمصادقة عليها فإنه يجوز لكل معني أن يلجأ إلى القضاء لطلب تعيين وكيل يستدعي الجمعية العامة للانعقاد من أجل المصادقة على التعيينات⁽³⁾.

ويجتمع مجلس الإدارة مرة في السنة على الأقل ولا تصح مداولاته إلا بحضور نصف عدد أعضائه على الأقل، وتتخذ قراراته بأغلبية أصوات الحاضرين ما لم ينص القانون الأساسي على أغلبية أكثر، وعند تعادل الأصوات يرجح صوت الرئيس ما لم ينص على خلاف ذلك في القانون الأساسي⁽⁴⁾.

وبالرجوع إلى المادة 619 من القانون التجاري نجدها توجب أن يملك أعضاء مجلس الإدارة على الأقل 20% من الأسهم في رأسمال الشركة، على أن يحدد القانون الأساسي العدد الأدنى من الأسهم لضمان أعمال الإدارة وهي غير قابلة للتصرف فيها.

¹ - المادة 638 من نفس القانون .

² - المادتين 610 و 612 من نفس القانون .

³ - المادة 618 من القانون التجاري .

⁴ - المادة 626 من نفس القانون .

ثانيا- مدة العضوية في مجلس الإدارة

لا تعتبر العضوية في مجلس الإدارة من الأمور الدائمة، بل هي مؤقتة فلا يجوز أن تتجاوز ستة (06) سنوات ويذكر ذلك في العقد التأسيسي لها. وإذا انتهت مدة عضوية المجلس يمكن إعادة انتخاب أعضائه ولفترة ثانية إلا إذا نص القانون الأساسي للشركة على خلاف ذلك ويجوز للجمعية العامة عزلهم في أي وقت⁽¹⁾ ويجوز تعيين شخص معنوي قائما بالإدارة في عدة شركات، في حين أنه لا يمكن لشخص طبيعي واحد أن ينتمي في نفس الوقت إلى أكثر من خمسة (05) مجالس إدارة لشركات مساهمة يوجد مقرها بالجزائر⁽²⁾.

ثالثا- سلطات مجلس الإدارة

لمجلس الإدارة سلطات واسعة في تسيير أمور الشركة وتحقيق غرضها في حدود عدم مخالفة أحكام القانون أو تجاهل غرض الشركة أو اتخاذ قرارات مصيرية بالنسبة للشركة والتي يرجع فيها إلى جمعية المساهمين⁽³⁾.

إن القاعدة المحددة بهذا الشأن هي الآتية: «تخول مجلس الإدارة أوسع السلطات للتصرف في كل الظروف باسم الشركة، والتي تمارس في نطاق موضوعها، مع مراعاة السلطات المسندة صراحة في القانون لجمعية المساهمين، غير أنه ينبغي التذكير أنه يمكن أن يحد القانون الأساسي من سلطات مجلس الإدارة دون أن يحتج بهذه الحدود على الغير»⁽⁴⁾.

على العموم يتمتع مجلس الإدارة بسلطات الإدارة والتسيير والرقابة، ويمارس كذلك السلطات التي تفوضه بها الجمعيات، وعندما يتعلق الأمر بإصدار صنف خاص من القيم

¹ - المادتين 611 و 613 من نفس القانون.

² - المادة 612 من نفس القانون.

³ - المادة 622 من القانون التجاري.

⁴ - بلولة الطيب. المرجع السابق، ص 240.

المنقولة يجوز للجمعية العامة أن تفوض لمجلس الإدارة السلطات اللازمة لتحقيق زيادة الرأسمال مرة واحدة أو أكثر وتحديد الكيفيات ومعاينة التنفيذ والقيام بإجراء التعديل المناسب للقانون الأساسي⁽¹⁾.

كما أن من أهم الاختصاصات المخولة إلى المجلس أنه يحق له نقل مقر الشركة إلى مكان مغاير شريطة أن يكون في نفس المدينة. أما إذا أراد نقله خارج هذه المدينة فإن القرار يكون من اختصاص الجمعية العامة العادية⁽²⁾.

وتقدر سلطات أعضاء مجلس الإدارة بكيفية مغايرة عندما يتعلق الأمر بتعهدات الشركة اتجاه الغير ولتمكين المجلس من التصرف في كل الظروف دون أن يكون في حاجة إلى إثبات سلطاته وصلاحياته في كل مرة فقد قرر القانون حماية الغير الذي يتصرف عن حسن نية، والقاعدة في هذا الشأن هي أن الشركة تلتزم في علاقاتها مع الغير حتى بأعمال مجلس الإدارة التي لا تتصل بموضوع الشركة، غير أنه لا تطبق هذه القاعدة إذا ثبت أن الغير كان يعلم بأن العمل يتجاوز الموضوع الاجتماعي أو لا يمكن أن يجهله نظراً للعلاقات القائمة بينه وبين الشركة⁽³⁾.

وبالرجوع إلى الشركات القابضة العمومية، وحسب المرسوم الرئاسي رقم 11-212 المؤرخ في 2 جوان 2011، فإن مجلس الإدارة يدرس ويفصل في المسائل الآتية:

- التوجيهات الإستراتيجية.
- أسلوب اتخاذ القرار، لاسيما في مجال العلاقات بين الشركة القابضة "سونالغاز" وفروعها وفيما بين الفروع، في حدود احترام القوانين والأنظمة المعمول بها وهذا القانون الأساسي.
- خلاصة مشاريع البرامج العامة لنشاطات الشركة القابضة "سونالغاز".

¹ - بلولة الطيب. المرجع السابق، ص 241.

² - المادة 1/625 و 2 من القانون التجاري.

³ - المادة 623 من القانون التجاري.

- ميزانية الشركة القابضة "سونالغاز".
- مشاريع حصيلة الشركة القابضة "سونالغاز" وحسابات النتائج المحققة من طرفها.
- حسابات النتائج المدعمة.
- خلاصة حصيلة نشاطات الشركات الفرعية والمساهمات.
- فتح رأسمال الشركة القابضة "سونالغاز" والفروع للقواعد والإجراءات التي توافق عليها الجمعية العامة للشركة القابضة.
- مشروع المساهمات المالية.
- التنظيم العام للشركة القابضة واتفاقيتها الجماعية، ونظامها الداخلي.
- إعداد النظام الداخلي والمصادقة عليه.
- رواتب الإطارات القيادية الرئيسية للشركة القابضة والإطارات القيادية الرئيسية للشركات الفرعية⁽¹⁾.

رابعاً- مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة

يتحمل القائمون بالإدارة نوعين من المسؤولية: مسؤولية مدنية بسبب أخطاء التسيير ومسؤولية جزائية في حالات الاختلاسات أو جنح أخرى منصوص عليها في القانون التجاري وفي قانون العقوبات. وتجدر الإشارة إلى أن نفس الجنحة لا يمكن أن تكون أو لا محل متابعة مدنية ثم بعد ذلك متابعة جزائية وبالمقابل يكون العكس صحيحاً⁽²⁾.

1- المسؤولية المدنية

يمكن التمسك بالمسؤولية المدنية للقائمين بالإدارة بكيفية فردية أو تضامنية من قبل المساهمين أو الغير، بسبب عدم مراعاة الأحكام التشريعية أو التنظيمية المطبقة على شركات المساهمة، وهذه القاعدة قابلة للتطبيق عملياً على كل مسيري الشركات كذلك

¹ - المادة 10 / 4 من المرسوم الرئاسي رقم 11 - 212.

² - بلولة الطيب. المرجع السابق، ص 242.

الأمر بالنسبة للتجار الذين يمكن متابعتهم في حالة الإخلال بالنصوص التي تعنيهم، كما يتعرضون للمتابعة في حالة الإخلال ببند القانون الأساسي خاصة عند ما يرتكبون أخطاء في التسيير⁽¹⁾.

وفي هذه الحالة يُسأل جميع الأعضاء عن الأضرار الناجمة عنه، ما لم يثبت الأعضاء المعترضون اعتراضهم كتابة في محضر الجلسة، فتقوم المحكمة بتحديد حصة كل عضو في تعويض الضرر⁽²⁾. كما يجوز للمساهمين إضافة إلى ذلك رفع دعوى مسؤولية الشركة ضد القائمين بالإدارة في حالة ما إذا لحقهم ضرر بسبب قرار خاطئ صدر عن مجلس الإدارة⁽³⁾.

II- المسؤولية الجزائية

قرر المشرع جزاءات جزائية تتمثل في الحبس من سنة إلى خمسة (05) سنوات وبغرامة مالية من 20.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط⁽⁴⁾، وذلك في حال الإخلال بقواعد تأسيس شركة المساهمة وإدارتها وتصفياتها وغالبًا ما تقوم مسؤوليتهم في حال تقديم ميزانية مزورة أو توزيع أرباح صورية أو إساءة إستغلال أموال الشركة⁽⁵⁾.

الفرع الثاني

التسيير عن طريق مجلس المديرين ومجلس المراقبة

حاول المشرع الجزائري مسايرة التطور الاقتصادي وذلك عن طريق تبني الأساليب الجديدة والعصرية في نظام الشركات التجارية سواء من حيث هيكلتها أو إدارتها، وتتمثل هذه الصيغة في استبدال مجلس الإدارة بمجلس المديرين، فيحدث انفصالا واضحا بين

¹ - المادة 715 مكرر 23 من القانون التجاري.

² - فوضيل نادية. المرجع السابق، ص 253.

³ - المادة 715 مكرر 24 من القانون التجاري.

⁴ - المادة 811 من نفس القانون.

⁵ - فوضيل نادية. المرجع السابق، ص 254.

وظيفة الإدارة ووظيفة المراقبة. ولقد اعتمد القانون التجاري هذا النظام عند التعديل الذي طرأ في سنة 1993 وهو أسلوب أخذه عن التشريع الفرنسي في كيفية إدارة شركات الأموال وبالخصوص شركات المساهمة⁽¹⁾.

أولاً- مجلس المديرين

يمكن لشركة المساهمة أن تتبنى أسلوباً مغايراً للأسلوب المتعارف عليه في إدارة الشركة والمتمثل في وجود مجلس الإدارة في هيكلها التنظيمي واستبداله بما يسمى بمجلس المديرين قصد إدارة شؤونها⁽²⁾، وقد اعتمد القانون التجاري مجلس المديرين بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-08 المعدل والمتمم للقانون التجاري، وهو جهاز لا يمارس صلاحياته إلا بوجود هيئة أخرى داخل الشركة وهي مجلس المراقبة، وعرفته المادة 643 من هذا المرسوم على أنه جهاز يدير شركة المساهمة، وكتحصيل حاصل جهاز يدير الشركة القابضة بما أنها تتخذ شكل شركة المساهمة.

وقبل التطرق لشرح القواعد التي تتعلق بمجلس المديرين نشير أولاً إلى الفوارق الجوهرية بينه وبين مجلس الإدارة.

- يتكون مجلس المديرين من أشخاص طبيعيين فقط، في حين أنه في مجلس الإدارة يمكن تمثيل الأشخاص المعنوية من طرف أشخاص طبيعيين.

- يتولى مجلس المديرين إدارة الشركة وتسييرها فقط، بعكس مجلس الإدارة أما المراقبة فتقلت منه تماماً.

- يعين أعضاء مجلس المديرين من طرف مجلس المراقبة، في حين أن أعضاء مجلس الإدارة يُنتخبون من طرف الجمعية العامة التأسيسية أو الجمعية العامة العادية.

¹ - فوضيل نادية. المرجع السابق، ص 257.

² - نفس المرجع. ص 257 وما بعدها.

- يمكن عزل أعضاء مجلس المديرين بموجب الجمعية العامة بناء على اقتراح مجلس المراقبة، بينما أعضاء مجلس الإدارة قابلون للعزل في مجلس الإدارة بناء على اقتراح من الرئيس.

- لا تقوم مسؤولية أعضاء مجلس المراقبة لا مدنيًا ولا جزائيًا، في حين أن مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة مرهونة دائماً، وهذا راجع إلى كون أعضاء مجلس المراقبة يتولون مهمة المراقبة فقط، فلا تقوم مسؤوليتهم إلا في حالة ما إذا لم يقوموا بمهمتهم في المراقبة، غير أنهم مسؤولون مع أعضاء مجلس المديرين في حالة ما إذا كانوا بالرغم من منعهم من ذلك أبرموا اقتراضاً لدى الشركة أو أعطوا كفالات أو ضمانات احتياطية باسم الشركة على تعهدات شخصية أبرمها مع الغير⁽¹⁾.

1- تشكيلة مجلس المديرين

يختص مجلس المديرين بالفصل بين وظيفة التسيير ووظيفة المراقبة، فهذه الصيغة تدخل نوعاً من الديمقراطية في التسيير، وتكون المراقبة سهلة ما دام هناك فصل تام بين التسيير والمراقبة، وعلى العكس من ذلك فإن المراقبة تكون صعبة عندما يقوم المسيريون بالمراقبة أيضاً⁽²⁾.

ويتكون مجلس المديرين من ثلاثة (03) إلى خمسة (05) أعضاء يجب أن يكونوا أشخاصاً طبيعيين تحت طائلة البطالان ويُعينون من طرف مجلس المراقبة، ويُسند الرئاسة لأحدهم ويمكن أن يكونوا أجراء تابعين للشركة⁽³⁾.

¹ - بلولة الطيب. المرجع السابق، ص 247.

² - نفس المرجع. ص 246.

³ - المادة 644 من القانون التجاري .

II- مدة العضوية في مجلس المديرين

تحدد مدة عضوية المجلس في القانون الأساسي للشركة وتتراوح كحد أدنى وكحد أقصى بين سنتين (02) وست (06) سنوات، وإذا لم ينص القانون الأساسي على المدة فتكون حينئذٍ أربع (04) سنوات⁽¹⁾.

وفي حالة شغور منصب في مجلس المديرين لأي سبب كالوفاة أو الاستقالة، أو الإقالة يجوز تعيين عضو آخر للفترة المتبقية إلى غاية تجديد المجلس⁽²⁾.

أما إذا كان أحد أعضاء مجلس المديرين موضوع عزل، لكن مرتبط من جهة أخرى بعقد عمل مع الشركة، فسيعاد ادماجه في منصب عمله الأصلي أو في منصب عمل مماثل⁽³⁾.

III- سلطات مجلس المديرين

إن مجلس المديرين جهاز هام ورئيسي في شركة المساهمة لأنّ محور الأعمال والقرارات تدور في محيطه، الأمر الذي جعل المشرّع يخول له سلطات واسعة للتصرف باسم الشركة ولحسابها في جميع الظروف، ولا ترد على سلطته قيود إلا تلك المتعلقة بعدم تجاوز موضوع الشركة أو الاعتداء على السلطات التي خولها القانون لمجلس المراقبة ولجمعية المساهمين، فيما عدا هذا يتمتع مجلس المديرين بجميع الصلاحيات للتصرف في شؤون الشركة واتخاذ القرارات اللازمة حسبما جاء القانون الأساسي للشركة⁽⁴⁾، غير أنّ هذه السلطات يجب أن تمارس في حدود موضوع الشركة وتحت رقابة مجلس المراقبة⁽⁵⁾. وتقرر المادة 649 من القانون التجاري بأنّه في علاقاتها مع الغير تكون الشركة ملزمة بأعمال مجلس المديرين غير التابعة لموضوع الشركة.

¹ - المادة 1/646 من نفس القانون.

² - المادة 2/646 من نفس القانون.

³ - المادة 645 من القانون التجاري .

⁴ - فوضيل نادية. المرجع السابق، ص262 وما بعدها.

⁵ - المادة 2 /648 من القانون التجاري.

IV- مسؤولية أعضاء مجلس المديرين

يبدو واضحاً أنّ أعضاء مجلس المديرين بصفتهم مسيرين يتحملون المسؤولية المدنية بسبب أخطاء التسيير التي قد يرتكبونها، وكذلك هو الشأن على الصعيد الجزائي في حالة الإخلال بقواعد سير الشركة، تقوم مسؤوليتهم أيضاً في حالة الإفلاس أو التسوية القضائية على النحو الذي قرّره القانون التجاري في المادة 715 مكرر 28، وتضاف إلى ذلك الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات⁽¹⁾.

ثانياً - مجلس المراقبة

إنّ شركة المساهمة التي اتبعت في إدارتها وفي هيكلتها أسلوب مجلس المديرين تعيّن عليها أن تتبعه بمجلس آخر وهو مجلس المراقبة الذي يتولى الرقابة عليه وعلى تسييره لإدارة الشركة⁽²⁾.

I- تشكيلة مجلس المراقبة

يتكون هذا المجلس من سبعة (07) أعضاء كحد أدنى ومن اثني عشر (12) عضواً كحد أقصى⁽³⁾. وخلافاً لذلك يمكن تجاوز عدد أعضاء المقدر بـ 12 عضو حتى يعادل الإجمال لأعضاء مجلس المراقبة، شريطة ألا يتجاوز ذلك أربعة وعشرين (24) عضواً وأن يكون الأعضاء قد مضت على ممارساتهم مهام الرقابة أكثر من ستة (06) أشهر⁽⁴⁾.

ويتم تعيين أعضاء مجلس المراقبة من طرف الجمعية العامة العادية ويمكن إعادة انتخابهم ما لم ينص القانون الأساسي على خلاف ذلك. قد يكون الأعضاء من الأشخاص الطبيعيين، كما قد يكون من الأشخاص الاعتبارية، وفي الحالة الأخيرة يجب على الشخص أن يعين من يمثله بصفة دائمة، ويخضع هذا الأخير لنفس الشروط والالتزامات

¹ - بلولة الطيب. المرجع السابق، ص 251.

² - فوضيل نادية. المرجع السابق، ص 263.

³ - المادة 657 من القانون التجاري.

⁴ - المادة 658 من نفس القانون .

كما يتحمل المسؤولية المدنية والجزائية، كما لو كان عضواً باسمه الخاص دون أن يمس هذا بالمسؤولية التضامنية للشخص المعنوي الذي يُمثله، وجب عليه استخلافه في الوقت نفسه⁽¹⁾.

وإذا شغل منصب أو أكثر في مجلس المراقبة إثر وفاة أو استقالة التزم المجلس بالقيام بتعيينات مؤقتة، أما انخفاض عدد أعضاء المجلس عن الحد الأدنى القانوني أي (7 أعضاء) وجب على مجلس المديرين استدعاء الجمعية فوراً للبت في الموضوع قصد استكمال النصاب القانوني، أما إذا انخفض العدد عن الحد الأدنى الذي يستوجبه القانون الأساسي للشركة ولكن دون أن يقل الحد الأدنى القانوني وجب على مجلس المراقبة أن يسعى بالتعيينات المؤقتة لإتمام النصاب الذي فرضه القانون الأساسي وهذا في أجل ثلاثة (03) أشهر ابتداء من اليوم الذي وقع فيه الشغور أي الانخفاض، وتعرض التعيينات التي يقوم بها المجلس على الجمعية العامة العادية المقبلة لتصادق عليها، وعند عدم المصادقة عليها تعتبر صحيحة كل المداولات والتصرفات التي وقعت سابقاً من قبل المجلس⁽²⁾.

II - مدة عضوية أعضاء مجلس المراقبة

إذا تم تعيين أعضاء مجلس المراقبة بموجب القانون الأساسي للشركة فلا يجوز أن تتجاوز مدة عضويتهم ثلاث (03) سنوات، أما إذا تم تعيينهم من طرف الجمعية العامة العادية، فلا يجوز أن تتجاوز مدة عضويتهم ست سنوات⁽³⁾.

وفي حالة شغور منصب عضو واحد أو أكثر إثر وفاة أو استقالة يجوز لمجلس المراقبة أن يسعى في التعيينات المؤقتة بين جلستين عامتين⁽⁴⁾.

¹ - المادة 663 من نفس القانون.

² - شريقي نسرين. المرجع السابق، ص 72 وما بعدها؛ راجع المادة 1/665 و 2 من القانون التجاري .

³ - نفس المرجع. ص 265.

⁴ - المادة 665 من القانون التجاري.

III- سلطات مجلس المراقبة

تتخصص مهمة مجلس المراقبة في الرقابة الدائمة على سير أعمال الشركة من طرف مجلس المديرين بمعنى أنه يراقب أعماله، وقد ينص القانون الأساسي للشركة على أن كل العقود التي تريد الشركة إبرامها يجب أن تخضع لترخيص مسبق يمنحه مجلس المراقبة⁽¹⁾.

أما أعمال التصرف كالتنازل عن العقارات والتنازل عن المشاركة وتأسيس الأمانات وكذا الكفالات والضمانات الاحتياطية أو الضمانات باسم الشركة تكون موضوع ترخيص صريح من مجلس المراقبة في أي وقت من السنة لإجراء الرقابة التي يراها ضرورية ويمكنه أن يطلع على الوثائق التي يراها مفيدة للقيام بمهمته لكن حسب الشروط المنصوص عليها في القانون الأساسي⁽²⁾.

يلتزم مجلس المراقبة بالقيام بعمله طيلة السنة فيجري الرقابة التي يراها ضرورية لحسن سير أعمال الشركة والتي تحقق مصلحة أكبر، ومن أجل تحقيق ذلك فله أن يطلع على الوثائق التي يراها ضرورية للقيام بالرقابة، وعلى مجلس المديرين أن يمكنه من ذلك وأن يقدم له مرة في كل ثلاثة (03) أشهر على الأقل وعند نهاية كل سنة مالية تقريراً حول عملية تسيير الشركة وتقديم الوثائق الخاصة بها التي ذكرتها المادة 2/716 و3 من القانون التجاري المتمثلة في حساب الاستغلال العام وحساب الخسائر والأرباح والميزانية وعليه أن يضع تقريراً مكتوباً عن حالة الشركة ونشاطها أثناء السنة المالية المنصرمة حتى يتمكن مجلس المراقبة من مراجعتها وبعد ذلك يقوم بتقديم ملاحظات حول تقرير مجلس المديرين وعلى حسابات السنة المالية للجمعية العامة العادية⁽³⁾.

¹ - المادة 654 من نفس القانون.

² - بلولة الطيب. المرجع السابق، ص 250.

³ - فوزيل نادية. المرجع السابق، ص 271.

IV- مسؤولية أعضاء مجلس المراقبة

يمكن أن تقوم مسؤولية أعضاء مجلس المراقبة على النحو الذي تقوم به مسؤولية أعضاء مجلس المديرين في حالة الإفلاس أو التسوية القضائية، ذلك أنه يمكن اعتبار أعضاء مجلس المراقبة مسؤولين عن ديون الشركة⁽¹⁾.

كما يُسألون مسؤولية شخصية عن الأخطاء المرتكبة أثناء ممارستهم لوظائفهم المتمثلة في الرقابة دون أن يلقي عليهم عبئ مسؤولية التسيير وما ينجم عنه، ذلك أن الإدارة والتسيير يخرجان من دائرة اختصاصهم، غير أنهم يتحملون مسؤولية مدنية عن الجرح التي يرتكبها أعضاء مجلس المديرين في حالة درايتهم بها وعدم إخبار الجمعية العادية كما يخضعون لشروط المسؤولية المدنية التي ذكرتها المادتين 715 مكرر 25 و715 مكرر 26 من القانون التجاري الجزائري⁽²⁾.

من خلال ما سبق، يتضح أنّ المشرع الجزائري قرر لتسيير الشركة المساهمة وكتحصيل حاصل الشركة القابضة جهازين: التسيير بمجلس الإدارة أو التسيير بمجلس المديرين، وكيفية التسيير المعمول بها أكثر هي التسيير بمجلس الإدارة، أما مجلس المديرين الذي يعد حديث النشأة فيدخل نوعا من الديمقراطية في المؤسسة، وبالفعل يمارس مهامه تحت رقابة مجلس المراقبة.

ويستدعي اللجوء إلى أحد هذه الأجهزة إدراجه في القانون الأساسي بموجب قرار من الجمعية العامة غير العادية وفي غياب هذا الاشتراط يتولى إدارة الشركة مجلس الإدارة.

تقوم هذه الأجهزة بوضع توصيات وقرارات الجمعية العامة للمساهمين موضع التنفيذ، أما مراقبة دفاتر الشركة وحساباتها فتتطلب خبرة ودقة فنية لا تتمتع بها هذه

¹ - المادة 673 من القانون التجاري.

² - شريقي نسرين. المرجع السابق، ص75.

الأجهزة لأنها تقتصر على أهل علم المحاسبة، فتحسبا لهذه المهمة أوكلها المشرع إلى شخص أو عدة أشخاص مؤهلين لذلك كما سيتم بيانه.

المطلب الثالث

محافظ الحسابات

حسب القواعد العامة ورغم أن جمعية المساهمين ولو من الناحية النظرية تختص بالرقابة في الكثير من اختصاصاتها، إلا أن الواقع العملي أثبت عدم كفاية مثل هذه الرقابة، فالرقابة المحاسبية مثلا من المسائل المعقدة وتحتاج إلى أفراد متخصصين ولهذا فقد وضع المشرع الجزائري على غرار غيره من التشريعات قواعد قانونية آمرة تتعلق بإنشاء هيئة رقابة داخل شركة المساهمة تتشكل من واحد أو أكثر من مندوبي الحسابات⁽¹⁾، إلا أن الأمر بالنسبة للشركة القابضة يختلف في هذه المسألة عن غيرها من شركات المساهمة حيث تم استبدال مندوبي الحسابات المكونين لهيئة الرقابة بمحافظ حسابات تختلف صلاحياته وقواعد تعيينه عن مندوبي الحسابات، وفي الواقع فقد تعرض المشرع الجزائري لتنظيم هذه المهنة في القانون رقم 91-08 المؤرخ في 26 أبريل 1991 المتعلق بمهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد⁽²⁾ وتعرف المادة 27 منه محافظ الحسابات بأنه: «كل شخص يمارس بصفة عادية باسمه الخاص وتحت مسؤوليته مهنة الشهادة بصحة وانتظامية حسابات الشركات التجارية بما فيها شركات من الأموال وفقا لأحكام القانون التجاري».

ولإحاطة بمختلف الجوانب القانونية الخاصة بتعيين وتحديد نشاط محافظ الحسابات داخل الشركة القابضة قسمنا هذا المطلب إلى الفروع التالية.

¹ - فوضيل نادية. المرجع السابق، ص330.

² - نص القانون ورد في الجريدة الرسمية عدد 20 لـ 01 ماي 1991.

الفرع الأول

تعيين محافظ الحسابات

كان واضحاً بالنسبة لمشرّع قانون الشركة القابضة أنه لحماية أقلية المساهمين الذين يلجؤون لهذه الشركات في سبيل الحصول على ربح مضمون قدر الإمكان أمر يكتسي أولوية خاصة، ولهذا فقد كان لهيئة الرقابة والمتمثلة في محافظ الحسابات داخل الشركة خصوصية قانونية جدّ واضحة متأتية من الغرض الحصري للشركات القابضة.

وعليه، فإنّ محافظ الحسابات في الشركة القابضة يعين من طرف الجمعية العامة أو الجهاز المؤهل المكلف بمداوالات محافظي الحسابات بعد موافقتهم من بين المحترفين المسجلين في جدول المنظمة الوطنية، لمدة ثلاث (03) سنوات قابلة للتجديد مرّة واحدة ولا يمكن بعد وكالتين تعيين نفس محافظ الحسابات إلّا بعد ثلاث (03) سنوات، على أنّه يجب في جميع الأحوال مراعاة حالات التنافي المنصوص عليها في المادة 33 من القانون رقم 91-08 حيث لا يجوز بحسب المادة تعيين الشركة كمحافظ حسابات الأشخاص الذين تلقوا منها خلال السنوات الثلاث (03) الأخيرة أجوراً أو أتعاباً أو امتيازات أخرى، لاسيما في شكل قروض أو تسبيقات أو ضمانات، إضافة إلى منعه من رقابة شركة يملك فيها بصفة مباشرة أو غير مباشرة مساهمات⁽¹⁾.

الفرع الثاني

اختصاصات محافظ الحسابات

يبدوا واضحاً من خلال اختلاف التسمية بين مندوب الحسابات ومحافظ الحسابات سعة الصلاحيات واستقلاليتها بالنسبة لهذا الأخير مقارنة مع مندوب الحسابات الذي لا تتعدى مهامه مراقبة حسابات الشركة، وقد جاء هذا الجهاز الخاص بهذه الشركات استجابة لغرضين مهمين تفرضهما خصوصية هذه الشركة وهما الرقابة والإعلام، بحيث استقر

¹ - المادتين 33 و34 من القانون رقم 91-08 المؤرخ في 27 أفريل 1991.

الفقه القانوني على ضرورة توفير ضمانات معينة لأقلية المساهمين، ومن أهم هذه الضمانات الحق في الإعلام المتواصل بنشاط هذه الشركة وهي الوظيفة التي يسهر على تنفيذها محافظ الحسابات بما لديه من حياد وذلك عن طريق واجب إطلاعه الجمعية العامة على كل المخالفات والأخطاء التي يعاينها أثناء تأدية مهامه⁽¹⁾، ومن جهة أخرى فهو يعتبر كوسيط بين الشركة ولجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها كهيئة رقابية على هذه الأخيرة، ويقع على عاتقه مهمة إطلاعها بدوره على المخالفات التي يكشفها وهذا بنص المادة 45 من الأمر 08-91، كما يتعين عليه السهر على احترام إجراءات الشهر اللازمة لكل نشاط موجه للجمهور بغرض تحقيق حق الإعلام اللازم للمكتتبين، ويتعلق الأمر بنشر كل المعلومات الحسابية والمالية الظرفية والدورية والدائمة المنصوص عليها في المادة 46 من نفس الأمر، كما يتحقق من صدق المعلومات المنظورة قبل إرسالها إلى لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها⁽²⁾.

وبالإضافة إلى هذه المهام الخاصة فإنه يقع على عاتق محافظ الحسابات كذلك مجموعة من المهام العامة والمنصوص عليها بموجب المادة 28 من الأمر 08-91 وهي على التالي:

- الشهادة بأن الحسابات السنوية منتظمة وصحيحة، ومقارنتها بالعمليات التي تمت في السنوات المنصرمة، وكذا الأمر بالنسبة للوضعية المالية لممتلكات الشركة في نهاية السنة.
- مطابقة الحسابات السنوية للمعلومات في تقرير التسيير الذي يقدمه المديرون المساهمون.

¹ - BAUVERT. P, SIRET. N, Op.cit., p418.

² - المادتين 45 و46 من القانون رقم 08-91.

- يقدر مدى توفر الشروط اللازمة لإبرام الاتفاقيات بين الشركة التي يراقبها والمؤسسات التي تتبعها أو بين المؤسسات التي يكون فيها القائمين بإدارة الشركة المعنية مصالح مباشرة أو غير مباشرة.
- إعلام المسيرين والجمعية العامة عن كل نقص قد يكتشفه أثناء أدائه لمهامه ولتسهيل أداء هذه المهام، فقد حرص المشرع على تبين مجموعة من السلطات المنوطة والمنصوص عليها بموجب المواد من 35 إلى 42 من الأمر 91-08 بحيث يكون لمحافظ الحسابات في كل وقت الحق في الإطلاع على كل الوثائق والكتابات التي يراها مناسبة، وعلى القائمين بالإدارة أن يقدموا له في كل سداسي على الأقل جدولاً للمحاسبة معد حسب مخطط الموازنة والوثائق المحاسبية التي ينص عليها القانون، كما يكون لمحافظ الحسابات محافظاً للحصص أن يستعين بأي خبير مهني في إطار أدائه لمهامه⁽¹⁾.

الفرع الثالث

مسؤولية محافظ الحسابات

نظراً لأهمية الدور الذي يلعبه محافظ الحسابات داخل الشركات بوجه عام والشركات القابضة بوجه خاص فقد حرص المشرع على تحديد المسؤوليات القانونية التي يتعين عليه تحملها في حال حدوث أي إخلال أو تقصير في أدائه لوظيفته، حيث يعد محافظو الحسابات بموجب المادة 45 من الأمر 91-08 مسؤولين اتجاه الشركة واتجاه الغير عن الأخطاء التي يرتكبونها أثناء تأدية مهامهم، ويتحملون بالتضامن الأضرار الناجمة عن مخالفتهم للقانون ولا يتبرؤون من مسؤولياتهم فيما يخص المخالفات التي لم يشتركوا فيها إلا إذا برهنوا على أنهم قاموا بالمتطلبات العادية بمهنتهم وأنهم أعلنوا وأدانوا هذه المخالفات في مجلس الإدارة إن لم يتم معالجة ذلك بصفة ملائمة في الجمعية

¹ - المواد من 35 إلى 42 من القانون 91-08.

العامّة الأقرب انعقادًا بعد إعلامهم بذلك⁽¹⁾. ويعتبر إلزام محافظ الحسابات بإدانة المخالفات التي تصل إلى علمه لدى لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها بالنسبة للشركات القابضة، أمر إيجابي أكثر نظرًا للدور الذي تلعبه في حماية المساهمين⁽²⁾.

من خلال هذا المبحث فقد تبين أنّ إدارة هذه الشركة يزيد من الضمانات الممنوحة لأقلية المساهمين من خلال وجود رقابة صارمة من طرف محافظين الحسابات، إلّا أنّها تبقى ناقصة من وجهة نظرنا، مما يتطلب المزيد من العناية بإدارة هذا النوع من الشركات من طرف المشرع الجزائري على غرار باقي التشريعات المقارنة والرائدة في هذا المجال، وذلك بأن يكون أكثر دقة وصرامة في تنظيمه للأجهزة الإدارية للشركة القابضة حتى يوفر أكثر ثقة ومردودية ممكنة لأقلية المساهمين من جهة، ويجعل هذه الشركات تلعب دورها على أكمل وجه فيما يخص الاقتصاد الوطني، ويتحقق ذلك بسن قواعد خاصة بها ليكرس خصوصيتها القانونية بالنظر لباقي شركات المساهمة.

¹ - المواد 45-46 من القانون 91-08.

² - المادة 53 من نفس القانون.

المبحث الثاني

النظام المالي والنظام الضريبي للشركة القابضة

نظراً للطبيعة الخاصة للشركة القابضة، فإنها تخضع لنظام ضريبي ومالي يختلف في بعض أحكامه عن النظام المالي والضريبي للشركات الأخرى. وهذا ما سيتم توضيحه فيما سيأتي من خلال التطرق إلى النظام المالي (مطلب أول) ثم التعرض إلى النظام الضريبي (مطلب ثاني).

المطلب الأول

النظام المالي للشركة القابضة

ظهر مفهوم الشركات القابضة والشركات التابعة أساساً بسيطرة الأولى على الثانية بامتلاك أكثر من 50% من أسهمها، ومن أهم خصائص هذا الشكل من الشركات احتفاظ كل شركة بإعداد حساباتها الختامية وقوائمها المالية في نهاية كل سنة مالية بصفة مستقلة عن الأخرى وبصورة عادية وطبيعية.

وإلى جانب هذه الحسابات والقوائم المالية الخاصة بكل شركة، تقوم الشركة القابضة بصفتها الشركة الأم في شركات المجمع (الشركة القابضة والشركات التابعة) بإعداد ما يسمى بالحسابات المدعمة أو المجمعّة (Comptes consolidés) لها ولما يتبعها من شركات⁽¹⁾.

لم تعرف الجزائر نصوصاً متعلقة بتجميع الحسابات إلا حديثاً، وظلت الشركات تقدم حسابات فردية غير مصحوبة بحسابات مجمعة، حتى وإن كانت تلك الشركات على رأس مجموعة من الشركات المراقبة،⁽²⁾ إلى أن ظهر أول نص موضوعه تجميع الحسابات في ديسمبر 1996 وهو الأمر رقم 96-27 المؤرخ في 09 ديسمبر 1996.

¹ - سرايا محمد السيد. المرجع السابق، ص 590.

² - أوماطة فريال. المرجع السابق، ص 15.

عرّف هذا الأمر مفهوم الرقابة وحدّد فيه من يجبر على تقديم الحسابات المدعمة وجاء ذلك في المادة 732 مكرر 3⁽¹⁾ «تلتزم الشركات القابضة التي تلجأ علنيًا للإدخار والمسعرة في البورصة بإعداد الحسابات المجمعة ونشرها كما هو محدد في المادة 732 مكرر 4 من هذا القانون»، كما تعرف هذه المادة التجميع بنصها على أنه تقديم الوضعية المالية ونتائج مجموعة الشركات وكأنّها تشكل نفس الوحدة.

وفي عام 1999 صدر القرار المؤرخ في 29 أكتوبر 1999 الذي حدّد كيفية إعداد وتجميع الحسابات المجمعة، حيث تطرق هذا القرار إلى تعريف هذه الأخيرة، محتوي البيانات المجمعة، حالات إقصاء الشركة من التجميع، كما تطرق إلى أساليب التجميع.

الفرع الأول

مفهوم الحسابات المدعمة

حسب المادة 01 من القرار المؤرخ في أكتوبر 1999، فإنّ حسابات الشركات القابضة التي تم تجميعها مع حسابات الشركات المعنية التي هي تحت رقابتها تُشكل الحسابات المجمعة للمجمّع.

أولاً-تعريف الحسابات المدعمة

تمثل الحسابات المالية المدعمة مجموعة القوائم التي تقوم بإعدادها الشركة القابضة باعتبارها الشركة الأم لشركات المجمّع (القابضة والشركات التابعة لها)⁽²⁾ ، وهذه القوائم ما هي إلا مجموعة من المعلومات المعدّة بصورة تعكس صدق الأرباح والخسائر والمركز المالي لشركات المجموعة معاً كوحدة واحدة من وجهة نظر حملة الأسهم في الشركة

¹ - تلتزم كل شركات القابضة عمومية كانت أم خاصة بإعداد حسابات مدعمة باستثناء الشركات البترولية؛ أنظر: المادة 138 مكرر من الأمر رقم 09-01 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، جريدة رسمية عدد 44، لـ 26 جويلية 2009.

² - القائمون على مثل هذه الميزانية هم جهاز المحاسبة في الشركة القابضة، وعملهم هذا محكوم بالأصول المقبولة في مجال المحاسبة، ويجب عليهم أن يبيّنوا الطريقة المحاسبية المتبعة في سنة إعداد الميزانية، أنظر: وصفي عبد الفتاح أبو المكارم. المرجع السابق، ص 165.

القابضة الأم باعتبار أنها تكون وحدة محاسبية واحدة رغم أنها وحدات قانونية منفصلة ذات شخصية قانونية مستقلة لكل منها⁽¹⁾.

ويعتمد في إعداد الحسابات المالية المدعّمة للشركة القابضة وما يتبعها من شركات على مفهوم الشخصية القانونية المستقلة لكل شركة من شركات المجمع، كما أنها تعد في جميع حالات السيطرة سواء كانت سيطرة كاملة (100%) أو سيطرة جزئية (50%).

وتساعد الحسابات المدعّمة على تحقيق ما يلي:

- توضيح حقيقة المركز المالي للشركة القابضة وما يتبعها من شركات.
- توضيح حجم الأصول وكذلك الالتزامات التي تقع على عاتق المجمع للغير.
- توضيح حقيقة الموارد الاقتصادية المتوفرة لدى شركات المجمع⁽²⁾.
- إظهار إجمالي لديون الشركة القابضة لشركاتها التابعة.
- إظهار قيمة تلك الشركة القابضة في الشركات التابعة.
- إظهار كل المعلومات المتعلقة بأقلية المساهمين اللذين يشاركون الشركة القابضة في رؤوس أموال الشركة التابعة.
- إظهار الأرباح والخسائر المجنية للشركة القابضة وشركاتها التابعة معاً⁽³⁾.

ثانياً - محيط التجميع (Périmètre de consolidation)

تحديد محيط التجميع يُعتبر من الخطوات اللازمة لإقامة الحسابات المدعّمة، فيجب على القائم بالتجميع، أن يقوم بوضع قائمة لكل الشركات التابعة أي الشركات التي تملكها الشركة القابضة، ثم يحدد الشركات التي تدخل في محيط التجميع مع ذكر الأسباب التي أدت إلى إبعادها⁽⁴⁾.

¹ - DEDIER. P, Op.cit., p357.

² - سرايا محمد السيد. المرجع السابق، ص 591 وما بعدها.

³ - الصيفي عبد الله علي محمود. المرجع السابق، ص 56.

⁴ - BAUVERT. P, SIRET N, Op.cit, p424.

وعليه، فإنّ الرقابة التي تمارسها الشركة القابضة هي أساسية فيما يخص:

– تحديد الشركات التي تدخل في المحيط.

– تحديد أساليب التجميع.

1- الشركات الداخلة في التجميع

المجموعة المجمعة تتضمن ما يلي:

– شركات المجمع المكوّنة من الشركة القابضة والشركات الموضوعة تحت رقابتها.

– الشركات الموجودة خارج المجموعة والتي تمارس عليها الشركة القابضة تأثيراً بارزاً⁽¹⁾.

II- الشركات المبعدة عن محيط التجميع

كل شركة تكون تحت رقابة مطلقة⁽²⁾ مزدوجة أو تحت تأثير بارز يجب أن تدخل ضمن محيط التجميع بموجب توفر فيها الميزة المعبرة بالنسبة للحسابات المجمعة للمجمع الداخلة في محيط التجميع، ويجب على كل مجمع أن يعيّن كل المعايير الخاصة بتحديد محيط التجميع وأن تقوم بذكرها في ملاحق الحسابات المدعّمة⁽³⁾.

هناك ثلاث حالات تبعد فيها الشركة عن محيط التجميع بصفة إجبارية وهي:

– إذا كانت أوراق المساهمة المالية المكتسبة أكتسبت لغرض التخلي عنها مستقبلاً ويجب معرفة غرض التخلي عنها حين اكتسابها، في حالة ما إذا كانت السندات المكتسبة سوف يتخلى عن جزء منها، يجب تجميع الشركة إلاّ بالجزء الذي يحتفظ به بصفة دائمة فقط⁽⁴⁾.

¹ - BAUVERT. P, SIRET N, Op.cit, p425.

² - تنشأ بالتحكم في إحدى طرق الرقابة.

³ - GRAND GUILLLOT.B. F, Op.cit, p118.

⁴ - أوماطة فريال. المرجع السابق، ص 29 .

- إذا كانت المعلومات الضرورية لإعداد الحسابات المدعّمة غير متوفرة أو يقتضي الحصول عليها مصاريف باهظة أو في آجال لا تتوافق مع تاريخ الإقفال.
- إذا كان إجمالي الأصول أقل من 5% من الأصول المدعّمة⁽¹⁾.
- عندما تكون الرقابة أو التأثير على الشركة غير مؤكد بسبب قيود صارمة ومستمرة ونفس الشيء بالنسبة لإمكانية تحويل الخزينة مع الشركات الداخلة في التجميع⁽²⁾.

ثالثاً- محتوى البيانات المدعّمة

يُضاف إلى الوضعية المحاسبية ملحق المعلومات الذي يحتوي على كل المعلومات التي يمكن من خلالها تقدير الثروة والوضعية المالية ونتائج المجمّع. يشير هذا الملحق إلى:

- المبادئ المحاسبية وطرق التجميع الملتمزم بها.
- الاسم والمقرّ ونسبة رأسمال المحازة مباشرة أو غير مباشرة في الشركة المجمّعة.
- توزيع رقم أعمال المجمّع حسب قطاع النشاط والمنطقة الجغرافية.
- توزيع الحقوق والديون حسب استحقاقيتها القصيرة والمتوسطة أو الطويلة المدى.
- الاسم والمقرّ ونسبة رأسمال المحازة مباشرة أو غير مباشرة في الشركات التي أفضيت من التجميع والأسباب التي تبرز هذا الإقصاء.
- تعداد المجمّع⁽³⁾.

¹- المادة 11 من القرار المؤرخ في 9 أكتوبر 1999، يحدد كفيات إعداد وتجميع حسابات المجمّع ، جريدة رسمية عدد 87-10 أكتوبر 1999.

²- أوماطة فريال. المرجع السابق، ص 32.

³- المادة 4 من القرار المؤرخ في 9 أكتوبر 1999.

الفرع الثاني

أهداف إعداد الحسابات المدعّمة

إن هدف الحسابات المدعّمة هو إعطاء صورة صادقة للمبادلات القائمة ما بين أعضاء المجمع، لذا يجب إقصاء وحذف العمليات المتبادلة داخله حتى ينظر إليه كوحدة محاسبية واحدة⁽¹⁾.

ويوجد العديد من الأهداف التي تتحقق بإعداد الحسابات المالية المدعّمة ومن أهمها ما يلي:

أولاً- وسيلة للإفصاح الجماعي

تُستخدم الحسابات المدعّمة كوسيلة للإفصاح عن جميع المعلومات المالية لمختلف حسابات المجمع بصورة جماعية أو إجمالية دون حاجة إلى إستعراض القوائم المالية لكل شركة على حده، ولاشك أنّ ذلك الإفصاح يخدم أهداف المجموعة ككل، بإعتبار أن الشركة القابضة والشركات التابعة لها تكون فيما بينها وحدة إقتصادية واحدة مما يتطلب معه إعداد الحسابات المدعّمة هذه لبيان:

- نتائج العمليات والنشاط الجاري لشركات المجمع.
- المركز المالي وطبيعته لهذه الشركات.
- المقدرة الربحية الحقيقية لشركة القابضة وما يتبعها من شركات⁽²⁾.

ثانياً- مقابلة الاحتياجات المختلفة

تُستخدم الحسابات المدعّمة كوسيلة لتلبية الاحتياجات المختلفة من البيانات لمستخدمي هذه القوائم مثل:

¹ - أوماطة فريال. المرجع السابق. ص 76.

² - نفس المرجع. ص 2.

I- الملاك والمستثمرين

لمعرفة المركز المالي لشركات المجمع والأرباح المقرر توزيعها.

II- البنوك

لمعرفة المركز المالي وتحديد مدى الاستمرار في التعامل مع شركات المجمع مصرفياً.

III- الأجهزة الحكومية

التي قد تكون في حاجة إلى بيانات خاصة عن شركات المجمع لاستخدامها في الرقابة والمتابعة مثلاً⁽¹⁾.

ثالثاً- إظهار حقوق الأقلية

حيث يتم إظهار حقوق الأقلية في الشركات التابعة وذلك في حالة السيطرة والملكية الجزئية ضمن خصوم الميزانية العمومية المجتمعة، لأنّ حقوق الأقلية تمثل نصيب حملت الأسهم في الشركة التابعة من حقوق الملكية بخلاف الجزء المملوك للشركة القابضة فهناك حقوق للأقلية بنسبة 20% ونسبة 30%، بمعنى آخر، فإنّ حقوق الأقلية تمثل التزام الشركة القابضة (المسؤولة عن شركات المجمع) لذا فإنّها تظهر ضمن خصوم الميزانية المجمعة⁽²⁾.

الفرع الثالث**توقيت إعداد الحسابات المدعمة**

تُقسم الحسابات المالية المجمعة من حيث توقيت إعدادها إلى نوعين:

¹ - سرايا محمد السيد. المرجع السابق، ص 594.

² - نفس المرجع. ص 595.

أولاً- في تاريخ الاقتناء (السيطرة)

هو التاريخ الذي إمتلك فيه الشركة القابضة أكثر من 50% من أسهم رأسمال الشركة التابعة، مما أدى إلى سيطرتها عليها لذلك يعرف هذا التاريخ بتاريخ الاقتناء أو تاريخ السيطرة.

وفي هذا التاريخ يتم إعداد حسابات مالية مجمعة سواء في حالة السيطرة الكاملة (100%) أو السيطرة الجزئية (50% وأقل من 100%)، وتتناول هذه الميزانية النواحي التالية:

- توضيح الحسابات المدعمة المركز المالي للشركة القابضة لها ولما يتبعها من شركات وبصفة خاصة نصيب الشركة القابضة في أصول وخصوم الشركات التابعة لها في تاريخ الملكية أو السيطرة.

- تبين هذه الحسابات في ذلك التاريخ ما قد تسفر عنه عملية إقتناء أو شراء أسهم الشركة التابعة وذلك في حالة وجود فرق بين ثمن الشراء الذي تدفعه الشركة القابضة والقيمة الدفترية لصافي أصول الشركة التابعة، وتوضح طريقة معالجة هذا الفرق⁽¹⁾.

- إعداد هذه الميزانية مسؤولية الشركة القابضة في المقام الأول، وبتعاون كامل من الشركات التابعة لسببين:

- الشركة القابضة هي الشركة الأم لشركات المجمع.
- تعبر هذه الميزانية عن المركز الاقتصادي والمالي للشركة القابضة وما يتبعها من شركات معاً⁽²⁾.

ثانياً- في الفترات التالية للاقتناء (السيطرة)

ويقصد بذلك التاريخ الفترات التالية بعد تاريخ السيطرة، وهي فترة سنة مالية أو أكثر بعد تاريخ الاقتناء أو السيطرة، حيث يتم إعداد هذه القوائم بشكل دوري في نهاية كل

¹ - الصيفي عبد الله علي محمود. المرجع السابق، ص56.

² - أوماطة فريال. المرجع السابق، ص7.

سنة مالية لشركات المجمع (الشركة القابضة والشركات التابعة لها)⁽¹⁾.

الفرع الرابع

أسس وقواعد إعداد الحسابات المدعمة

يعتمد في إعداد الحسابات المدعمة على مجموعة من الأسس والقواعد التي يجب مراعاتها وأخذها بعين الاعتبار لضمان سلامة تعبير هذه القوائم عن نتائج نشاط شركات المجمع وعن إبراز طبيعة المركز المالي لها⁽²⁾.
ومن أهم هذه الأسس والقواعد التي يمكن اعتبارها بمثابة معايير لازمة لإعداد هذه القوائم ما يلي:

أولاً- إعداد الحسابات المستقلة لشركات المجمع

يجب الحصول على القوائم المالية المستقلة والخاصة بكل شركة على حده سواء الشركة القابضة أو الشركات التابعة لها على اعتبار أنها أساس إعداد الحسابات المجمعة التي تعدّها الشركة القابضة بعد حصولها على نسخة من حسابات كل شركة من شركات المجمع بعد إعدادها بشكل عادي⁽³⁾.

ومن ناحية أخرى، يجب التأكد أنّ الحسابات التي تعدّها الشركة القابضة ليست بديلاً عن الحسابات المستقلة لكل شركة، وإنّما تبقى هي قوائم إضافية تعدّ لأغراض محدّدة وتعدّ بشكل مركزي عن طريق الإدارة المالية في الشركة القابضة وتعبّر تعبيراً جماعياً عن المركز المالي لشركات المجمع بخلاف الحسابات المستقلة لكل شركة⁽⁴⁾.

¹- وصفي عبد الفتاح أبو المكارم. المرجع السابق، ص197.

²- سرايا محمد السيد. المرجع السابق، ص597.

³- GUIRAMAND .F, HERAUD .A, Op.cit, p144.

⁴- سرايا محمد السيد. المرجع السابق، ص598.

ثانياً-توحيد القواعد والمبادئ المحاسبية

يجب تعديل القوائم المالية المستقلة لكل شركة من الشركات التابعة لكي تعكس نفس المبادئ والقواعد المحاسبية المطبقة في الشركة القابضة، وذلك في حالة وجود اختلاف في التطبيق بين كل من الشركة القابضة والشركات التابعة لها⁽¹⁾.

ولاشك أن توحيد القواعد والمبادئ المحاسبية المطبقة في كل شركات المجمع يساعد على إعداد قوائم مالية مجمعة على أسس موحدة وتعبّر تعبيراً صادقاً عن القوة الاقتصادية والمركز المالي لشركات المجموعة دون وجود أيّ اختلافات أو تعارضات بين هذه الشركات⁽²⁾.

ومن أمثلة هذه المبادئ والقواعد المحاسبية المطلوب توحيدها بين الشركات القابضة والتابعة ما يلي:

- طرق تقييم الأصول المختلفة.
- طريقة عرض البيانات في القوائم المالية لشركات المجموعة.
- أسس قياس الأرباح.
- أسس توزيع الأرباح⁽³⁾.

ثالثاً- تحديد درجة السيطرة

يلزم لإعداد الحسابات المجمعة تحديد نسبة سيطرة الشركة القابضة على كل شركة من الشركات التابعة على حده، ويتم تحديدها على أساس نسبة ما تم شراؤه أو إقتناؤه من أسهم رأسمال كل شركة تابعة⁽⁴⁾.

¹ -GRAND GUILLOT . B. T, Op.cit, p118.

² - DIDIER .P, Op.cit, p 357.

³ - سرايا محمد السيد. المرجع السابق، ص599.

⁴ - نفس المرجع. ص600.

ويتم تحديد نسبة السيطرة بالمعادلة التالية:

$$\text{نسبة السيطرة} = \frac{\text{عدد الأسهم المشتراة من} \times 100}{\text{إجمالي أسهم رأسمال التابعة}}$$

وعليه، فإنّ نسبة السيطرة يجب تحديدها سواء كانت جزئية (50% أو أقل من 100%) وكلية (100%)، وفي مجال إعداد الحسابات المدعّمة، فإنّ تحديد هذه النسبة يساعد على ما يلي:

- تحديد قيمة إستثمارات الشركة القابضة في الشركة التابعة.
 - تحديد حقوق الأقلية في الشركات التابعة في حالة السيطرة الجزئية.
 - تظهر حقوق الأقلية كعنصر من عناصر الخصوم في الحسابات المدعّمة⁽¹⁾.
- من خلال ما سبق، يتضح أنّ النظام المالي للشركات القابضة يتمثل في الحسابات المدعّمة التي أوجبها المشرع الجزائري بإعدادها في نهاية كل سنة مالية، لتظهر فيها وضعها المالي ووضع الشركات التابعة لها، وبيان نشاطها ونتائج الاستثمارات التي قامت بها، حيث أنّ هذه الأمور تظهر نجاح الشركة القابضة والشركات التابعة معا، وإنّ ظهور الأوضاع المالية للشركات التابعة ما هو إلاّ اعتراف المشرع الجزائري بالوحدة الاقتصادية لمجموع هذه الشركات، هذه الوحدة التي لا يمكن إغفالها وإن كانت كل شركة مستقلة قانونا عن الأخرى، بمعنى أنّه لا يعتاد بالاستقلال القانوني للشركات التابعة لها، بناء على ذلك، نص على أن تكون السنة المالية للشركات القابضة متفقة مع الشركات التابعة لها وأنّ تحدد في ميزانيتها التزاماتها وديونها اتجاه الشركة القابضة، وبطبيعة الحال للوحدة هذه آثار على النظام الضريبي لهذه الأخيرة وذلك وفقا لما سيتم توضيحه.

¹ - سرايا محمد السيد. المرجع السابق، ص 602.

المطلب الثاني

النظام الضريبي للشركة القابضة

تخضع الشركات القابضة لنظام ضريبي خاص يختلف في بعض بنوده عن النظام الضريبي الذي تخضع له شركات المساهمة ويتفق معه في بعضها الآخر وذلك وفقاً لما سيأتي بيانه.

الفرع الأول

الضرائب التي تخضع لها الشركة القابضة

تخضع الشركة القابضة للضرائب التالية:

أولاً- الضريبة على الدخل الإجمالي (I.R.G) *Impôt sur le revenu global*

تعتبر الضريبة على الدخل الإجمالي من بين الضرائب المنصوص عنها في قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة والتي تحصل لفائدة الدولة، وهي تفرض على الربح المحقق من طرف شركات الأموال والذي يوزع على المساهمين فيها⁽¹⁾ أي الأرباح الموزعة على أعضاء الشركات القابضة.

1- تعريف الضريبة على الدخل الإجمالي

يقدر أساس هذه الضريبة حسب المبلغ الإجمالي للدخل الصافي السنوي الذي يتوفر عليه كل مكلف بالضريبة (الأشخاص الطبيعيين أعضاء الشركات)⁽²⁾ أي تستحق في كل سنة على الإيرادات أو الأرباح التي يحققها المكلف بالضريبة أو التي يتصرف فيها خلال السنة نفسها⁽³⁾.

¹ - المادة 85 من المرسوم التشريعي رقم 92-04 المؤرخ في 11 أكتوبر 1992 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1992، جريدة رسمية عدد 73 لـ 11 أكتوبر 1992.

² - المادة 4 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة المعدل والمتم بالقانون رقم 10-13 المؤرخ في 29 ديسمبر 2010 المتضمن قانون المالية لسنة 2011، جريدة رسمية عدد 80 لـ 30 أكتوبر 2010.

³ - المادة 9 من نفس القانون.

II- المداخل الخاضعة للضريبة على الدخل الإجمالي

يتكوّن الدّخل الصافي الإجمالي من مجموع المداخل الإجمالية الصافية لعدة مداخل من بينها عائدات رؤوس الأموال المنقولة التي توزعها شركات المساهمة وبالتالي الشركة القابضة والأرباح الصناعية والتجارية⁽¹⁾.

1- الضريبة على عائدات رؤوس الأموال المنقولة

ينطبق على عائدات رؤوس الأموال نوعين من الريوع أو العائدات هما:

- ريوع الأسهم وحصص الشركة والإيرادات المماثلة لها التي توزعها الشركات.
- إيرادات الديون والودائع والكفالات (مثل فوائد القروض).

أ- ريوع الأسهم وحصص الشركة

لتحديد مفهوم الضريبة على عائدات الأسهم وحصص الشركة لابد من التطرق أولاً إلى تعريف القيم المنقول (الأسهم) وذكر أنواعها.

-تعريف القيم المنقولة

القيم المنقولة هي سندات قابلة للتداول تصدرها أشخاص معنوية عمومية أو خاصة تستعملها كوسيلة لحشد الادخار وتخول القيم المنقولة لمالكيها حقوقاً ويمكن أن تؤمن لهم أرباحاً تختلف باختلاف نوع القيمة المنقولة المختارة⁽²⁾.

وقد عرّفها المادة 715 مكرر 30 من القانون التجاري على أنّها «سندات قابلة للتداول تصدرها شركات المساهمة وتكون مسعّرة في البورصة أو يمكن أن تسعّر، وتمنح حقوقاً مماثلة حسب الصنف، وتسمح بالدخول بصورة مباشرة أو غير مباشرة في حصة معينة في رأسمال الشركة المصدرة أو حق مديونية عام على أموالها».

¹ - المادة 2 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

² - بلولة الطيب. المرجع السابق، ص 304 وما بعدها.

- أنواع القيم المنقولة

القيم المنقولة أنواع قيم منقولة ذات مردود متغير (Valeurs à revenu variable) (الأسهم) وقيم منقولة ذات مردود ثابت (Valeurs à revenu fixe) (سندات استحقاق).

➤ الأسهم أو القيم المنقولة ذات المردود المتغير

- السهم هو سند قابل للتداول تصدره شركة مساهمة كتمثيل لجزء من رأسمالها⁽¹⁾.
- **سهم الرأسمال المسمى بالسهم العادي:** حسب القانون التجاري، السهم العادي هو السند الذي يمثل إكتتاب ووفاء لجزء من رأسمال شركة تجارية. هذا نوع من الأسهم هي الأسهم المكتتبة نقدًا، وقت إنشاء الشركة أو بمناسبة الزيادة في رأسمالها. وتمنح على الخصوص الحق في المشاركة في الجمعيات العامة والحق في إنتخاب هيئات التسيير أو غيرها⁽²⁾.
- **السهم للحامل:** السهم للحامل هو السهم المخالف للسهم الاسمي، بحيث لا يتضمن إسم صاحبه ويمكن تداوله بكل حرية.
- **السهم النقدي:** يمثل السهم النقدي حصة صاحبه (المساهم) ويتم وفاؤها نقدًا أو عن طريق المقاصة.
- **سهم الأولوية:** سهم الأولوية هو السهم الذي يستفيد من الامتيازات التي ينص عليها القانون الأساسي من ضمنها الامتيازات المتعلقة بتوزيع الأرباح⁽³⁾.
- **سهم التمتع:** سهم التمتع هو السهم الذي سُدّ بكامله وتم تعويض مبلغه الاسمي إلى المساهم عن طريق الاستهلاك المخصص إِمّا من الفوائد أو الاحتياطات⁽⁴⁾.

¹ - المادة 715 مكرر 40 من القانون التجاري.

² - المادة 75 مكرر 42 من نفس القانون.

³ - بلولة الطيب. المرجع السابق، ص 306.

⁴ - المادة 75 مكرر 45 من المرسوم من القانون التجاري.

- **السهم العيني:** هو السهم الممنوح للأشخاص، ويمثل الأموال المقدمة من طرف المساهم للشركة ولا يكون السهم العيني قابلاً للتداول قبل الأجل المحدد قانوناً⁽¹⁾.
- **سهم الضمان:** هو ذلك السهم المشترط على أعضاء مجلس الإدارة، إذ يجب على هذا المجلس أن يكون مالكاً لعدد من الأسهم يمثل على الأقل 20% من رأسمال الشركة⁽²⁾.

إصدار الأسهم هو موضوع أحكام في القانون التجاري، وقد أوضحته كذلك نصوص تطبيقية (القانون رقم 95-435 المؤرخ في 23 ديسمبر 1995 المتضمن تطبيق أحكام القانون التجاري الخاص بشركات المساهمة والتجمعات) وتخضع الشركات التي تلجأ إلى إصدار أسهم إلى تنظيم دقيق يترتب على عدم مراعاته عقوبات⁽³⁾.

➤ سندات الاستحقاق أو القيم المنقولة ذات المردود الثابت

هي سندات قابلة للتداول وتمثل جزء من قرض ممنوح لشركة أو بنك أو مؤسسة مالية، تخول نفس حقوق الدين بالنسبة لنفس القيمة الاسمية، يلتزم مُصدرها بدفع مكافأة فوائد أو قصاصات المدة المحددة.

- **سندات الاستحقاق القابلة للتحويل إلى أسهم:** هي سندات مصحوبة بقسيمات الاكتتاب التي تمنح حق الاكتتاب بالأسهم التي تقوم الشركة بإصدارها مستقبلاً بسعر واحد أو بعدة أسعار ووفقاً للشروط والآجال التي يحددها عقد الإصدار.
- **شهادات الاستثمار وشهادات الحق في التعويض:** تمثل هذه السندات حقوقاً مالية قابلة للتداول ومرتبطة بالأسهم. وتصدر بمناسبة الزيادة في الرأسمال أو تجزئة الأسهم الموجودة⁽⁴⁾.

¹ - بلولة الطيب. المرجع السابق، ص 306.

² - المادة 619 من القانون التجاري.

³ - بلولة الطيب. المرجع السابق، ص 307.

⁴ - نفس المرجع. ص 308.

- **سندات المساهمة:** هي سندات دين تتكوّن أجزائها من جزء ثابت وجزء متغيّر يحسب استناداً إلى عناصر تتعلق بنشاط الشركة أو نتائجها وتقوم على القيمة الاسمية للسند⁽¹⁾.

ب- مفهوم الضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة

تعني الضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة التوزيعات التي تجريها الشركة القابضة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة، أي ما يتم توزيعه على المستحقين من مساهمين أو حملة سندات دين أو غيرهم نتيجة الأرباح أو الفوائد أو غيرها من عائدات رؤوس الأموال المنقولة التي يحصلون عليها⁽²⁾.

- **إيرادات الأسهم:** تمثل الأسهم حصصاً متساوية في رأسمال الشركة، وتخول أصحابها حقوقاً متعدّدة من أهمها الحصول على أنصبة في الأرباح والنصيب في الأرباح هو عبارة عن الحصة العائدة لكل سهم من الأرباح الحاصلة خلال سنة معيّنة أنتجت فعلاً أرباحاً صافية ظهرت في الميزانية بزيادة الأصول على الخصوم وخضعت للتوزيع على المساهمين بموجب قرار من الجمعية العامة للمساهمين بعد المصادقة على حسابات السنة المالية للشركة، وبعد أن يقتطع من الأرباح المبالغ المالية اللازمة لتكوين الاحتياطي القانوني والنظامي حال وجوده ويحدد دخل الأسهم بالاستناد إلى بيانات محافظي الحسابات وقرارات الجمعيات العمومية ومجالس الإدارة وغيرها من المستندات.

- **إيرادات سندات الاستحقاق:** تُمثل هذه السندات ديناً على الشركة، وهي عبارة عن صكوك ذات قيمة اسمية واحدة تصدرها شركات المساهمة وتعطى للمكتتبين مقابل الحق في الفوائد التي تدفع لحملة سندات الاستحقاق ولو لم تحقق الشركة أرباحاً وذلك في آجال موقوتة وعلى أساس القيمة الاسمية للسند ويستند إلى الفائدة أو

¹ - المادة 715 المكرر 74 من القانون التجاري.

² - ناصيف إلياس: موسوعة الشركات التجارية. المرجع السابق، ص 273.

الدخل الموزع خلال السنة.

- **حصص التأسيس:** تمثل حصص التأسيس سندات قابلة للتداول وتُمنح لبعض الأشخاص مقابل الجهود التي يبذلونها في تأسيس الشركة دون تقديم أية حصة نقدية أو عينية في رأسمال الشركة وتخولهم حق الاشتراك بنصيب الأرباح.
- **مخصصات أعضاء مجلس الإدارة أو مجلس المديرين المقتطعة من الأرباح:** يتناول أعضاء مجلس الإدارة أو مجلس المديرين أجورهم إمّا بتعيين مرتب سنوي لهم أو بتعيين مبلغ مقطوع عن كل جلسة يحضرونها وإمّا بتخصيص معدل نسبي من الأرباح الصافية وإمّا بطريقة تجمع بين هذه المنافع المختلفة⁽¹⁾.
- إلاّ أنّه قبل توزيع هذه الأرباح على الشركة أن تقتطع نسبة نصف العشر على الأقل وتخصص لتكوين الاحتياطي يدعى احتياطي قانوني⁽²⁾.
- وقد عرّفت المادة 46 من القانون رقم 08-21 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2008 المتضمن لقانون المالية لسنة 2009 المداخل الموزعة بأنها مجموعة المداخل الآتية:
 - الأرباح أو الإيرادات التي لا تدرج في الاحتياط أو في رأس المال
 - المبالغ أو القيم الموضوعة تحت تصرف الشركاء أو حاملي الأسهم أو حاملي حصص الشركة وغير المقتطعة من الأرباح.
 - إيرادات الأموال المستثمرة.
 - القروض أو التسبيقات الموضوعة تحت تصرف الشركاء إمّا مباشرة أو بواسطة شخص أو شركة.
 - المكافآت والامتيازات والتوزيعات غير المعلن عنها.
 - المكافآت المدفوعة للشركاء أو المدراء غير المعرضة أو لأداء خدمة أو التي يعد مبلغها مبالغاً فيه.

¹ - ناصيف إلياس: موسوعة الشركات التجارية. المرجع السابق، ص 274 وما بعدها.

² - المادة 721 من القانون التجاري.

- أتعاب مجلس إدارة الشركة والنسب المئوية من الربح الممنوح لمدراء الشركات كمكافآت عن وظيفتهم.
 - النتائج في طور التخصيص للشركات والتي لم تكن خلال فترة مدتها ثلاث (03) سنوات محل تخصيص رأسمال المؤسسة.
 - الأرباح المحولة إلى شركة أجنبية غير مقيمة من قبل شركاتها الفرعية المقيمة في الجزائر أو كل منشأة مهنية أخرى بالمفهوم الجبائي.
- وبالتالي فإنّ الضريبة على الدّخل الإجمالي تتناول مختلف إيرادات هذه الأموال وأرباحها وفوائدها وعائداتها أيّا كانت تسميتها.

ج- الضريبة على إيرادات الديون والودائع والكفالات

- عرّفت المادة 55 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة. إيرادات الديون والودائع والكفالات بأنّها «الفوائد والمبالغ المستحقة من الدّخل وكافة الحواصل الأخرى:
- الديون الرهنية الممتازة منها والعادية وكذا الديون الممثلة بالأسهم والسندات العامة وسندات القرض القابلة للتداول باستثناء كل عملية تجارية لا تكتسي الطابع القانوني للقرض.
 - الودائع المالية تحت الطلب أو لأجل محدد، مهما كان المودع ومهما كان لتخصيص الوديعة.
 - الكفالات نقدًا.
 - الحسابات الجارية.
 - سندات الصندوق».

وبالتالي فإنّ ربوع الديون والودائع والكفالات التي تجنيها الشركات تخضع لضريبة الدخل على رؤوس الأموال وهذا ما ينطبق على الشركة القابضة كونها تستطيع إقراض وكفالة الشركات التي تملك فيها حصص شراكة أو مساهمة كما تم بيانه في موضوع الشركة، على أنّه لا يجوز لها إقراض هذه الشركات إذا كانت حصتها في رأسمالها تقل عن عشرين بالمئة (20%)⁽¹⁾.

¹ - ناصيف إلياس: موسوعة الشركات التجارية. المرجع السابق، ص288.

2- الضريبة على إيرادات الأرباح الصناعية والتجارية

تعتبر أرباحًا تجارية وصناعية لتطبيق ضريبة الدخل الأرباح التي يحققها الأشخاص الاعتباريين أو الطبيعيين والناجمة عن ممارسة مهنة تجارية أو صناعية⁽¹⁾. ويتكوّن الربح الواجب أخذه بعين الاعتبار في أساس ضريبة الدخل من فائض الإيرادات الكلية على النفقات المترتبة عن ممارسة المهنة ويأخذ هذا الربح في الحسبان المكاسب الصافية بالرأسمال المحققة بمناسبة التنازل بمقابل عن القيم المنقولة وحصص الشركة⁽²⁾.

ومما سبق يمكن استخلاص عدة خصائص تتميز بها الضريبة على الدخل الإجمالي من بينها:

- هي ضريبة تطبق على الأشخاص الطبيعيين: أي المكلفين بهذه الضريبة هم أشخاص طبيعيين، وبهذا تختلف عن الضريبة على أرباح الشركات التي تطبق على الأشخاص المعنوية وهذا ما يستخلص من نص المادة 01 من القانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة التي تنص: «تؤسس ضريبة وحيدة سنوية على دخل الأشخاص الطبيعيين تسمى "الضريبة على الدخل الإجمالي"....».
- هي ضريبة عينية على الإيرادات الإجمالية: بمعنى أنه لا يجري تنزيل أية أعباء من الإيرادات الحاصلة، ولا يؤخذ بأية احتياطات أو خسائر وهذا يستخلص من نص المادة 2 من قانون رقم 08-21 المؤرخ في 30 ديسمبر 2008 التي تنص على أنه «يتكوّن الدخل الصافي الإجمالي من مجموع المداخل الإجمالية الصافية»⁽³⁾.
- هي ضريبة تقتطع من المصدر: بمعنى أنه يجري اقتطاعها من المصدر وتسديدها إلى الخزينة من الدافع قبل وصول الإيراد إلى صاحب الاستحقاق، حيث تنص

¹ - المادة 11 قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

² - المادة 23 من القانون رقم 08-21 المؤرخ في 30 ديسمبر 2008 المتضمن قانون المالية لسنة 2009.

³ - المادة 2 من نفس القانون.

المادة 54 من القانون 05-16 المؤرخ في 31 ديسمبر 2005 المتضمن قانون المالية سنة 2006⁽¹⁾ «يترتب عن الإيرادات المذكورة في المواد من 45 إلى 48 تطبيق اقتطاع من المصدر...».

• هي ضريبة نوعية: باعتبار أنها تفرض على إيرادات رؤوس الأموال عند توزيعها على المستحقين من مساهمين أو أصحاب حصص أو حملة سندات، ولا تقتصر الضريبة على التوزيعات المأخوذة من الأرباح بل تشمل كل إيراد ينتجه رأس المال سواء كان ذلك دوريا أو بصورة استثنائية، وهذا يستخلص من المادة 45 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

«تتمثل ريع الأسهم وحصص الشركة والإيرادات المماثلة لها في الإيرادات التي توزعها شركات الأشخاص وشركات المساهمة التي اختارت النظام الجبائي لشركات رؤوس الأموال».

والمادة 46 من قانون رقم 08-21⁽²⁾.

• إنها ضريبة تخضع لمبدأ إقليمية الضريبة : باعتبار أنها تفرض على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة الحاصلة في الجزائر والعائدة لمقيم فيها بحيث تنص المادة 3 من قانون الضرائب المباشرة أو الرسوم المماثلة على أنه «يخضع لضريبة الدخل على كافة مداخلة الأشخاص الذين يوجد موطن تكليفهم في الجزائر، ويخضع لضريبة الدخل على عائلاتهم من مصدر جزائري»⁽³⁾.

• هي ضريبة عينية: بمعنى أنها غير شخصية إذ تفرض دون أن يؤخذ بعين الاعتبار شخصية المكلف الذي قد يبقى مجهولاً كما هو الأمر في الضريبة على إيرادات الأسهم لحامله⁽⁴⁾.

¹ - نص القانون ورد في الجريدة الرسمية عدد 85 لـ 31 ديسمبر 2005.

² - القانون رقم 08-21 المؤرخ في 30 ديسمبر 2008 المتضمن قانون المالية لسنة 2009.

³ - المادة 3 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

⁴ - ناصيف إلياس: موسوعة الشركات التجارية . المرجع السابق، ص 272.

III- حساب الضريبة على الدّخل الإجمالي

تحتسب الضريبة على الدّخل الإجمالي تبعاً للجدول التصاعدي التالي:

نسبة الضريبة	قسط الدّخل الخاضع للضريبة (دج)
0%	- لا يتجاوز 120.000
20%	- من 120.001 إلى 360.000
30%	- من 360.001 إلى 1.440.000
35%	- أكثر من 1.440.000

من خلال هذا الجدول يتضح أنّ نسبة الضريبة المفروضة على المكلف بالضريبة يخضع تقديرها إلى قيمة الدّخل الذي حققه⁽¹⁾.

ثانياً- الرسم على النشاط المهني (T.A.P.) Taxes sur l'Activité Professionnelle

تخضع الشركة القابضة للرسم على النشاط المهني بنص المادة 02/223 من قانون الضرائب والرسوم المباشرة التي تنص على أنّ «الرسم يؤسس في الشركات مهما كانت شكلها، على غرار مجموعات الشركات بالمساهمة باسم الشركة أو المجموعة»⁽²⁾.

1- تعريف الرسم على النشاط المهني

يؤسس الرسم على المبلغ الإجمالي للمداخل المهنية الإجمالية أو رقم الأعمال بدون الرسم على القيمة المضافة⁽³⁾.

ويقصد برقم الأعمال مبلغ الإيرادات المحققة على جميع عمليات البيع أو الخدمات غير أنّه يستثنى العمليات التي تتجزأ وحدات من نفس المؤسسة فيما بينها⁽⁴⁾.

¹ - نقلا عن المادة 104 من الأمر رقم 01-10 المؤرخ في 26 أوت 2010 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010، جريدة رسمية عدد 49 لـ 26 أوت 2010.

² - المادة 223 من قانون الضرائب والرسوم المباشرة.

³ - المادة 219 من الأمر رقم 01-10 .

⁴ - المادة 2/7 من القانون رقم 02-11 المؤرخ في 24 ديسمبر 2002 المتضمن قانون المالية لسنة 2003، جريدة رسمية عدد 86 لـ 25 ديسمبر 2002.

II- حساب الرسم على النشاط المهني

يحدد معدل الرسم على النشاط المهني كما يلي:

الرسم على النشاط المهني	الحصة العائدة للولاية	الحصة العائدة للبلدية	الصندوق المشترك للجماعات المحلية	المجموع
المعدل العام	0,59%	1,30%	0,11%	2%

من خلال الجدول يتضح أنّ معدل الرسم على النشاط المهني محدد بنسبة 2% تقطع من رقم الأعمال المحقق من طرف الشركة القابضة⁽¹⁾.

الفرع الثاني

استثناء الشركة القابضة من بعض الضرائب

استثنت المادة 2/138 مكرر من الأمر 01-09 المؤرخ في 22 جويلية 2009 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009⁽²⁾ الشركات القابضة من الضريبة على أرباح الشركات وأدخلت في الإعفاءات من الضريبة المنصوص عليها في القسم الرابع من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة المعنون بالإعفاءات والأنظمة الخاصة.

أولاً- تعريف الضريبة على أرباح الشركة (I.B.S.) Impôts sur les Bénéfices des Sociétés
تعتبر الضريبة على أرباح الشركات ضريبة تؤسس على مجمل الأرباح أو المداخل التي تحققها الشركات وغيرها من الأشخاص المعنويين⁽³⁾.

¹ - نقلا عن المادة 222 من القانون رقم 02-08 المؤرخ في 24 جويلية 2008 المتضمن قانون المالية لسنة 2008، جريدة رسمية عدد 42 لـ 24 جويلية 2008.

² - نص القانون ورد في الجريدة الرسمية عدد 44 لـ 26 جويلية 2009.

³ - المادة 135 من قانون الضرائب والرسوم المماثلة، المعدل والمتمم بالقانون رقم 10-13 المؤرخ 29 ديسمبر 2010 المتضمن قانون المالية لسنة 2011.

والربح الخاضع للضريبة هو الربح الصافي المحدد حسب نتيجة مختلف العمليات أيا كانت طبيعتها المحققة من طرف كل مؤسسة بعد خصم النفقات والأعباء⁽¹⁾.

وقد أعطت المادة 141 من القانون رقم 09-09 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2009 المتضمن قانون المالية لسنة 2010⁽²⁾ بعض الأمثلة لهذه النفقات والأعباء أهمها:

- المصاريف العامة من أية طبيعة كانت وأجور كراء العقارات التي تستأجرها المؤسسة ونفقات المستخدمين واليد العاملة.
- الاهتلاكات الحقيقية التي تمت فعلاً في حدود تلك الاهتلاكات (Amortissements) المقبولة عادة حسب الاستعمالات في كل نوع من أنواع الصناعة أو التجارة أو الاستغلال.
- الضرائب الواقعة على كامل المؤسسة والمحصلة خلال السنة المالية باستثناء الضريبة على أرباح الشركات.
- الأرصدة المشككة لغرض مواجهة تكاليف أو خسائر القيم في حساب المخزونات أو غير المبنية بوضوح والتي يتوقع حدوثها بفعل الأحداث الجارية شريطة تقييدها وتبيانها في كشف الأرصدة.

وبالتالي، فإنّ الربح الصافي المحقق من طرف الشركة القابضة يخضع لضريبة قدرها 19% عوضاً عن 25% القيمة المفروضة على الشركات الأخرى، أي تستفيد من تخفيض في الضريبة على أرباحها يُستخلص من أحكام المادة 138 مكرر من الأمر رقم 01-09 المؤرخ في 22 جويلية 2009 التي تنص على ما يلي: «في حالة ما إذا كانت الأنشطة الممارسة من طرف شركات أعضاء التجمع خاضعة للمعدلات مختلفة للضريبة على أرباح الشركات يخضع الربح المتأتي من هذا التوحيد للضريبة بمعدل 19% ...».

¹ - المادة 140 من الأمر رقم 01-09 المؤرخ في 22 جويلية 2009 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009.

² - نص القانون ورد في الجريدة الرسمية عدد 78 لـ 31 ديسمبر 2009.

ثانياً - حساب الضريبة على أرباح الشركات

يحدد معدل الضريبة على أرباح الشركات كما يلي:

- 19% بالنسبة الأنشطة المنتجة لمواد البناء والأشغال العمومية وكذا الأنشطة السياحية.

- 25% بالنسبة الأنشطة التجارية والخدمات.

- 25% بالنسبة للأنشطة المختلطة عندما يتجاوز رقم الأعمال المحقق في التجارة والخدمات أكثر من 50% من رقم الأعمال الإجمالي خارج الرسوم⁽¹⁾.

ويرجع السبب في هذا الاستثناء لتشجيع تأسيس هذا النوع من الشركات من جهة ومنع الازدواج الضريبي من جهة أخرى، باعتبار أن الأرباح التي تحققها الشركات القابضة ليست سوى حصيلة الأرباح التي كانت الشركات التابعة لها قد حققتها ووزعتها على الشركاء ودفعت الضريبة عنها⁽²⁾.

¹ - المادة 150 من الأمر رقم 02-08 المؤرخ في 24 جويلية 2008 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008.

² - CHAPUT. Y., Op.cit., p340

خاتمة الفصل الثاني

من خلال هذا الفصل قد تبين لنا أنّ المشرّع احتفظ بأغلب القواعد العامة المتعلقة بشركات المساهمة ليطبقها على هياكل الشركات القابضة مغفلاً بذلك خصوصية هذه الشركة من ناحية الغرض، وتغاضيه عن دعم دور جمعيات المساهمة في إدارة الشركة وعدم تنظيمه للكثير من المهام المنوطة لهذه الجمعيات خاصة غير العادية منها إنتهاءً بمهام محافظ الحسابات.

وكان لنشوء هذا النوع من الشركات ما يبرره مالياً وضريبياً، فعلى الصعيد المالي تجميع الحسابات يُظهر الشركة القابضة والشركات التابعة لها كوحدة إقتصادية واحدة كونها تُمثّل جميع المصادر الإقتصادية التي تسيطر عليها الشركة القابضة، فيظهر من مضمونها الوضع الإقتصادي للشركة القابضة والنتائج التي حققتها الشركات التابعة لها. أمّا على الصعيد الضريبي، فإنّها تستفيد من الإعفاء من الضريبة على الأرباح وبالرغم من هذا الإعفاء تؤمّن هذه الشركة للدولة بعض الموارد المالية لأنّها تظل خاضعة لبعض الرسوم.

خاتمة

تعدّ الشركة القابضة نموذجًا للتكتل الاقتصادي لإدارة المشاريع والشركات التابعة لها، فهي تهيمن على مجموعة من الشركات التابعة ذات النشاط المماثل أو المكمل وتفرض عليها الالتزام بخطة اقتصادية موحدة، فينتج عن ذلك وحدة اقتصادية كبيرة تحقق التوسع المتنامي والمردودية المعتبرة بفضل استقلالية التسيير للشركات المراقبة وتخصيصها تبعًا لقطاع النشاطات. ويمكن لهذه المجموعة من العوامل أن تؤدي بأكثر سهولة إلى إقحام أسواق جديد لاسيما بالنسبة للشركات التي تنشط في الخارج.

وهيمنة الشركة القابضة على الشركات التابعة لها، يتم من خلال تملك أغلبية أسهمها أو حصصها فتخضع لسيطرة مالية وإدارية تتحقق بتملك الأغلبية في رأس المال. ومع ذلك تبقى الشركات التابعة محتفظة بشخصية معنوية مستقلة مع كل ما يترتب على ذلك من آثار إذ تكون لها أهلية تمكّنها من إكتساب الحقوق والتحمل بالالتزامات كما تكون لها جنسية خاصة بها قد تختلف عن جنسية الشركة القابضة.

وتتميّز الشركات القابضة في التشريع الجزائري بأنها شركات مراقبة، وهي قد تأخذ عدة أشكال وهو ما تبناه المشرع الجزائري في تنظيمه لأحكام هذه الشركة، بينما في التشريعات الأخرى كانت أكثر صرامة في هذا الإطار بأن أوجبت أن تتخذ شكل شركات المساهمة، وهو حال المشرع اللبناني، الأردني والمصري وأخضعها للأحكام والقواعد التي ترعى شركات المساهمة في كل ما لم يرد فيه نص خاص. وقد راح المشرع الفرنسي إلى أبعد من ذلك بأن ترك مطلق الحرية للمؤسسين لاختيار الشكل الأنسب لهذه الشركة، إلّا أنّه يبقى الشكل القانوني الأفضل لتحقيق الغاية المنشودة من تأسيس الشركات القابضة هو اتخاذ شكل شركة المساهمة لما ينتجه من طرح حجم كبير من الأسهم التي تتداول بسهولة بين أكبر شريحة ممكنة من الجمهور من خلال البورصة، وهو ما يشجع الادخار العام. بالإضافة إلى تحقيق عنصر التنوع اللازم في محفظة القيم المنقولة وهو

الأمر الذي يحتاج إلى رأسمال ضخمة نسبياً، مما يجعل الشكل الأنسب هو شركة المساهمة لقدرتها على تجميع رؤوس أموال ضخمة.

وتخضع الشركات القابضة في إدارتها إلى نوعين من القواعد، قواعد خاصة تضمنها قانون الشركات القابضة، وهي قواعد صارمة تنقيد بها هذه الشركات تقيداً شديداً وقواعد الشريعة العامة للشركات لاسيما شركات المساهمة في كل ما لم يرد فيه نص خاص في قانون الشركات القابضة، وهو ما يجعل مسألة إدارتها مسألة معقدة نسبياً نظراً لكونها تدور في فلك جملة من الإجراءات أو المتطلبات القانونية العامة والخاصة.

ويرتبط نجاح هذه الشركات وملاءمتها لحاجات الدولة إلى حد بعيد بمبدأ حسن النية أمّا إذا أصبحت وسيلة للتهرب من دفع الضريبة فينتج عنها عكس الغاية المتوخاة منها، لذا يجب على المشرّع أن يتنبه لهذا الأمر فيقيد إنشائها وممارسة أعمالها بالعديد من الشروط ليحول دون تمكينها من التحول عن غاياتها الأساسية إلى شركة تتهرب من أداء الضريبة أو تمارس عمليات الاحتكار.

لذلك ونظراً لكل ما سبق بيانه، فإننا نرى أنّ أهم دعوة يمكننا أن نتوجه بها إلى المشرّع الجزائري في إطار سعيه لتفعيل دور السوق المالية الجزائرية في تحريك جمود الاقتصاد الوطني أنّه آن الأوان بأن تنظم الشركات القابضة تنظيمًا قانونيًا شاملاً أسوة بما هو متبع في العديد من دول العالم وبحيث يشمل هذا التنظيم أهدافها، الحد الأدنى لرأسمالها، الشكل القانوني والعلاقة الإدارية والمالية بينها وبين الشركات التابعة لها، كأن يوجب عليها أن تبين في ميزانيتها أسهم شركاتها التابعة، وموطن تأسيسها، ونوع الأسهم والحصص التي تساهم بها على مستوى هذه الأخيرة، وأن تلتزم العدالة حيال أقلية المساهمين في شركاتها التابعة، والامتناع عن أي سلوك من شأنه الإضرار بمصالح هذه الأقلية، هذا من جهة، ومن جهة أخرى يحظر على الشركات التابعة أن تمتلك مساهمات على مستوى الشركة القابضة، ويلزمها أن تبين في ميزانيتها ديونها والتزاماتها اتجاه

الشركة القابضة والشركات الأخرى التابعة للشركة القابضة نفسها. وعلى المشرع الاهتمام أكثر بهذا النوع من الشركات والابتعاد عن جعلها مجرد أدوات لتحقيق سياسات مرحلية معينة بأن يخطط لها لتكون مكيانزمات اقتصادية تساعد في تنشيط الاقتصاد، ذلك بأن واقع هذه الشركات الهامة لا يزال نسبيًا وهو الانعكاس السلبي للمنظومة القانونية لهذه الأخيرة التي لا تزال غير مكتملة لحد الآن خصوصًا الجانب الضريبي المتميز والخاص بهذه الشركات والذي يعد حافزًا مهمًا لقيام هذه الأخيرة، لذا فيبدو لنا جليًا وجوب مبادرة المشرع إلى إرساء قواعد هذا النظام بطريقة واضحة وفي أقرب آجال لتمهيد السبيل أمام المستثمر الجزائري لإنشاء هذا النوع من الشركات.

قائمة المراجع

أولاً- المراجع باللغة العربية

1-المراجع العامة:

1. دويدار هاني: القانون التجاري (التنظيم القانوني للتجارة - الملكية التجارية والصناعية، الشركات التجارية). الطبعة الأولى، منشورات كلية الحقوق، بيروت، 2008.

2. فوزي محمد سامي: شرح القانون التجاري. الجزء الرابع، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، بيروت، 1997.

3. ناصيف الياس: الكامل في قانون التجارة. الجزء الثاني، عويدات للنشر والطباعة، بيروت، 1999.

4. ياملكي أكرم: القانون التجاري، الشركات (دراسة مقارنة). دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2006.

2-المراجع المتخصصة

1. الصيفي عبد الله علي محمود: الشركة القابضة وأحكامها في الفقه الإسلامي. دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 1999.

2. العكلي عزيز: الوسيط في الشركات التجارية. دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008.

3. المنزلاوي عباس حلمي: القانون التجاري (شركات الأموال، شركات المساهمة). ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، 1984.

4. بلولة الطيب: قانون الشركات. بيرتي للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.
 5. سرايا محمد السيد: المحاسبة المالية في شركات الأشخاص، شركات الأموال، الشركات القابضة والتابعة. دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2008.
 6. شريقي نسرين: الشركات التجارية. دار بلقيس، الجزائر، 2013.
 7. عجة الجيلالي: قانون المؤسسات العمومية الاقتصادية من اشتراكية التسيير إلى الخصوصية. دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.
 8. عطوي فوزي: الشركة التجارية (في القوانين الوضعية والتشريعية الإسلامية). الطبعة الأولى، منشورات كلية الحقوق، بيروت، 2005.
 9. فوضيل نادية: شركات الأموال في القانون الجزائري. ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2003.
 10. محمد عوض نادية: الشركات التجارية. دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.
 11. ناصيف إلياس: موسوعة الشركات التجارية (الشركات القابضة والشركات المحصورة نشاطها خارج لبنان). الجزء الثالث، الطبعة الخامسة، مكتبة الحلبي، بيروت، 1998.
 12. وصفي عبد الفتاح أبو المكرم: المحاسبة المالية المتقدمة. الدار الجامعية للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 1999.
- 3-الرسائل والمذكرات الجامعية
1. أوماطة فريال: تقنية تجميع الحسابات، حالة الشركة القابضة، سوناطراك (خدمات بترولية). رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، فرع: النقود والمالية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2001/2002.

2. بوفامة سميرة: شركة الاستثمار ذات الرأسمال المتغير (دراسة مقارنة). رسالة ماجستير في الحقوق، فرع: قانون الأعمال، جامعة قسنطينة، 2005/2004.
3. رحمانى ياسين: الأجهزة الإدارية للشركات القابضة العمومية. رسالة ماجستير في القانون، فرع: قانون الأعمال، كلية بن عكنون، جامعة الجزائر، 2002/2001.

4-النصوص التشريعية

• القوانين

1. القانون رقم 91-08 المؤرخ في 27 أفريل 1991 المتعلق بمهنة الخبير والمحاسب وحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، جريدة رسمية عدد 20 لـ 1 ماي 1991.
2. المرسوم التشريعي رقم 92-04 المؤرخ في 11 أكتوبر 1992 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1992، جريدة رسمية عدد 73 لـ 11 أكتوبر 1992.
3. المرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 25 أفريل 1993 المعدل والمتمم الأمر رقم 75-95 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري، جريدة رسمية، عدد 43 لـ 23 ماي 1993.
4. المرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 23 ماي 1993 المتعلق ببورصة القيم المنقولة، جريدة رسمية عدد 34 لـ 23 ماي 1993.
5. القانون رقم 02-11 المؤرخ في 24 ديسمبر 2002 المتضمن قانون المالية لسنة 2003، جريدة رسمية عدد 86 لـ 31 ديسمبر 2002.
6. القانون رقم 05-16 المؤرخ في 31 ديسمبر 2005 المتضمن قانون المالية لسنة 2006، جريدة رسمية عدد 85 لـ 31 ديسمبر 2005.
7. القانون رقم 08-21 المؤرخ في 30 ديسمبر 2008 المتضمن قانون المالية لسنة 2009، جريدة رسمية عدد 98 لـ 31 ديسمبر 2008.

8. القانون رقم 09-09 المؤرخ في 30 ديسمبر 2009 المتضمن قانون المالية لسنة 2010، جريدة رسمية عدد 78 لـ 31 ديسمبر 2009.
9. القانون رقم 10-13 المؤرخ في 29 ديسمبر 2010 المتضمن قانون المالية لسنة 2011، جريدة رسمية عدد 80 لـ 30 ديسمبر 2010.

• الأوامر

1. الأمر رقم 95-25 المؤرخ في 24 سبتمبر 1995، المتعلق بتسيير رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة، جريدة رسمية عدد 55 لـ 27 سبتمبر 1995.
2. الأمر رقم 96-27 المؤرخ في 09 ديسمبر 1996، يعدل ويتم الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون التجاري، جريدة رسمية عدد 77 لـ 11 سبتمبر 1996.
3. الأمر رقم 08-02 المؤرخ في 24 جويلية 2008، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008، جريدة رسمية عدد 42 لـ 24 جويلية 2008.
4. الأمر رقم 09-01 المؤرخ في 22 جويلية 2009، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، جريدة رسمية عدد 44 لـ 26 جويلية 2009.

• المراسيم والقرارات

1. المرسوم الرئاسي رقم 11-212 المؤرخ في 2 جوان سنة 2011 المعدل والمتمم المرسوم الرئاسي رقم 02-195 المؤرخ في 1 جوان 2002 والمتضمن القانون لأساسي للشركة الجزائرية للكهرباء والغاز المسماة سونالغاز، جريدة رسمية عدد 32 لـ 8 جوان 2011.
2. المرسوم التنفيذي رقم 95-438 المؤرخ في 23 ديسمبر 1995، المتضمن تطبيق أحكام القانون التجاري الخاصة بشركات المساهمة والتجمعات، جريدة رسمية عدد 80 لـ 24 ديسمبر 1995.

3. القرار المؤرخ في 9 أكتوبر 1999، يحدد كفايات إعداد وتجميع حسابات المجمع،
جريدة رسمية عدد 85 لـ 31 ديسمبر 1996.

ثانيًا - المراجع باللغة الأجنبية

1- Les ouvrages

1. BAUVERT Paulette, SIRET Nicole : **Droit des sociétés et autres groupements droit de l'entreprise en difficulté**. 3^{ème} éditions ESKA, Paris, 2001.
2. BEETCHEN Arian, CHRVERIAT Anne, GAUTIER Bruno, PASCAL Julien, SAINT Amand: **Les holdings (guide juridique et fiscal)**. 5^{ème} édition, Francis Lefebvre, Paris, 2010.
3. CHAPUT Yves : **Droit des sociétés**. 1^{ère} édition, Presses universitaires de France, 1993.
4. COURET Alain, MARTIN Didier: **Les sociétés holdings**. 1^{ère} édition, Presses universitaires de France, 1991.
5. DIDIER Paul : **Droit commercial (le marché financier, les groupes de société)**. 1^{ère} édition, presses universitaires de France, 1993.
6. GRAND GUILLOT Francis, Beatrice : **L'essentiel du droit des sociétés**. 9^{ème} édition, L'extenso éditions, Paris, 2011.
7. GUIRAMANT France, HERAUD Alain : **Droit des sociétés, des autres groupements et des entreprises en difficulté**. 5^{ème} édition, DUNOD, Paris, 2001.
8. MERLE Philipe, FAUCHON Anne : **Droit commercial (Sociétés commerciales)**. 9^{ème} édition, DALLOZ, Paris, 2003.

2- Périodiques

1. CUZAQ Nicolas : **La responsabilité des sociétés mères du fait de leurs filiales, éléments de droit positif et de droit prospectif**. Revue de recherche juridique, N° 127. Presses universitaires d'Aix- Marseille, 2009, pp658-683.
2. DOM Jean-Philippe : **Les dimensions du groupe de sociétés après les réformes de l'année 2001**, Revue des sociétés, édition DALLOZ, Paris, 2002, pp 01-26.
3. PALLUSEAU Jean : **La notion de groupe de sociétés et d'entreprises en droit des activités économiques**, Recueil DALLOZ, N° 34, 2003, pp2346-2351.

فهرس الموضوعات

1 مقممة

الفصل الأول

ماهية الشركة القابضة

6 المبحث الأول: الطبيعة القانونية للشركة القابضة

7 المطلب الأول: مفهوم الشركة القابضة

7 الفرع الأول: تعريف الشركة القابضة

10 الفرع الثاني: خصائص الشركة القابضة

12 الفرع الثالث: موضوع الشركة القابضة

أولاً- تملك أسهم وحصص في شركات مساهمة أو محدودة المسؤولية قائمة

12 أو الاشتراك في تأسيسها

13 ثانياً- إدارة الشركات التي تملك فيها حصص شراكة أو مساهمة

ثالثاً- إقراض الشركات التي تملك فيها حصص شراكة أو مساهمة وكفالتها

13 اتجاه الغير

14 رابعاً- تملك براءات الاختراع والاكتشافات والامتيازات

15 الفرع الرابع: تمييز الشركة القابضة عن غيرها من الشركات المشابهة لها

15 أولاً- تمييز الشركة القابضة عن الشركة الأم

16 ثانياً- تمييز الشركة القابضة عن الشركة المتعددة الجنسيات

17 ثالثاً- تمييز الشركة القابضة عن شركة الاستثمار

18 المطلب الثاني: طبيعة العلاقة بين الشركة القابضة والشركات التابعة

19	الفرع الأول: أخذ المساهمات
19	أولاً- المقصود بأخذ المساهمات
20	ثانياً- أنواع المساهمات
21	الفرع الثاني: رقابة الشركة القابضة للشركات التابعة
22	أولاً- طرق التحكم في الرقابة
23	ثانياً- أنواع الرقابة
26	الفرع الرابع: استقلالية الشركة القابضة عن الشركات التابعة
26	أولاً- مظاهر الاستقلالية
27	ثانياً- نتائج الاستقلالية
29	المطلب الثالث: أهمية الشركة القابضة
29	الفرع الأول: دوافع إنشاء الشركة القابضة
33	الفرع الثاني: مزايا الشركة القابضة
33	أولاً- توفير المشاريع الاقتصادية المتكاملة
34	ثانياً- توفير الخبرات المختلفة
35	ثالثاً- التخفيف من آثار الأخطار الواقعة
35	رابعاً- نقل التكنولوجيا
37	المبحث الثاني: تأسيس الشركة القابضة
38	المطلب الأول: المؤسسون وإجراءات التأسيس
38	الفرع الأول: المركز القانوني للمؤسسين
40	أولاً- تعريف المؤسسون
41	ثانياً- المركز القانوني للمؤسسين
41	الفرع الثاني: إجراءات التأسيس

42	أولاً- تحرير مشروع القانون الأساسي
44	ثانياً-الاكتتاب في رأس المال الاجتماعي.....
45	ثالثاً-اجتماع الجمعية التأسيسية وإجراء قيد وإشهار الشركة
47	المطلب الثاني: طرق تأسيس الشركة القابضة
48	الفرع الأول: التأسيس غير المباشر للشركة القابضة.....
48	الفرع الثاني: التأسيس المباشر للشركة القابضة.....
49	أولاً- التأسيس الهرمي (<i>Pyramidale ou par le haut</i>)
50	ثانياً-التأسيس القاعدي (<i>Par le bas</i>) أو ما يسمى بالتفريع (<i>Filialisation</i>) ..
52	المطلب الثالث: التزامات الشركة القابضة
52	الفرع الأول: الموجبات
55	الفرع الثاني: المحظورات
57	خاتمة الفصل الأول

الفصل الثاني

أحكام الشركة القابضة

58	المبحث الأول: الأجهزة الإدارية للشركة القابضة
59	المطلب الأول: جمعيات المساهمين
60	الفرع الأول: الجمعية العامة التأسيسية
60	أولاً- إختصاصات الجمعية العامة التأسيسية
61	ثانياً- مداوالات الجمعية التأسيسية
62	الفرع الثاني: الجمعية العامة العادية
62	أولاً- انعقاد الجمعية العامة العادية
63	ثانياً-إختصاصات الجمعية العامة العادية

الفرع الثالث: الجمعية العامة غير العادية.....	66
أولاً- تكوين الجمعية ودعوتها للانعقاد.....	66
ثانياً- اختصاصات الجمعية العامة غير العادية.....	67
المطلب الثاني: أجهزة تسيير الشركة القابضة.....	69
الفرع الأول: التسيير عن طريق مجلس الإدارة.....	69
أولاً-تشكيلة مجلس الإدارة.....	70
ثانياً- مدة العضوية في مجلس الإدارة.....	72
ثالثاً- سلطات مجلس الإدارة.....	72
رابعاً- مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة.....	74
الفرع الثاني: التسيير عن طريق مجلس المديرين ومجلس المراقبة.....	75
أولاً- مجلس المديرين.....	76
ثانياً- مجلس المراقبة.....	79
المطلب الثالث: محافظ الحسابات.....	83
الفرع الأول: تعيين محافظ الحسابات.....	84
الفرع الثاني: اختصاصات محافظ الحسابات.....	84
الفرع الثالث: مسؤولية محافظ الحسابات.....	86
المبحث الثاني: النظام المالي والنظام الضريبي للشركة القابضة.....	88
المطلب الأول: النظام المالي للشركة القابضة.....	88
الفرع الأول: مفهوم الحسابات المدعمة.....	89
أولاً-تعريف الحسابات المدعمة.....	89
ثانياً- محيط التجميع (<i>Périmètre de consolidation</i>).....	90
ثالثاً- محتوى البيانات المدعمة.....	92

93	الفرع الثاني: أهداف إعداد الحسابات المدعمة
93	أولاً- وسيلة للإفصاح الجماعي
93	ثانياً- مقابلة الاحتياجات المختلفة
94	ثالثاً- إظهار حقوق الأقلية
94	الفرع الثالث: توقيت إعداد الحسابات المدعمة
95	أولاً- في تاريخ الاقتناء (السيطرة)
95	ثانياً- في الفترات التالية للاقتناء (السيطرة)
96	الفرع الرابع: أسس وقواعد إعداد الحسابات المدعمة
96	أولاً- إعداد الحسابات المستقلة لشركات المجمع
97	ثانياً- توحيد القواعد والمبادئ المحاسبية
97	ثالثاً- تحديد درجة السيطرة
99	المطلب الثاني: النظام الضريبي للشركة القابضة
99	الفرع الأول: الضرائب التي تخضع لها الشركة القابضة
99	أولاً- الضريبة على الدخل الإجمالي (I.R.G.)
108	ثانياً- الرسم على النشاط المهني (T.A.P.)
109	الفرع الثاني: استثناء الشركة القابضة من بعض الضرائب
109	أولاً- تعريف الضريبة على أرباح الشركة (I.B.S.)
111	ثانياً- حساب الضريبة على أرباح الشركات
112	خاتمة الفصل الثاني
113	خاتمة
116	قائمة المراجع
121	فهرس الموضوعات

جامعة مولود معمري - تيزي وزو -

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون - نظام ل.م.د -

عنوان المذكرة:

المركز القانوني للشركة القابضة الخاصة في الجزائر

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص

تخصص: القانون الخاص الداخلي

إشراف الأستاذة:

د/حسين فريدة

إعداد الطالبة:

بوروبي كهينة

لجنة المناقشة:

ولد بوخيطين عبد القادر، أستاذ مساعد (أ)، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.....رئيساً

حسين فريدة، أستاذة محاضرة (ب)، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.....مشرفة ومقررة

أزواو وريدة، أستاذة مساعدة (أ)، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.....ممتحنة

تاريخ المناقشة: 31 أكتوبر 2013

كلمة شكر

أتقدم بالشكر الجزيل والامتنان الكبير إلى كل من ساعدني سواء من قريب أو من بعيد ولو بدعم معنوي لانجاز هذا البحث وأخص بالذكر: الأستاذة الفاضلة "حسين فريدة" التي لم تبخل عليّ بنصائحها وتوجيهاتها القيمة.

كما أشكر الأساتذة الذين اشرفوا على تعليمي وتكويني طوال مسيرتي الدراسية.

شكرا

الإهداء

أهدي ثمرة جهدي إلى:

أبي وأمي اللذان سهرتا عليّ تربيّتي وتعليمي أطال الله في عمرهما
وحفظهما لي.

إلى أختي وإخوتي.

إلى جميع صديقاتي.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾

(سورة هود، الآية 88)